

مذكرة بعنوان

صوغ الصيرفة الإسلامية في نظام 20-02 ودوره في الإستثمار

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون الأعمال

إشراف الأستاذ:
بوستة زهر الدين

إعداد الطالبة:
قلمامي أمال

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
توفيق مدار	أستاذ مساعد —أ—	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
زهر الدين بوستة	أستاذ محاضر —ب—	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا و مقرا
نصر الدين العايب	أستاذ مساعد —أ—	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

مذكرة بعنوان

صيغ الصيرفة الإسلامية في نظام 20-02 ودوره في الإستثمار

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون الأعمال

إشراف الأستاذ:
بوستة زهر الدين

إعداد الطالبة:
قلمامي أمال

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
توفيق مدار	أستاذ مساعد —أ—	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
زهر الدين بوستة	أستاذ محاضر —ب—	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا و مقرا
نصر الدين العايب	أستاذ مساعد —أ—	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا



جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحته .

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : قليمي أمال

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 400.022.38.1

الصادرة بتاريخ: 2021/12/16

عن دائرة: بلدية البويرة - عمالية

المسجل بكلية : الحقوق والعلوم السياسية - قسم : الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

..... صيف السيرة الذاتية الإسلامية في نظام و دور في

..... الإسلام

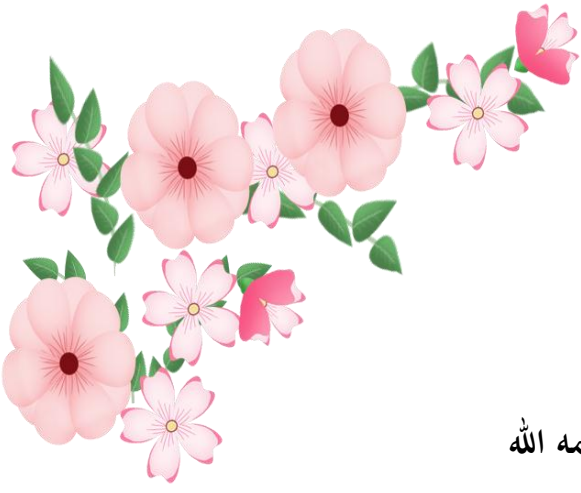
أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2021/06/28

إمضاء المعني

شكر وعرفان

بعد شكرنا وحمدنا لله تعالى على إعانتنا في إتمام هذا العمل المتواضع
نوجه شكرنا وعرفاننا لكل الأساتذة الذين كانوا ذخرا لنا وسندا أثناء تكويننا
جزيل الشكر لجميع الطاقم الإداري لقسم الحقوق و على رأسهم
الدكتور عماد بركات و الدكتور بن صالحية صابر
الشكر الجزيل للأستاذ الدكتور المشرف بوسته زهر الدين
والشكر للأستاذ مدار توفيق و الأستاذ العايب نصر الدين
شكرا لكل من مد لنا يد العون لإنجاز هذه المذكرة
شكرا لكم جميعا



الإهداء

يقول الإمام الشافعي رحمه الله

أخي لَنْ تَنَالَ الْعِلْمَ إِلَّا بِسِتَّةٍ سَأُنْبِيكَ عَنْ تَفْصِيلِهَا بِبَيَانٍ
ذِكَاةً وَحِرْصٌ وَاجْتِهَادٌ وَبُلْغَةٌ وَصُحْبَةٌ أَسْتَاذٍ وَطَوَّلُ زَمَانٍ

أهدي هذا العمل إلى:

الوالدين الكريمين وكل العائلة الكريمة.

إلى صديقتي " جميلة طويل، غانية سهيلة، رفاعي ريم " و إلى كل أحبائي

وإلى كل من ساهم في إثراء هذا العمل ليتجلى كما هو بين يدينا و بالأخص كل من

ساندني في عملي و أخص بالذكر: الأستاذ الموثق قتمي بدر الدين، و الشكر الجزيل

للدكتور بلفار شوقي وللاستاذ عباشة هشام .

أمال



المقدمة



المقدمة:

برزت البنوك الإسلامية كظاهرة إقتصادية معاصرة في العالم الإسلامي في النصف الثاني من القرن العشرين لما أدرك المسلمون قصور النظام المصرفي الغربي القائم على أساس الفوائد الربوية عن ملاءمة معتقداتهم الدينية، إضافة إلى وعيهم بضرورة إسغلال ثرواتهم من خلال إستثمارها من قبل بنوك و مؤسسات مالية إنطلاقاً من معتقد ديني بعيد عن الربا والمعاملات المحرمة و سعو إلى إيجاد البديل الإسلامي و إقامة بنوك إسلامية تقوم على مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة و تحل محل النظام الربوي التقليدي ، كما أن هناك من يرجع سبب ظهور البنوك الإسلامية إلى دواعي إقتصادية نتيجة فشل النظام الربوي على أعقاب الأزمة الإقتصادية العالمية عام 1930 و محاولة إستبدال نظام الفائدة بنظام المشاركة و الشركة وهو أساس قيام النظام البنكي الإسلامي وفي ماليزيا ظهر سنة 1940 عندما أنشأت صناديق الإدخار تعمل دون فوائد، ثم انتقلت إلى مصر في 1963 و في نهاية الستينيات وبداية السبعينات إنتقلت الحركة إلى دول الخليج بإنشاء أول بنك إسلامي متكامل يعمل بأحكام الشريعة الإسلامية عام 1975 هو بنك دبي الإسلامي، حتى أن هناك دول حولت كامل جهازها البنكي إلى عدم التعامل بالفوائد الربوية مثل (إيران، باكستان ،السودان)و أعدت قوانين خاصة لذلك و منها من زاوجت بين النظامين الربوي و الإسلامي(مصر ،الأردن ،الإمارات العربية المتحدة)، كما امتد تأسيس البنوك الإسلامية إلى دول العالم (أوروبا،أمريكا ،آسيا...)و في الصين أسس بها بنك إسلامي على شكل ترست إستثماري سنة 1985 ،والدغمارك البنك الإسلامي الدولي و غيرها من الدول التي تشهد حالياً صناعة بنكية متطورة من حيث إنشاء بنوك إسلامية جديدة، و كذا تحول بنوك تقليدية تجارية إلى بنوك إسلامية كما رافق ذلك التوسع ظهور عدد من المؤسسات الداعمة للعمل البنكي الإسلامي بمساهمة البنك الإسلامي للتنمية بشكل كبير في دعم صناعة الصيرفة الإسلامية بإنشاء مؤسسات البنية التحتية لمساعدة البنوك و المؤسسات المالية للإرتقاء بمستوى الشفافية و حسن الإدارة ، وإدارة المخاطر وضبط عمليات الإستثمار وتحسين جودة محافظها



الإستثمارية والمالية وبالتالي الإندماج في النظام المالي العالمي¹، متمثلة في هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوبي) AAOIFI وهي منظمة دولية غير هادفة للربح تصدر معايير المحاسبة المالية و المراجعة و الضبط و أخلاقيات العمل و المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية خاصة و الصناعة المصرفية و المالية و الإسلامية عامة. مقرها البحرين أسست سنة 1991² تم تسجيلها في دولة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة غير هادفة في 27 مارس 1991 وهناك هيئات أخرى شبيهة بها مثل (مجلس الخدمات الإسلامية المالية، الوكالة الدولية الإسلامية للتصنيف، السوق المالية الإسلامية الدولية، مركز إدارة سيول، المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية، المركز الإسلامي للمصالحة و التحكيم)³

و بما أن المصارف الإسلامية هي مصارف تجارية تهدف لتحقيق الربح فهي تقوم بتقديم خدمات مصرفية في إطار الشريعة الإسلامية و حتى تحقق أرباحا كان عليها أن تطور من أساليبها الإستثمارية⁴ و لما كانت الجزائر من الدول التي أدخلت نظام الصيرفة الإسلامية في منظومتها البنكية على مراحل متعددة، حيث أنه و لطالما ارتبطت المنظومة المصرفية الجزائرية بالمصارف التجارية التي تتعامل بالفوائد، ولم تكن فكرة الصيرفة الإسلامية مطروحة بشكل واضح إلا من خلال تبني نظام 02-18 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف و المؤسسات المالية⁵ و سرعان ما ألغي بصدور نظام 02-20

¹ الأستاذ عبد الرزاق بن حبيب -خديجة خالدي "أساسيات العمل المصرفي"، ديوان المطبوعات الجامعية -الجزائر 07-2015، ص225-231.

² الدكتور أسامة فتحي أحمد يونس "معايير التمويل الشرعية للأيوبي -تحقيق ودراسة لعينة منتقاة -دار النفائس للنشر والتوزيع -الأردن 2017، ص38،39.

³ الأستاذ عبد الرزاق بن حبيب -خديجة خالدي " المرجع السابق، ص232،233.

⁴ محمد حسين الوادي، إبراهيم محمد خريس، حسين محمد سمحان، كمال محمد رزيق، أمجد سالم لطايفة: الإقتصاد الإسلامي الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، الجزائر، 2010، ص193.

⁵ نظام 02-18 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية جريدة رسمية عدد73 المؤرخة في 09 ديسمبر 2018.



المؤرخ في 15 مارس 2020 يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و قواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية¹.

تحديد الموضوع:

موضوعنا في هذه المذكرة هو إبراز دور نظام 20-02 في الإستثمار من خلال صيغ الصيرفة الإسلامية المعتمدة وإجراءات تسويقها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

أهمية الدراسة:

هذه الدراسة من الأهمية بمكان سواء من الناحية القانونية أو الدينية أو الإقتصادية فهي تحاول فهم نظام بنكي له نوع من الخصوصية تميزه عن النظام البنكي التجاري التقليدي.

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب ذاتية: ومنها الميول والرغبة في الإطلاع أكثر على هذا الموضوع وفهم أهم أحكامه إفادة للنفس والمحيطين أولا وإفادة في مجال العمل ثانيا.

أسباب موضوعية: ذلك أن هذا الموضوع هو موضوع حديث الساعة طرح العديد من الإشكاليات والغموض مما استدعى دراسته بشكل أكثر عمقا وتمعنا.

-أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة مدى نجاعة هذا النظام في تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر كبديل شرعي وإستثماري عوضا عن التعامل بالفوائد

الإشكالية:

إذا كان هدف نظام 20-02 هو اعتماد صيغ إستثمارية جديدة مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية والعمل على تسويقها من طرف البنوك والمؤسسات المالية المخول لها ذلك.

فماهي الأسس والضوابط التي يقوم عليها هذا النظام؟

وهل أنه و من خلال ذلك و بواسطة أساليب الرقابة المتبعة قد أضفى خصوصية على هذا النوع من الصيرفة؟

¹ نظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و قواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية جريدة رسمية عدد 16 الصادرة بتاريخ 24 مارس 2020.



وكيف يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تعتمد هذا النظام وتحقق بتسويق هذه المنتجات إضافة نوعية للمنظومة المصرفية الجزائرية؟

المنهج المتبع: إستقراي تحليلي، وصفي.

تقسيم الدراسة: قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين و كل فصل إلى مبحثين:

الفصل الأول: الأحكام العامة للصيرفة الإسلامية في الجزائر:

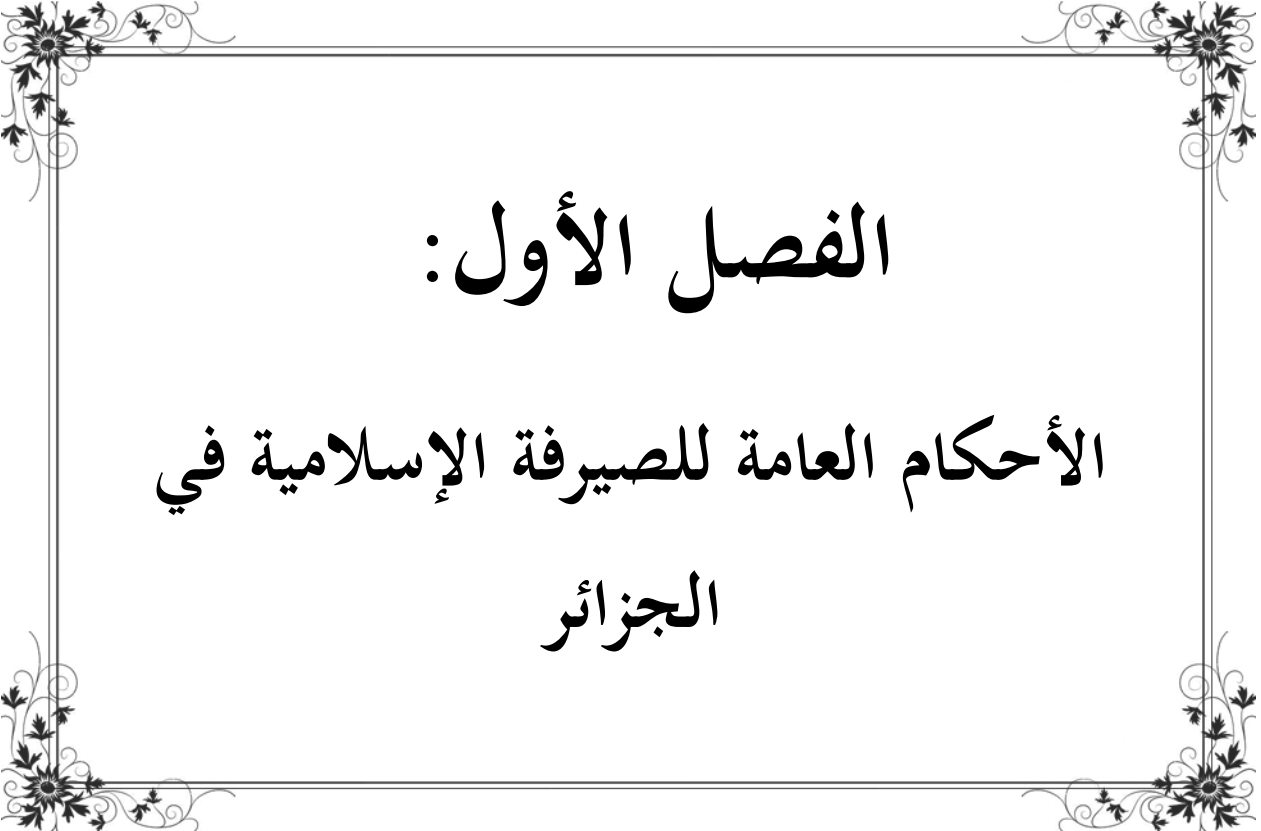
المبحث الأول: أسس وضوابط الصيرفة الإسلامية في الجزائر من خلال نظام 02-20:

المبحث الثاني: الرقابة على الصيرفة الإسلامية في الجزائر من خلال نظام 02-20:

الفصل الثاني: خصوصية صيغ الصيرفة الإسلامية المعتمدة في الجزائر:

المبحث الأول: صيغ الصيرفة الإسلامية في الجزائر وفقا لنظام 02-20

المبحث الثاني: إجراءات البنوك والمؤسسات المالية لإصدار منتجات الصيرفة الإسلامية وفقا لنظام 02-20 و تطبيقاتها.



الفصل الأول:

الأحكام العامة للصيرفة الإسلامية في
الجزائر



الفصل الأول: الأحكام العامة للصيرفة الإسلامية في الجزائر:

إن تحقيق التوازن + في توجيه الاستثمار و التنمية في جميع الأنشطة بشكل يحقق متطلبات المجتمع و يحقق التوازن الإقتصادي من مسؤولية الدولة تجاه أفرادها، فإذا كان تركيز الاستثمار هو تحقيق الربح، كان على الدولة التدخل بإجراءات تكفل توزيع القوى الاستثمارية لتحقيق النتائج المرجوة، فالمسؤولية في إصلاح الوضع الإقتصادي العام هي مسؤوليتها بالدرجة الأولى، و حتى من الجانب الديني الإسلامي نجد إستقرار رأي علماء الإسلام على "اعتبار مالا يمكن الإستغناء عنه في صلاح أمور الدنيا ففعله ووجوده فرض كفاية".¹

و لما كانت الصيرفة الإسلامية تجمع بين القانون و الدين و الإقتصاد، فإن الباحثين لم يعرفوها و لكن بدلا من ذلك قدموها من خلال ارتباطها بمبدأ اقتسام الربح و الخسارة من جهة، و ارتباطها بمبدأ المشاركة من جهة أخرى، بحيث يلتزم البنك أو المؤسسة المالية بأحكام و مقاصد الشريعة الإسلامية في جميع المعاملات و إدارة جميع الأعمال بما فيها تلك المتعلقة بالنشاط الاستثماري عند تقديم التمويلات سواء المالية منها أو العينية. وتعتبر الصيرفة الإسلامية جزء من النظام الإقتصادي الإسلامي وليست المكون الوحيد لهذا النظام، تطبق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع المعاملات المصرفية والاستثمارية، بمفهوم الوساطة المالية القائمة على مبدأ المشاركة في الربح أو الخسارة، وفي إطار الوكالة بنوعيتها العام والخاص بدلا من أسس التعامل القائمة على مبدأ المديونية دون المشاركة في العمل.²

¹ عوف محمود الكفراوي: النظام المالي الإسلامي - دراسة مقارنة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 169.

² عبد النور نوي: "الصيرفة الإسلامية وفق أحكام النظام 02/20"، جامعة خميس مليانة، مجلة طينة للدراسات العلمية الأكاديمية، الجزائر المجلد 04، العدد 1، 2021، ص 403.



حيث أن النظام 20-02 السالف الذكر لم يقدم بدوره تعريفا لهذه الصيرفة و إنما قدم تعريفا للمنتجات التي تقدمها، و التي أسماها العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية" بأنها كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد و المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية¹.

إذ أن ارتباط المنظومة المصرفية الجزائرية منذ النشأة بالمصارف التجارية التي تتعامل بالفوائد، جعل فكرة الصيرفة الإسلامية غير مطروحة بشكل واضح باستثناء ما كان معمولاً به في بنك البركة و هو أول بنك إسلامي في الجزائر برأسمال مختلط كان دخوله السوق نتيجة تقارب بين بنك دالة البركة و بنك الفلاحة و التنمية الريفية تم إنشاؤه في 20 ماي 1991 بدأ نشاطه فعليا في سبتمبر 1991 و هو بنك إسلامي بالكامل²، و كذا إنشاء أول شركة تأمين تكافلي في الجزائر "البركة والأمان" سابقا "سلامة للتأمينات" حاليا و ذلك في 26/03/2000³، ثم تلاه بعد ذلك بنك السلام الذي حصل على ترخيصه عام 2008 و هو ثاني بنك إسلامي في الجزائر نتيجة تعاون جزائري إيمارتي يقدم خدمات مختلفة للأفراد والشركات، كذلك بنك الخليج AGB المؤسس في 2003/12/15 و هو بنك يتكون من 03 بنوك مساهمة (بنك برقان، بنك الكويت الأردن، وبنك تونس الدولي) و هي عائدة لمجموعة شركة مشاريع (كيبكو) أكبر شركة قابضة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، له تمويلات إسلامية إلى جانب التمويلات التقليدية، كما أطلق بنك **تروست** نافذة إسلامية وفق صيغة المراجعة، و كذا حساب التوفير التشاركي، ومع ذلك بقيت التمويلات الإسلامية على نطاق ضيق⁴.

¹ عبد النور نوي: نفس المرجع، ص 404.

² ميدون العربي، بودالي مخطار: تجربة البنك الوطني الجزائري مع خدمات الصيرفة الإسلامية و منتوجات الصيرفة التقليدية ، مقال مقدم ضمن كتاب جماعي تنسيق بجيج عبد القادر : "الصيرفة الإسلامية بين النظري و التطبيق -تجربة الجزائر تحديات و آفاق " الطبعة الأولى ، دار ومضة للنشر و التوزيع و الترجمة، الجزائر، 2021، ص 363.

³ محمد مسعودي: " الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية بين الواقع و المأمول -تجربة مصرف السلام الجزائر "، مجلة التكامل الاقتصادي المجلد 07، العدد 4، الجزائر، ديسمبر 2019، ص 82.

⁴ ميدون العربي، بودالي مخطار: البنك الوطني الجزائري مع خدمات الصيرفة الإسلامية و منتوجات الصيرفة التقليدية، مقال مقدم ضمن كتاب جماعي تنسيق بجيج عبد القادر، المرجع السابق، ص 364.



ونظرا لتداعيات إقتصادية في السنوات الأخيرة و مع ظهور الأزمة النفطية سنة 2014 وضعف آليات تمويل الاستثمارات، فضلا عن عزوف الشباب عن اللجوء للوسائل التقليدية للتمويل، و هذا ما تم ملاحظته عند إنشاء جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ المسماة حاليا الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات ANADE، و الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC، وكذا الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM حيث أن هذه الأجهزة كانت تمول مشاريع لفائدة طالبيها من مختلف الفئات كل جهاز و الفئة العمرية التي تستفيد منه و المبلغ الأقصى للتمويل، و لكن ولما كانت هذه التمويلات مختلطة إذ هناك 70% تمويل من البنك و 29% تمويل الجهاز و 1% مساهمة شخصية، فإن تمويل البنك يكون بفوائد وأن أغلب المستثمرين أو ما يطلق عليهم بتسمية المقاولين طالبي المشاريع أغلبهم يرفضون المضي في مشاريعهم عن طريق هذه التمويلات وبالتالي وضعت الدولة حلول تمثلت في البداية تخفيض نسبة الفائدة عن الحد المعمول به في بعض البنوك العمومية أصبحت من 5,25% مثلا إلى 2,62% أي بتخفيض 60%، ثم بعد ذلك وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-254 المؤرخ في 2013/07/02 الخاص بجهاز الصندوق الوطني للتأمين على البطالة¹، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 13-253 المؤرخ في 2013/07/02 الخاص بجهاز دعم و تشغيل الشباب² وكذا المرسوم التنفيذي رقم 13-286 المؤرخ في 2013/08/01 الخاص بالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر³، أصبح دعمها 100% إذ تتحملها الخزينة العمومية، وهذا الدعم لا يطبق في حالة عدم التسديد و بالتالي فالفوائد بقيت

¹ المرسوم التنفيذي رقم 13-254 المؤرخ في 02 يوليو 2013 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 03 يناير 2004 الذي يحدد شروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) وخمسين (50) سنة و مستوياتها، جريدة رسمية عدد 35 المؤرخة في 07 يوليو 2013.

² المرسوم التنفيذي رقم 13-253 المؤرخ في 02 يوليو 2013 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 06 سبتمبر 2003 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، جريدة رسمية عدد 35 المؤرخة في 07 يوليو 2013.

³ المرسوم التنفيذي رقم 13-286 المؤرخ في 01 أوت 2013 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 04-15 المؤرخ في 25 يناير 2004 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر و مستواها جريدة رسمية عدد 41 المؤرخة في 18 أوت 2013.



موجودة لكن تتحملها الخزينة العمومية، فكان لابد على الدولة من إيجاد البدائل التي لا تحتوي فوائد على الإطلاق دفعا لكل شبهة من أجل تمويل مختلف الإستثمارات وامتصاص الكتلة النقدية الموجودة في السوق الموازية خاصة مع عزوف بعض اللذين لا يرغبون في إدخار أموالهم في البنوك التجارية خوفا من إختلاطها بالفوائد، وعلى الرغم من وجود بعض الأصوات الخافتة القائلة أن التعامل بين الفرد و الحكومة لا يشكل صورة من صور الربا، إلا أن الرأي الغالب أن كل هذه المعاملات محرمة لا فرق فيها بين ربا إنتاجي أو ربا إستهلاكي¹، ووجدت كذلك بعض الآراء التبريرية التي تجيز التعامل مع البنوك الربوية بحجة المصلحة و حالات الضرورة و حجتهم في ذلك أن "الضرورات تبيح المحظورات" أما إذا كان هناك مخرج فتزول الضرورة بزوال الحظر، ولكنها كلها حجج واهية مردود عليها بالتحريم² ومن هنا ظهرت الحاجة لإيجاد البديل المباح شرعا و قيام بنوك و مؤسسات مالية تقوم بنشاط مبرأ من التعامل بالفوائد و الربا. و تقوم على مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة و تحل محل النظام الربوي التقليدي، فكان لا بد من التأسيس لذلك قانونا و إعداد نظام رقابي ملائم.

المبحث الأول: أسس وضوابط الصيرفة الإسلامية في الجزائر من خلال نظام 20-02:

قبل صدور النظام 20-02 كانت بؤادر التأسيس لذلك بصدر جملة من النصوص السابقة حيث تم وضع مادة 93 في قانون المالية لسنة 2018³، خاصة بالصكوك الإسلامية نصت على أن: "يرخص لوزير المالية القيام بما يأتي: ...إصدار سندات سيادية، على المدى المتوسط و الطويل، موجهة للأشخاص الطبيعيين و المعنويين، من أجل المشاركة في تمويل المنشآت، و/أو التجهيزات

¹ محمد بوجلال "البنوك الإسلامية، مفهومها، نشأتها، تطورها، نشاطها مع دراسة تطبيقية على مصرف إسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب- الجزائر، 1990، ص 11.

² رمضان حافظ عبد الرحمان الشهير بالسيوطي: "موقف الشريعة الإسلامية من البنوك و صندوق التوفير و شهادات الإستثمار، المعاملات المصرفية و البديل عنها، التأمين على الأنفس و الأموال " الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع و الترجمة، القاهرة، مصر 2005، ص 61.

³ قانون رقم 17-11 المؤرخ في 28 ديسمبر 2018 يتضمن قانون المالية لسنة 2018، جريدة رسمية عدد 76 الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 2017.



العمومية ذات الطابع التجاري للدولة " ولم يذكر صفة إسلامية إلا أن مشروع القانون في مادته 89 جاء فيه: "و يهدف إقتراح إصدار السندات السيادية في إطار التمويل التساهمي، المسمى إسلامي، وفقا لما هو مقترح في مشروع قانون المالية لعام 2018، إن إشراك مالكي السندات المكتتة لتمويل مشاريع البنى التحتية و/أو التجهيزات ذات الطابع التجاري للدولة" وتعتبر هذه أول عملية تقنين للصيرفة الإسلامية في الجزائر¹

وقد تقدم محافظ بنك الجزائر بمقترح لفتح شبائيك إسلامية داخل البنوك العمومية قبل نهاية سنة 2017 والباقي خلال 2018، مع إصدار التنظيمات خاصة بالبنوك الإسلامية، إلا أنه وبصدور تعليمة داخلية من بنك الجزائر لجميع البنوك العمومية جمد هذا المشروع إلى غاية وضع إطار قانوني².

وفي سنة 2018، صدر النظام رقم 18-02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 المتعلق بالمالية التساهمية أو التشاركية واعتمد العمل بالنوافذ المصرفية ولكن تحت غطاء المصرف التقليدي، من خلال منح التراخيص للبنوك بفتح النوافذ و تسويق منتجاتها الإسلامية (مراجحة، مضاربة، مشاركة سلم، إستصناع، إيجارة، حسابات الإستثمار...)³.

يهدف هذا النظام حسب المادة الأولى منه إلى إرساء القواعد المطبقة على المنتجات المسماة تشاركية التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد، فضلا عن شروط الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر للمصارف و المؤسسات المالية المعتمدة للقيام بالعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية، و قد حددت المادة 02 منه العمليات التي تصنف في فئة الصيرفة التشاركية، وهي العمليات المذكورة في المواد من 66 إلى 69 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض المعدل

¹ سليمان ناصر: "تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر دراسة تقييمية عامة"، الطبعة الأولى، منشورات ألفا للوثائق نشر إستيراد وتوزيع الكتب قسنطينة، الجزائر، 2022، ص345.

² نفس المرجع، ص346.

³ بو بكر مصطفى: "الرقابة المصرفية و التنظيم الإحترازي الجزائري"، دار هومة، الجزائر، جوان 2019، ص33.



والمتمم¹ (تلقي الأموال...توظيف الأموال، عمليات التمويل، الإستثمار) التي لا يترتب عنها تحصيل فوائد واشترط النظام الحصول على ترخيص من بنك الجزائر ثم الحصول على شهادة مطابقة المنتج لأحكام الشريعة الإسلامية من طرف "هيئة وطنية مؤهلة لذلك قانونا".

لكن الملاحظ، عدم تحديد النظام هذه الهيئة و كذا عدم توضيح طبيعتها، فهل يكون المجلس الإسلامي الأعلى أو هيئة منبثقة عنه، ذلك أن هذا الإجراء كان من شأنه أن يوحد من عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر بخصوص تقديم ذلك المنتج أو الخدمة سواء كان بنك إسلامي قائم بذاته و مستقل، أو شبك إسلامي داخل البنك التقليدي، حيث شدد هذا النظام على ضرورة الفصل المالي و المحاسبي لأنشطة الشباك عن باقي أنشطة البنك و يعتبر ذلك من إيجابياته و مع ذلك بقي التساؤل حول من يراقب هذا الشباك هل هو محافظ حسابات على إعتبار البنك شركة مساهمة أم بنك الجزائر بوصفه الساهر على تنفيذ السياسة المالية فيها ؟

أوجب النظام السالف الذكر على البنوك المتحصلة على الترخيص إعلام الزبائن بالتسعيرات و الشروط الدنيا و القصوى المطبقة عليها، من أجل الشفافية مع الزبائن، لكن الودائع تخضع لما تخضع له الودائع في البنك التجاري عدا ودائع الإستثمار "تتحمل الخسائر و تتقاسم الأرباح"، وما أخذ على النظام إصطلاحه على تسميتها بدلالة "التشاركية"، و الحقيقة أن هذا المصطلح ما هو إلا مصطلح من المصطلحات البديلة التي أطلقت على ما يعرف بالبنوك الإسلامية، حيث ترجع بعض الدراسات تاريخ ظهور هذا المصطلح إلى سنة 2006 في تركيا حيث أصدرت الحكومة التركية قانونا يغير اسم البنك الإسلامي إلى اسم البنك التشاركي، و لعل دافع ذلك الهروب من الحساسية السياسية و الإيديولوجية، حيث أخذ المصطلح في الإنتشار و الشيوع كما أنه سرعان ما ألغي قبل أن يؤتي ثماره بموجب نظام 20-02 السالف الذكر².

¹ الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم ج.ر.ج.ج. عدد 52 الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003.

² مولود محمول: "الصيرفة المالية و تحديات البيئة الإجتماعية"، مجلة المنتقى للبحوث و الدراسات، المجلد 1، العدد 02 ديسمبر 2020 الجزائر، ص 250.



المطلب الأول: الأسس القانونية والشرعية

تقوم الصيرفة الإسلامية في الجزائر على جملة من الضوابط تنظمها سواء من خلال النصوص القانونية والتشريعية أو من خلال الضوابط الشرعية الدينية وكذا الإقتصادية الإستثمارية حيث لا يمكن توقع قيامها من دونها لما لها من أهمية و فعالية لتحديد مسار النشاط المصرفي الإسلامي في الجزائر.

الفرع الأول: من حيث الأسس والضوابط القانونية:

جاء في نظام 20-02 السالف الذكر، لاسيما المادة 02 منه: "تعد في مفهوم هذا النظام عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية، كل عملية لا يترتب عنها تحصيل تسديد فوائد، و يجب على هذه العمليات أن تكون مطابقة للأحكام المشار إليها في المواد 66 إلى 69 من الأمر 03-11 ... " .. و عليه و إنطلاقا مما تقدم فإن الأساس القانوني الأول الذي تستمد منه الصيرفة الإسلامية في الجزائر وجودها القانوني هو:

أولا: الأمر 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم:

سبقت الإشارة، أنه لم يتم إصدار قوانين مستقلة لفصل كل من النظام المالي المصرفي التقليدي و النظام المالي المصرفي الإسلامي، كما هو الحال في بعض الدول الأخرى التي جعلت منها منظومة مصرفية مستقلة بذاتها، على غرار باكستان التي أخذت مراحل لتحويل أنظمتها البنكية بالكامل إلى تعاملات مصرفية إسلامية، حتى أنها عدلت جل القوانين التي كانت عقبة في سبيل تطبيقها، مثل قانون البنوك، قانون الشركات، قانون التسجيل، الضرائب.... إلخ، كذلك الحال بالنسبة للتجربة السودانية، و كذا التجربة المصرية عبر بنك "فيسل الإسلامي" الذي تأسس بموجب قانون خاص رقم 48 لسنة 1977، و أقر أن النظام الأساسي للبنك يصدر بقرار عن وزير الأوقاف المصري، وقررت له إعفاءات ضريبية¹، كما نص على خضوع جميع معاملاته و أنشطته لأحكام الشريعة

¹ جمال الدين عطية: "البنوك الإسلامية بين الحرية و التنظيم التقويم و الإجهاد - النظرية و التطبيق"، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الثانية، بيروت، 1993، ص 37-40.



الإسلامية، و على تشكيل هيئة للرقابة الشرعية تتولى مطابقة معاملاتها و تصرفاتها مع الشريعة الإسلامية.¹ إذ جاءت المادة 20 من النظام 02-20، في نصها على: "باستثناء (...) تخضع ودائع الأموال المتلقاة من طرف "شباك الصيرفة الإسلامية" لأحكام المواد المذكورة أعلاه من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم "و كذا نص المادة 22 منه على ما يلي: "بالإضافة إلى أحكام هذا النظام، و ما لم ينص على خلاف ذلك، تخضع منتجات الصيرفة الإسلامية لجميع الأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بالبنوك و المؤسسات المالية" وعليه، فهذا هو الأساس الأول الذي يستشف منه النظام قواعده، و لا يوجد قانون مستقل يحكم الصيرفة الإسلامية منفصلة عن الصيرفة التقليدية عدا قواعد النظام 02-20 و التعليم 20-03 المؤرخة في 02 أبريل 2020 المعرفة لمنتجات الصيرفة الإسلامية² و المحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك و المؤسسات المالية التي يرد ذكرها لاحقا، و قد أحالتنا المادة 16³ من النظام في فقرتها الثالثة إلى أحكام النظام 08-11 المؤرخ في 28/11/2011⁴ المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية و خاصة المادة 25 منه.

أما المادة 21 من النظام السالف الذكر، تنص أنه تخضع الودائع و المبالغ الأخرى المماثلة للودائع القابلة للإسترداد و الجمعية من طرف شبائيك الصيرفة الإسلامية للبنوك لأحكام النظام 20-03 المؤرخ. 15 مارس سنة 2020 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية. كما تخضع الودائع في حسابات الإستثمار إلى نظام خاص.

¹ المرجع السابق، ص 24.

² التعليم رقم 20-03 المؤرخة في 02 أبريل 2020 المعرفة لمنتجات الصيرفة الإسلامية و المحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك و المؤسسات المالية الصادرة عن بنط الجزائر.

³ المادة 16 فقرة 3 "رأي مسؤول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية، طبقا لأحكام المادة 25 من النظام 08-11 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه."

⁴ النظام 08-11 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية ج. ر. ج. ج. عدد 47 الصادرة بتاريخ 29 أوت 2012.



ثانيا: وفق النظام رقم 20-02: في ظل عدم وجود بنوك إسلامية مستقلة قائمة بذاتها عن البنوك التقليدية التجارية، على أنه يقصد بالاستقلالية إستقلالية رأس المال، جاء مصطلح الشبايك الإسلامية وفق النظام 20-02.

1/ ماهية الشبايك الإسلامية:

أ- التعريف: يقصد بها: " هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مكلف حصريا بخدمات و منتجات الصيرفة الإسلامية " و عليه فإنه: تركيب أو قسم ضمن البنك أو المؤسسة المالية. وفق منظور نص المادة 17 من النظام السالف الذكر.

ب- مهامه: يعد الهيكل مكلفا بمعنى أنه يعمل تحت إشراف البنك أو المؤسسة المالية أي ليس مستقلا إستقلالية معنوية فهو ينطوي تحت شخصية البنك أو المؤسسة المالية، لكن مع التأكيد على وجوب الفصل المحاسبي له عن باقي الهياكل الأخرى بنص الفقرة الثانية من نفس المادة "يجب الفصل بين المحاسبة الخاصة بشباك الصيرفة الإسلامية و المحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، و يجب أن يسمح هذا الفصل على وجه الخصوص بإعداد جميع البيانات المخصصة حصريا لنشاط شباك الصيرفة الإسلامية".

2/مدى إلزام البنوك والمؤسسات المالية المرخص لها بفتح الشبايك الإسلامية باتفاقيات بازل:

إن البنوك و المؤسسات المالية المرخص لها بفتح الشبايك الإسلامية في الجزائر، تكون في الأصل خاضعة للاتفاقية بازل 3 باعتبارها بنوك و مؤسسات مالية تخضع للأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض و هي ملتزمة بذلك بموجب النظام 14-01¹، و قد طرح الإشكال بالنسبة للبنوك الإسلامية المستقلة على غرار دول أخرى في الأخذ بمعايير لجنة بازل 1 و بازل 2، التي ركزت على 03 أنواع من المخاطر هي: مخاطر الائتمان و المخاطر السوقية ومخاطر التشغيل، إذ أن تلك التوصيات لا تتلاءم والخصائص الأساسية للتمويل الإسلامي و الذي لا يمكن أن تطبق عليه تلك

¹ النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 فبراير 2014 المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.



المعايير و المتطلبات المباشرة نتيجة الطبيعة الخاصة لأساليب التمويل المستخدمة في البنوك الإسلامية. كما أن متطلبات البنوك الإسلامية تختلف عن متطلبات البنوك التقليدية، الأمر الذي دفع هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوبي) AAOIFI لتقدم طريقة نموذجية لحساب نسبة كفاية رأسمال للبنوك الإسلامية، تأخذ في إعتبارها منهجية حساب نسبة كفاية رأس المال من قبل بنك التسويات الدولية كما جاء في اتفاقية (بازل). تأخذ هذه الطريقة في الإعتبار حسابات الإستثمار المشاركة في الأرباح، مما يدل على أن الصناعة المالية الإسلامية قد اكتسبت أهمية في النظام المالي الدولي و قد كان للجنة كفاية رأس المال المنبثقة عن هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في بيانها الصادر في مارس 1999 دورا في تكريس هذه النتيجة.¹ حيث أن نسبة كفاية رأسمال البنك ما هي إلا مقدار رأسمال البنك منسوباً إلى أصوله المثقلة بدرجة مخاطرتها، و ينقسم رأسمال وفقاً للمنهجية التي تتبعها إتفاقية بازل إلى شريحتين: الأولى منها تضم رأسمال البنك الدائم و احتياطات رأس المال كما تظهر في ميزانية البنك، يستثنى منها إحتياطات إعادة التقويم و إحتياطات الحذر كلا من إحتياطي معدل الأرباح حيث أن إحتياطي الحذر يشمل كلا من "إحتياطي معدل الأرباح" و "إحتياطي مخاطر الإستثمار" و أن إحتياطي معدل الأرباح يعبر عن المبلغ الذي يجنيه البنك من إيرادات أموال المضاربة قبل إقتطاع نصيب المضارب، بهدف المحافظة على عائد الإستثمار عند مستوى معين و زيادة حقوق أصحاب الملكية أما بالنسبة لـ "إحتياطي مخاطر الإستثمار" فيعبر عن المبلغ الذي يحصل عليه البنك من أرباح حسابات الإستثمار من إقتطاع حصة المضارب، و ذلك لأجل تجنب أية خسارة مستقبلية قد تصيب حسابات الإستثمار.²

أما الثانية، تضم إحتياطات إعادة التقويم و إحتياطات معدل الأرباح وإحتياطي مخاطر الإستثمار المذكورة سابقاً، إذ لا تشمل هذه الشريحة المخصصات العامة التي يقصد بها المبالغ المقدرة لمواجهة خسارة موجودات الذمم والتمويل والاستثمار التي قد يكون مصدرها مخاطر حالية غير محددة

¹ غسان رياح: البنوك الإسلامية واقع و تحديات دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2018، ص 186

² نفس المرجع، ص 187-188.



المبالغ ومن الممكن أن يشمل رأس المال (الدخل في حساب نسبة الكفاية) ما يصل إلى 50% من مجموع عناصر الشريحة الأولى أما الموجودات المثقلة بدرجة مخاطرها تحسب كما يلي:

الموجودات الممولة من رأس المال و مطلوبات البنك (مثقلة بدرجة مخاطر كل منها) مضافة إلى نسبة 50% من الموجودات، و عليه و مما سبق ذكره يتضح أن الصناعة المالية الإسلامية في نمو و تطور منذ بداية عمل مؤسساتها في مطلع السبعينات مع التطور المستمر لتقنيات مواجهة المخاطر في البنوك الإسلامية اعتمادا على القواعد المصرفية الجديدة للحد من تلك المخاطر.¹

ثالثا: من منظور النصوص الأخرى:

إن الهدف الذي يسعى النظام 20-02 لتحقيقه هو تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و القواعد المطبقة عليها و شروط ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية وكذا شروط الترخيص المسبق لها من طرف البنوك. بحيث ربط العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية بكل عملية لا يترتب عنها تحصيل فوائد، مع إمثال البنوك و المؤسسات المالية الراغبة في تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية لأحكام المادة 3 من نفس النظام، كما حددت منتجات الصيرفة الإسلامية بثمانية منتجات هي المراجعة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الإستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الإستثمار²، و هي التي عرفت المواد من 5 إلى 12 منه.

وبصدور التعليم 20-03 السالفة الذكر، إعتبرت هذه الصيغ في مجملها تعاقدات إضافة إلى خضوعها لشروط خاصة محددة بموجب النظام و التعليم المذكوران أعلاه، فهي تخضع للشروط العامة و الأركان التي تضبطها مختلف القوانين ذات الصلة (القانون المدني، القانون التجاري، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، قانون الشهر العقاري، قانون التسجيل، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،..) و من أجل تشجيع المستثمرين و المتعاملين مع البنوك في إطار الصيرفة الإسلامية و نظرا لأن بعض الصيغ كانت مُكَلِّفَة نوعا ما في الحقوق المسددة من أجل إتمام

² نفس المرجع، ص 188.

² المادة 04 من النظام 20-02.



الإجراءات التعاقدية مثل عقد "المراجعة العقارية"، حيث أن حقوق التسجيل عادة في العقارات هي 5% مناصفة بين البائع و المشتري تضاف إليها حقوق الشهر العقاري 1% يتحملها المشتري، هذا أدى نوعا ما إلى ركود عمليات تسويق هذه المنتجات إذ أن تكلفة الإقتناء بالنسبة للبنوك مرتفعة و بالتالي هامش الربح يرتفع، ناهيك عن الأزمة الصحية لجائحة كورونا و الحجر الصحي التي كان لها الأثر البالغ في بطئ النشاط الإقتصادي و الإستثماري بصفة عامة .

و من أجل التشجيع و التحفيز تم تعديل جملة من القوانين التي نصت صراحة على هذه الصيغ و تشجع على تسويقها تمثل ذلك في التعديلات التي وردت على أحكام قانون التسجيل و قانون الرسم على رقم الأعمال و كذا قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و نوردها كما يلي:

1-الأمر 76-105 مؤرخ في 09 ديسمبر 1976 يتضمن قانون التسجيل المعدل و المتمم¹:

تضمن جملة من التعديلات أشارت إلى كل من صيغتي المراجعة (العقارية أو المنقولة) و كذا الإيجارة المنتهية بالتملك التي سيرد عرضهما بالتفصيل في الفصل الثاني من هذه المذكرة حيث شمل التعديل بعض الإمتيازات التي منحت لهذا النوع من التعاقدات و على سبيل المثال ما يلي:

- إن وعاء الضريبة يحسب عادة بالثمن المعبر عنه مع إضافة كل الأعباء النقدية وكذا جميع التعويضات المشروطة لصالح البائع، وقد استثنيت من ذلك البيوع العقارية المنجزة من طرف البنوك و المؤسسات المالية لفائدة زبائنها حيث يتم حسم هامش الربح مسبقا من القيمة المذكورة أعلاه²

- إعفاء البنوك و المؤسسات المالية من الدفع برآى و بين يدي الموثق المكلف بتحرير العقد المتضمن نقل الملكية إلى زبائنها الذي تمّ إعداداه في إطار عقد تمويل بصيغة "المراجعة". استثناء من القاعدة العامة الواردة في المادة 256 قانون التسجيل المعدل و المتمم.³

¹ الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون التسجيل جريدة رسمية الجمهورية الجزائرية العدد 81 الصادرة بتاريخ

1977/12/18 المعدل و المتمم إلى غاية قانون المالية لسنة 2022

² المادة 11 من الأمر رقم 21-07 مؤرخ في 8 يونيو سنة 2021 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021 منه تعدل و تتم المادة 27 من قانون التسجيل، ج.ر.ج.ج، عدد 44، بتاريخ 08 يونيو 2021 .

³ المادة 12 من الأمر رقم 21-07 السالف الذكر، تعدل أحكام المادة 257 من قانون التسجيل.



- الإعفاء من حقوق تسجيل عمليات نقل ملكية التجهيزات أو العقارات المهنية التي أعاد المقرض المؤجر التنازل عنها لصالح المشتري عند رفع هذا الأخير لخيار الشراء بعنوان إعادة التنازل وكذا عمليات نقل ملكية التجهيزات أو العقارات المهنية المتنازل عنها من طرف البنوك و المؤسسات المالية لفائدة المقرض المستأجر في إطار عقود "مراجعة" و "إجارة منتهية بالتمليك" طبقا للمادة 258 من قانون التسجيل في فقرتها التاسعة المعدلة و المتممة بموجب المادة 13 قانون المالية التكميلي 2021.

- و بما أن العقود المتعلقة بالحقوق العينية العقارية خاضعة إجباريا لإجراءات الإشهار العقاري طبقا لأحكام الأمر 74-75 المؤرخ في 12/11/1975 المعدل و المتمم المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري، و توظيفا لهذه الصيغ الجديدة "صيغ الصيرفة الإسلامية" أدخل المشرع تعديلات على قانون التسجيل مست بعض المواد بالمتعلقة بالشهر العقاري و ذلك في المادتين 14 و 15 من الأمر رقم 21-07 مؤرخ في 8 يونيو سنة 2021 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021، كما جاءت تعليمة صادرة عن المديرية العامة للأموال الوطنية تحت رقم وم إم ع أولم و 1، 1440 الصادرة بالجزائر في 07 فيفري 2022، متعلقة بالصيرفة الإسلامية. رسم الإشهار العقاري قانون المالية لسنة 2022، توضح كيفية تطبيق المواد المتعلقة بالشهر العقاري لاسيما الأحكام ضمن الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 08 يونيو 2021 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021 "المادتين 14 و 15"، و الأحكام المستدركة بموجب القانون رقم 21-16 المؤرخ في 30 ديسمبر 2021 المتضمن قانون المالية لسنة 2022 و المتممة لكل من المواد 353-2 و 353-5 و 353-5 و 353-12 من قانون التسجيل "في شقه المتعلق برسم الشهر العقاري" و توضيحا للبس، حيث أشارت إلى الإجراءات الجديدة المتعلقة بالمعاملات التي تهم الصيرفة الإسلامية لا سيما جانب الشهر العقاري، غير أن الأحكام الصادرة لا تتماشى مع النمط الخاص بالمعاملات التي تضبط التمويل التقليدي بحيث وضعت في نفس المساواة معاملات التمويل التقليدي و الصيرفة الإسلامية و هو ما دفع بضرورة إستدراك الوضعية بموجب القانون رقم



16-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2021 المتضمن قانون المالية لسنة 2022 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 100 لسنة 2021 و هي المواد 82 و 83 و 84 منه المعدلة و المتممة لكل من المواد 353-2 و 353-5 و 353-12 من قانون التسجيل في الشق المتعلق بالشهر العقاري و ذلك للتكفل بما يلي:

- بالنسبة للمادة 82 المتممة للمادة 353-2 من قانون التسجيل فالتعديل جاء في فقرتها الأولى المتعلق برسم الشهر العقاري الواجب تحصيله بنسبة 1% حيث استدركت الفقرة التي أضيفت بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2021 (المادة 14)، إذ تطرقت إلى الرسم الواجب تحصيله بالنسبة لعمليات البيوع المتعلقة بحقوق عقارية تباشرها البنوك و المؤسسات المالية في إطار عقد التمويل بصيغة المراجعة و بالتالي فإن نسبة 1% تحصل من قيمة العقار بعد خصم منه هامش الربح المتفق عليه مسبقا و المدون في صلب العقد.

بالنسبة للمادة 83 المعدلة و المتممة للمادة 353-5 من قانون التسجيل: التي هي في الأصل تنص على جملة من الإعفاءات عددها 11 فقرة و ذلك إلى غاية صدور قانون المالية 2018 (المادة 25 منه) لكن مع صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2021 أضيفت الفقرة 12 لكنها غير قابلة للتوظيف كما وضح أعلاه و عليه فإن المادة 83 من قانون المالية لسنة 2022 حسمت الأمر من خلال إعادة صياغة أحكام المادة 353-5 باستدراك الفقرة 12 منها، مع تعديل الفقرة السادسة أيضا و عليه و بخصوص الفقرة 06 فإن الإعفاء من دفع رسم الإشهار العقاري يمس أيضا الإقتناءات التي تقوم بها البنوك و المؤسسات المالية في إطار عقود الإجارة المنتهية بالتملك، أو عقود التمويل بصيغة المراجعة و ذلك بخصوص العقارات ذات الإستعمال التجاري، الصناعي، الفلاحي، أو لممارسة مهنة حرة فقط، وإستثناءا فإنه إذا كانت مدة الإيجار المتفق عليها مع المتعامل تفوق 12 سنة فإن رسم الإشهار العقاري يجب تحصيله، أما بالنسبة لعقد إنتقال الملكية للمتعامل بعد نفاذ مدة الإيجار فتحصل نسبة 1% من قيمة العقار التي يحددها الطرفان ضمن العقد أو يطبق على أساس مبلغ مجموع سنوات الإيجار المتداولة .



أما الفقرة 12 منها فإن الإعفاء يعني الإقتناءات المتعلقة بالمحلات ذات إستعمال سكني التي تقوم بها البنوك و المؤسسات المالية لفائدة زبائنها في إطار عقد التمويل بصيغة المراجعة.

و فيما يخص حقوق التسجيل فإن المادة 258 الفقرة التاسعة (9) من قانون التسجيل المعدلة و المتممة بموجب المادة 13 من قانون المالية التكميلي لسنة 2021 تعفي من حقوق التسجيل:

- عمليات نقل ملكية التجهيزات أو العقارات المهنية التي أعاد المقرض المؤجر التنازل عنها لصالح المشتري عند رفع هذا الأخير لخيار الشراء بعنوان إعادة التنازل.

- عمليات نقل ملكية التجهيزات أو العقارات المهنية المتنازل عنها من طرف البنوك والمؤسسات المالية لفائدة المقرض المستأجر في إطار عقود "مراجعة" و "إجارة منتهية بالتملك"

وحددت مراسلة من المديرية العامة للضرائب إلى الغرفة الوطنية للموثقين بتاريخ 2022/01/16 تحت رقم 29 و م/م ع ض/22 الإعفاء من حقوق التسجيل المقصود به الحقوق التي يسدها البنك أو المؤسسة المالية و المتمثلة في نصيبه من حقوق التسجيل أي نصف الحقوق الإجمالية للتسجيل و هي في بيع العقارات 5 % و بالتالي فالإعفاء هو 2,50 % نصيب البنك إذا كان مشتريا في عملية الإقتناء الأولى و النصف الآخر يسده البائع لأنه غير معفى من حقوق التسجيل، و عند عملية البيع الثانية يكون البنك بائعا فإنه معفى من نصيبه في حقوق التسجيل و النصف الثاني يتحمله المشتري .

2/ قانون الرسم على رقم الأعمال المعدل والمتمم إلى غاية قانون مالية 2022¹:

- أعفت المادة 9 منه المعدلة بموجب المادة 17 فقرة 16 قانون المالية التكميلي لسنة 2021 من الرسم على القيمة المضافة عمليات القروض البنكية الممنوحة للعائلات من أجل إقتناء أو بناء مساكن فردية بما في ذلك العمليات البنكية على الصيرفة الإسلامية بصيغ المراجعة و

¹ ملحق الأمر 101/76 المؤرخ في 1976/12/09 المعدل و المتمم و الملغى و المعوض بالمادة 38 من القانون 36/90 المؤرخ في 1990/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 و ذلك بموجب المادة 54 من المرسوم التشريعي 92-04 المؤرخ في 1992/10/11 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992، المعدل بموجب المادة 93 من المرسوم التشريعي 93/18 المؤرخ في 1993/12/29 و المتضمن قانون المالية لسنة 1994، و معدل و متمم بقوانين المالية و قوانين المالية التكميلية إلى غاية قانون المالية لسنة 2022.



الإستصناع و الإيجارة المنتهية بالتملك، كذلك بالنسبة لعمليات الإقتناء المنجزة من طرف البنوك في إطار عمليات القرض الإيجاري و صيغة الإيجارة المنتهية بالتملك (فقرة 23 من نفس المادة) و كذا الجزء المتعلق بتسديد القروض في إطار عقود القروض العقارية على المدى المتوسط و الطويل و هي تطبق كذلك على العمليات البنكية للصيرفة الإسلامية بصيغتي المراجعة و الإجارة المنتهية بالتملك (فقرة 27 المادة 9).

كما نصت المادة 15 منه المعدلة بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2021 بموجب المادة 18 منه و بموجب المادة 93 من قانون المالية لسنة 2022.

و التي حددت أن وعاء الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للعمليات البنكية المتضمنة تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية بصيغة المراجعة يتكون من هامش الربح المتفق عليه مسبقا في العقد حسب المادة 14 من قانون الرسم على رقم الأعمال المعدلة بموجب المادة 19: من قانون المالية التكميلي لسنة 2021 التي تنص على أنه يستثنى من الحق في الخصم الرسم على القيمة المضافة الذي أثقل.

- الإقتناءات من السلع المنقولة أو العقارية المنجزة من طرف البنوك و المؤسسات المالية الموجهة للبيع في إطار عقد "المراجعة" (فقرة 15 منها).

3/ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدل و المتمم إلى غاية قانون مالية 2022¹

الأساس أنه إذا سجل عجز في سنة مالية ما فهذا العجز يعتبر عبئ ينقل إلى السنة المالية الموالية و يخفض من الربح المحقق خلال تلك السنة الأخيرة، وإذا كان هذا الربح غير كاف لتخفيض كل العجز الزائد ينقل بالترتيب إلى السنوات الموالية إلى غاية السنة المالية الرابعة الموالية لسنة تسجيل العجز فإنه لا تحسب في وعاء هذه الضريبة غرامات التأخير و المنتجات الأخرى التي لا تتوافق مع

¹ ملحق الأمر 102/76 المؤرخ في 1976/12/06 ملغى و معوض بالمادة 65 من القانون 36/90 المؤرخ في 1990/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 المعدل بالمادة 94 من المرسوم التشريعي 93-18 المؤرخ في 1993/12/29، المتضمن قانون المالية لسنة 1994 و بالمادة 109 من الأمر رقم 94/03 المؤرخ في 1994/12/31 و المتضمن قانون المالية لسنة 1995، و المعدل و المتمم بقوانين المالية و قانون المالية 2022.



الشريعة الإسلامية، إذا ذهبت هذه المبالغ لإنفاقها في الأعمال الخيرية، حيث تتم هذه العملية تحت رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية¹

و كذلك في تحديد فوائض القيمة فإنه لا تدخل ضمن الأرباح الخاضعة للضريبة فوائض القيمة المحققة من طرف البنوك و المؤسسات المالية عند التنازل عن عنصر من الأصول في إطار عقود التمويل في صيغتي "المراجحة" و "الإجارة المنتهية بالتملك"².

الرسم على النشاط المهني، فإنه يستحق بصدد رقم أعمال محقق من طرف المكلفين بالضريبة اللذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف أرباح صناعية و تجارية أو للضريبة على أرباح الشركات، و يقصد برقم الأعمال مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها التي تدخل في إطار النشاط المذكور أعلاه، و لا يطبق ذلك بالنسبة للعمليات البنكية المتضمنة تسويق منتج الصيرفة الإسلامية في صيغة المراجحة، يتشكل وعاء الرسم على النشاط المهني من هامش الربح المتفق عليه مسبقا في العقد.³

لا يدخل ضمن رقم الأعمال المعتمد كقاعدة للرسم مبلغ غرامات التأخير والمنتجات الأخرى التي لا تتوافق مع الشريعة الإسلامية المحصلة من طرف البنوك و المؤسسات المالية عندما توجه هذه المبالغ للأعمال الخيرية، حيث تتم هذه العملية تحت رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.⁴

تعد مداخيل من الديون و الودائع و الكفالات و الفوائد و المبالغ المستحقة من الدخل الأرباح و كافة الحواصل الأخرى ... كل الودائع في حسابات الإستثمار المنجزة في إطار العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.⁵

¹ المادة 147 مكرر 1 المنشأة بموجب المادة 05 قانون المالية التكميلي لسنة 2021.

² المادة 6/173 قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المتممة بموجب المادة 06 قانون المالية التكميلي لسنة 2021.

³ المادة 217 من نفس القانون، تعدل و تتم أحكام المادة 07 من قانون المالية التكميلي لسنة 2021 .

⁴ المادة 220 / 8 من نفس القانون متممة أحكامها بموجب المادة 08 من قانون المالية التكميلي لسنة 2021.

⁵ المادة 18 قانون المالية لسنة 2022 تتم أحكام المادة 55 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.



أما عن المادة 19 من قانون المالية لسنة 2022، تحدث مادة 56 مكرر ضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة التي تعفي من الضريبة على الدخل الإجمالي أرباح الودائع في حسابات الإستثمار المنجزة في إطار العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

بالرجوع إلى المادة 26 من قانون المالية 2022، التي أحدثت هي الأخرى ضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة نقطة "د" تتضمن مادة 80 مكرر 1، حيث تعفي من الضريبة على الدخل الإجمالي فوائض القيمة على التنازل عن:....ملك عقاري في إطار عقود تمويل المراجعة و الإجارة المنتهية بالتملك "

و بالنسبة للمادة 85 من نفس القانون، فإنه يقرر أساس الضريبة على الدخل الإجمالي حسب المبلغ الإجمالي للدخل الصافي السنوي المتوفر لدى كل مكلف بالضريبة حيث يتعلق هذا الدخل الصافي بمجموع المداخيل التي يمتلكها المكلف بالضريبة باستثناء تلك التي كانت موضوع قرض محرر، مع خصم التكاليف المحددة بموجب المادة و من بين ما يخصم كذلك هامش الربح المتفق عليه مسبقا في إطار عقد بصيغة "المراجعة" المبرم من أجل إقتناء مسكن على عاتق المكلف بالضريبة.

رابعا: التعليلة 20-03:

و التي ركزت خاصة على تفصيل المادة 04 من النظام 20-02 السالف الذكر، المعروف للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و شروط تطبيقها من طرف البنوك و المؤسسات المالية و تحديد الإجراءات و الخصائص التقنية لتنفيذها وقد تطرقت لما يلي:

أعادت التأكيد على ضرورة حصول البنك أو المؤسسة المالية على شهادة المطابقة للمنتجات و الضمانات المتعلقة بها لأحكام الشريعة الإسلامية التي تسلم من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية قبل طلب الترخيص من بنك الجزائر لتسويق تلك المنتجات¹.

إضافة لكل ما تقدم فإن ما تعتمد الجزائر أن تقوم به من أجل تدعيم و تحفيز الصيرفة الإسلامية أكثر هو مراجعة القانون التجاري و قانون النقد و القرض قبل نهاية سنة 2022 وذلك فيما يخص

¹ سليمان ناصر - المرجع السابق، ص 339.



تنظيم أكثر لها حيث سيفرج القانون الأول عن الترخيص للصكوك الإسلامية لأول مرة، و الثاني بفتح بنوك إسلامية متخصصة بدل الشبايك و الوكالات.

الفرع الثاني: الأسس و الضوابط الشرعية للصيرفة الإسلامية في نظام 20-02: أولاً: أسس عمل شبايك الصيرفة الإسلامية:

كغيرها، فإن الجزائر من خلال الشبايك الإسلامية و في أسس عملها الشرعية ينطبق عليها ما ينطبق على المصارف الإسلامية عامة حيث أن الصيرفة الإسلامية تقوم بصفة عامة على جملة من القواعد و هي:

01- قاعدة الغنم بالغرم:

يقصد بها أن الحق في الحصول على النفع أو الربح " يكون بقدر تحمل المشقة أو النفقات أو الخسائر أو المخاطر¹. و بالتالي على من يستثمر ماله في المصارف الإسلامية أن يتحمل الخسائر إن وقعت تماماً مثل ما يتحمل الأرباح و بالتالي توقع الخسارة محتمل مثل توقع الربح تحقيقاً للعدل في المعاملات، إذ لا يصح للإنسان ضمان مغنماً لنفسه و يلقي الغرم على عاتق غيره، و هذا يتحقق بالمشاركة بتفاعل رأس المال مع العمل²

02- قاعدة الخراج بالضمان:

يقصد بها أن من ضمن أصل الشئ جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد³، فمن اشترى شيئاً له ثمر أو غلة و اكتشف فيه عيب و أعاده للبائع بخيار العيب كانت غلته السابقة للمشتري لأنه كان مالكا له و ضامناً له، فلو هلك لهلك عليه، و الضمان المقصود هو ضمان ملك

¹ أمال لعمش: دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم التجارية، فرع دراسات مالية و محاسبية معمقة، جامعة فرحات عباس - سطيف - كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، الجزائر، السنة الجامعية 2011/2012، ص5.

² شقيري نوري موسى: " المصارف الإسلامية الإستثمار و التمويل في الإسلام "، دار الحامد للنشر و التوزيع الأردن، الطبعة الأولى، عمان، 2019، ص15.

³ المرجع السابق، ص68.



و ليس الضمان المحض¹، ف ضمان أصل المال يعطي للضامن الحقيقي الحصول على الأرباح الناتجة عنه، لأن تبعة الخسارة تقع عليه، فمن أخذ قرضا من مصرف إسلامي كان ضامنا له باعتباره المالك الجديد للمال و لكن يرد مثله فقط أما العائد منه نتيجة إستثماره فهو مستحق له وحده دون المصرف، و هاتين القاعدتين هما أساس عمل المصارف الإسلامية في الإقتصاد الإسلامي فالمال لا يمكن بأي حال من الأحوال أن ينتج مالا أو أرباحا دون عمل أو مشاركة وتحمل المخاطر بجميع أنواعها²

و إذا كانت البنوك الإسلامية تتبع منهج الإقتصاد الإسلامي بكل ضوابطه لا يمكن أن تمنح أو تحصل على أرباح دون تحمل المخاطر، ولا أن تضمن لنفسها أو أحدا من عملائها جزءا من العوائد لأنه مخالف لطبيعة عملها وللمبدأ الذي تقوم عليه. وعلى ضوء ما سبق يمكن أن نلخص خصائص المصارف الإسلامية في النقاط التالية:

أ/ الطابع العقائدي:

المصارف الإسلامية جزء من النظام الإقتصادي الإسلامي حيث تخضع للمبادئ و القيم التي تقوم على أساس " المال مال الله " وأن الإنسان مستخلف فيه و محاسب عليه، و على البنوك الإسلامية أن تتحرى مقتضيات الدينية، و من أجل تفعيل ذلك كان لابد من وضع هيئات للرقابة الشرعية تضم نخبة من علماء الفقه و الإقتصاد الإسلامي و تعرض عليها جميع أعمالها.³

ب/عدم التعامل بالفائدة:

أساس قيام الصيرفة الإسلامية عموما وفي الجزائر خصوصا هو تطهير العمل المصرفي من الربا و هذا هو الفرق بينها و بين البنوك التقليدية التجارية، لأن إستثمارها يقوم على مجموعة من الصيغ

¹ جميلة قارش: "البعد المقاصدي لدور المخاطرة في الإقتصاد الإسلامي "رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الإجتماعية و العلوم الإسلامية -جامعة باتنة -الجزائر 2008-2009، ص15.

² سامر مظهر قنطقجي "صناعة التمويل في المصارف و المؤسسات المالية في الإقتصاد الإسلامي " -دار الشعاع، حلب، سورية، 2010، ص41.

³ صحيفة الخليج: البنوك الإسلامية و موقعها في الإقتصاد العالمي مقال منشور بتاريخ 3 يونيو 2014 - (WWW.alkhalig.ae)



التمويلية التي تراعي ضوابط الشريعة الإسلامية و لإلتزام المصارف بذلك لابد من هيئات تدقق في السلامة الشرعية بواسطة هيئات الرقابة.

حيث تعد عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد، و يجب على هذه العمليات أن تكون مطابقة للأحكام المشار إليها في المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت لسنة 2003 و المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم¹. إذ أنه و قبل تقديم طلب الترخيص لدى بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، يجب على البنك أو المؤسسة المالية أن يحصل على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة تسلم له من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية²

وسنعرض ذلك بنوع من الشرح و التوضيح.

ثانيا/الضوابط الشرعية:

هي ضوابط عامة تحكم الصيرفة الإسلامية وتتمثل في:

1/منع الربا:

-الربا في اللغة: الزيادة، يقال ربا الشيء يربو، إذا زاد .

قال الراغب الأصبهاني: لكن خص في الشرع بالزيادة من وجه دون وجه، و جماع الأمر أن

لفظ "الربا " يطلق في الإصطلاح الشرعي بمعنيين:

-أحدهما: أخص و الآخر أعم و ذلك على النحو التالي:

أ/ الربا بمعناه الأخص: يطلق بمعناه الأخص (هو الذي غلب عليه عرف الشرع) على ربا

النسيئة الذي كان معروفا في الجاهلية و نزلت في شأنه آيات في أواخر سورة البقرة، و ربا البيوع الذي

¹ المادة 02 من نظام 20-02.

² المادة 04 من نظام 20-02.



ثبت تحريمه في الحديث الصحيح الذي رواه عبادة بن الصامت و غيره عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال: "الذهب بالذهب، و الفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير" ¹ و تفصيلهما كما يلي:

-ربا النسيئة (ربا الديون): ويسمى كذلك ربا الجاهلية حيث عبر عنه الإمام ابن القيم بالربا الجلي و حقيقته: كل زيادة مشروطة على رأس المال في القرض، سواء كانت ثابتة المقدار أو متغيرة بحسب مبلغه و مدته، و هو ما يعرف اليوم بالفائدة على القرض، و الذي يحدد بنسبة مئوية سنوية أو نصف سنوية و هي تزيد بزيادة الزمن و كل زيادة مقابل الأجل عند كل تأجيل لاحق للدين بعد حلوله، سواء كان موجه قرضا أو بيعا بالنسيئة أو غير ذلك ²

و هو محرم حرمة قطعية و فيه نزل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (275) ... إلى آخر آيات سورة البقرة 275، 280.

والربا في الجاهلية يقع في القرض عند عقده، و عند كل تأجيل لاحق لما يقع في ثمن المبيع بالنسيئة إذا حل أجله عند تأخير إلى أجل آخر.

-ربا البيوع:

و هو الذي عبر عنه ابن القيم "بالربا الخفي" و لم يكن هذا النوع معروفا في الجاهلية عند العرب، و لم يأت تحريمه في الإسلام حتى كان يوم خيبر في السنة السابعة من الهجرة حيث روى عبادة بن الصامت و غيره عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال: "الذهب بالذهب، والفضة

¹ نزيه حماد: "فقه المعاملات المالية و المصرفية المعاصرة قراءة جديدة"، دار القلم -دمشق -الطبعة الأولى، 2007، ص 20.

² المرجع نفسه، ص 21.



بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، و التمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"

و قد اتفق الفقهاء على تقسيم هذه الأصناف إلى فئتين: فئة الذهب والفضة وفئة القمح والشعير و التمر و الملح.

-وأجمعوا على أن مبادلة متجانسين (كالذهب بالذهب، أو الملح بالملح) لا يجوز فيها فضل ولا نساء.

-أجمعوا على أن مبادلة متقاربين، أي صنفين واقعين في فئة (كالذهب بالفضة أو الشعير بالملح) يجوز فيها الفضل دون النساء.

-وأجمعوا أن مبادلة مختلفين أي صنفين كل منهما في فئة (كالذهب بالشعير أو بالتمر) يجوز فيها الفضل والنساء، كما هو الحال في البيوع التي أجل فيها أحد البدلين (البيع بالنسيئة و السلم)

ب/ الربا بمعناه الأعم:

يطلق بمعناه الأعم كما ذكر كثير من محققي الفقهاء -على كل زيادة في المال أو الأجل في ربا الديون والبيوع و على كل بيع فاسد أو ممنوع شرعا¹.

حيث أنه ومن خلال البيان الصحفي للمجلس الإسلامي الأعلى بخصوص إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، حيث درس من خلاله نظام 20-02 و خاصة المادة 14 منه و الذي استخلص منه أن النظام يتجاوب روحا و نصا مع البيان الذي أصدره المجلس الإسلامي الأعلى في موضوع الصيرفة الإسلامية المؤرخة في 17 ديسمبر 2017. و الذي ذكر بجرمة التعامل بالفائدة المصرفية التي هي من الربا المحرم شرعا، و أن هذا النظام يتجاوب مع التوصيات التي جاءت بها الندوات التي عقدها المجلس حول مواضيع الصيرفة الإسلامية و كذلك المؤتمرات التي عقدت في عديد الجامعات الوطنية تحت رعاية المجلس، حيث دعت كلها إلى ضرورة التوسع في تطبيق النظام المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية بإيجاد المناخ التنظيمي والتشريعي والقانوني

¹ نفس المرجع السابق، ص 24-26



المناسب له¹، و لتجنب كل ذلك و تجنب الوقوع في الربا في البيوع يشترط التساوي و التقابض في مبادلة صنف بصنفه، أما إذا كانت المبادلة بين صنفين مختلفين أبيح عدم التساوي لكن يبقى شرط التقابض قائما² و المضمون الإقتصادي لتحريم ربا الديون و ربا البيوع هو ربط العملية التمويلية بإنتاج السلع والخدمات و تداولها، و بذلك يصبح كل من الإنتاج و التداول نشاطا إقتصاديا تنمويا نافعا و مفيدا³.

ج/أثر الربا على الإقتصاد:

من الآثار الإقتصادية للربا رغم أن هناك من ينادون بدعم الفوائد الربوية، خاصة في الغرب حدوث التضخم فكلما زادت الفوائد زادت التكاليف الإنتاجية، وتزيد معها بالتبعية أسعار السلع و الخدمات فيؤثر ذلك على القدرة الشرائية للمستهلك. أيضا سوء تخصيص الموارد وسوء توزيع الثروة، وتعطيل الطاقة الإنتاجية لإعتماد البعض على الفوائد في دخلهم المعيشي إضافة إلى إنتفاء تشجيع الإدخار و الإستثمار⁴.

2) منع الغرر:

أ/تعريف الغرر:

الغرر لغة: من فعل غرر، يقال غرر بنفسه وماله تغيرا وتغرة، عرضها للهلاك من غير أن يعرف، و الاسم الغرر، والغرر هو الخطر و في الاصطلاح: ما كان له ظاهر يغر وباطن مجهول يجعله في معرض الخطر المعاملي و هو الاختلاف بعد ذلك بشكل لا يمكن معه تعيين الموقف عند النزاع فيحصل الضرر و الهلكة والخطر كلازم غالب له⁵

¹ المجلس الإسلامي الأعلى "البيان الصحفي للمجلس الإسلامي الأعلى بخصوص إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، المحرر بالجزائر، بتاريخ 01 أبريل 2020 وثيقة متحصل عليها من بنك القرض الشعبي الجزائري المديرية الجهوية عنابة .

² أمال لعمش، المرجع السابق، ص15.

³ المرجع نفسه، ص16.

⁴ المرجع نفسه، ص16.

⁵ المرجع نفسه، ص 17.



أو هو صفة في المعاملة تجعل بعض أركانها مستورة العاقبة "النتيجة" أو هو: ما تردد أثره بين الوجود و العدم و يكون العقد عندها دائرا بين احتمال الربح و الخسارة"

ب/ شرط الغرر المؤثر في العقود

ليكون الغرر مؤثرا في صحة العقود يجب توفر أربعة شروط و هي:

- أن يكون كثيرا، و هذا هو المنهي عنه في السنة النبوية لأثره على المتعاقدين و يكون إما:
- في صيغة العقد فريط معاملة بمعاملة أخرى إحصالية الوقوع يعتبر من بيع الغرر لأنه غير معلوم العاقبة، و معلق على أمر محتمل الحصول و ليس محقق الوقوع، و في محل العقد يكون في المبيع و ثمنه.

- أن يكون من عقود المعاوضة لا في عقود التبرع لأنه لا يؤثر في هذه الأخيرة.

- أن يكون في المعقود عليه أصالة كبيع السمك في الماء أو القمار أو الميسر.

- ألا تدعو إليه حاجة، فإن كانت هناك حاجة للعقد لم يؤثر فيه الغرر حتى و لو كان كثيرا و كان في عقد من عقود المعاوضات.

3/ منع الظلم:

جميع المعاملات في الشريعة الإسلامية مبنية على العدل و منع الظلم بجميع أنواعه وصوره، و اعتبرت المعاملات القائمة على أساسه فاسدة سواء كان الظلم على طرف واحد أو كلاهما، حيث أن هذا المقصد جاء حفاظا على مصالح الناس و إرضاء جميع الأطراف في العقود المالية.¹

4/ معيار لا ضرر و لا ضرار:

إن الشريعة الإسلامية تعتبر النشاط إقتصاديا إذا حقق منفعة متبادلة وحقق الربح شريطة خلوه من الفساد.²

¹ أمال لعمش، المرجع السابق، ص 18.

² شقيري نوري موسى: المرجع السابق، ص 49.



5/ معيار ربط الكسب بالجهد:

لا كسب بلا جهد و في مجال الإستثمار نجد أن هناك علاقة بين التقلب و الحركية لرأس المال في الأنشطة المشروعة المختلفة و بين تعرض رأس المال للمخاطر أثناء دورته التجارية و المالية و كلما زادت درجة التقلب و المخاطر كلما زاد العائد، فإذا قل ذلك يقل العائد¹

المطلب الثاني: الضوابط الاقتصادية الإستثمارية للصيرفة الإسلامية في الجزائر:

إن ضوابط الصيرفة الإسلامية الاقتصادية والإستثمارية في الجزائر لا تختلف عن غيرها في المصارف الإسلامية بصفة عامة، حيث أنها ضوابط تتعلق بالسلامة الشرعية للمشروعات، و المقصود بها الإلتزام بالمبادئ المذهبية التي تحكم العمليات الإستثمارية في المجتمع الإسلامي وقد عرفها الدكتور سيد الهواري بقوله: "المقصود بالسلامة الشرعية ألا تكون في المشروع مخالفات لأحكام الشريعة الإسلامية، ليس فقط على مستوى تجنب الربا و السلع و الخدمات المحرمة بل على مستوى الأولويات الإسلامية و الإلتزام بالسلوك الإسلامي بشكل عام " .

حيث أن الضوابط المتعلقة بالسلامة الاقتصادية تتمثل في حرية الإستثمار و حركة الأموال مع مراعاة الضوابط الاقتصادية تماشياً مع صالح الإقتصاد الوطني و بالتالي يكون التناسب بين حرية الإستثمار و المصلحة المتوقعة تحقيقها، و تزداد تلك الحرية كلما ارتفعت عناصر السلامة الاقتصادية للمشروعات الإستثمارية فترتفع القدرة الاقتصادية و تزداد الكفاءة التشغيلية في إطار الإلتزام بضوابط الإستخدام الرشيد وإنقاص التبذير ومنه تحقيق الأمن الإقتصادي.²

بناءً على ذلك فإن المصارف الإسلامية تخضع لضوابط إقتصادية تجعل عملها شرعياً ويساهم في تحقيق أبعاد تنموية للإقتصاد والمجتمع ومنها:

¹ المرجع نفسه: ص 49

² صالح صالح: المنهج البديل في الإقتصاد الإسلامي -دراسة المفاهيم و الأهداف الأولويات و تحليل للأركان و السياسات و المؤسسات، دار الفجر للنشر و التوزيع -القاهرة، مصر، 2006 ص 397-399 .



الفرع الأول: ضوابط حفظ المال و تنميته:

من أهم العناصر في العلاقات المالية هو عنصر المال بين المتعاملين، و يكون الحفاظ عليه أمرا ضروريا و تنميته مقصدا أساسيا وقد عرف حفظ المال على أنه " هو حفظ أموال الأمة من الإتلاف و من الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض، و حفظ أجزاء المال المعتبر عن التلف بدون عوض"¹ و يقوم حفظه على ما يلي:

أولا/إستثماره بطرق مشروعة:

بتجنب المشاريع الحرام من قمار ورهان، وخمر و مخدرات وتوجيه الأموال نحو الإستثمار الحلال، و عليه يجب تحريم المتاجرة في الأنشطة المحرمة²

حيث لا بد أن يقوم الإستثمار حقيقة على قاعدتي الغنم بالغرم و الخراج بالضمان فكما يحصل الأطراف المشاركون في العملية الإستثمارية على الربح يتحملون الخسارة التي يمكن أن تقع و بالتالي كيفما كانت النتيجة الإستثمارية في المشروع إيجابية أو سلبية يتحملها المستثمرون، ما يقوم أحد الأطراف بضمان أصل الشئ يحصل على ما ينتج عنه ويتحمل وحده أية خسارة .

ثانيا/استثمارها إستثمارا حقيقيا غير وهمي أو ما يعرف بالارتباط بأصول حقيقية:

و هذا بالإبتعاد عن الإستثمارات التي لا تحقق أي قيمة مضافة في الإقتصاد، والتركيز على تلك التي تلبى الإحتياجات الحقيقية للمجتمع عملا بأولويات الإستثمار في الشريعة من "ضروريات و حاجيات و تحسينات.

ثالثا/عدم إكتناز الأموال:

يعتبر ذلك في الشريعة الإسلامية مؤثرا سلبا على الإقتصاد ككل حيث يقول ابن القيم الجوزية رحمه الله في هذا السياق "...فالأثمان (النقود) لا تقصد لأعيانها بل يقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعا تقصد لأعيانها فسد أمر الناس..."¹

¹ أمال لعمش، المرجع السابق، ص19.

² البراق abc.com.alburaq)مبادئ الصيرفة الإسلامية - 2022 بنك abc-



و من الآثار السلبية تعطيل توظيف الأموال في الإستثمار والتأثير على الحركة النقدية و بالتالي عدم نمو الثروة الإقتصادية وتداولها، مما يؤثر سلبا على الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية، والعكس من ذلك فإن تداولها يؤدي إلى نمائها وزيادة ربحها.

-و قد أشار إلى ذلك البيان الصحفي للمجلس الإسلامي الأعلى الذي تعرضنا له سابقا حيث رأى مكتب المجلس أن الصيرفة الإسلامية تساعد على تحقيق هدفين أساسيين هما:

-التقليل من ظاهرة الإكتناز التي لا تخدم الإقتصاد الوطني لأن من المواطنين من يرفض التعامل مع النظام البنكي التقليدي، ويجد في الصيرفة الإسلامية استجابة لرغبات من يفضل التعامل مع مؤسسات بنكية تقدم منتجات توافق أحكام الشريعة الإسلامية.

التقليل من الآثار السلبية لظاهرة السوق الموازية و توجيه الأموال إلى الدائرة المصرفية لتؤدي دورها التنموي في الإطار الصحيح.

حيث ثمن مكتب المجلس هذه التوجهات الجديدة للحكومة الجزائرية في تشجيع الصيرفة الإسلامية و عزمة بنك الجزائر في تجسيد هذه الإرادة التي تستجيب لتطلعات المواطن الجزائري في التعامل مع مؤسسات تتبنى هذه الصناعة الجديدة، كما دعا من خلال ذلك المواطنين إلى التعاطي الإيجابي مع هذه الإرادة السياسية والتجند لبناء نظام إقتصادي فعال و شفاف تسوده روح الأخوة و التضامن لمواجهة التحديات التي تعرقل مسار التنمية ببلادنا ².

الفرع الثاني /ضوابط تحقيق التنمية:

يتوجب على المصارف الإسلامية تحقيق التنمية الحقيقية ببعديها الإقتصادي و الإجتماعي حتى يمكنها تمويل هذه المشروعات الإستثمارية و ذلك من أجل الوصول إلى تنمية شاملة للمجتمع ككل.³ و ذلك بتوافر الضوابط التالية.

¹ آمال لعمش، المرجع السابق، ص20.

² البيان الصحفي للمجلس الإسلامي الأعلى، المرجع السابق.

³ شقيري نوري موسى-المرجع السابق -ص49.



أولا / ضابط المخاطرة:

بالنظر للضوابط الشرعية التي تحكم عمل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية فإن تحريم الربا و ربح ما لم يضمن مع تحمل الحد الأدنى للمخاطر المصاحبة للنشاط الإقتصادي، و عليه يمكن القول أن أصل المخاطر مشروع وبالتالي يعتبر عنصر المخاطرة مميزا للتمويل والاستثمار الإسلامي عن التمويل التقليدي¹.

ثانيا / ضابط الاستثمار عن طريق نظام المضاربة الإسلامية: تعتبر المضاربة إحدى الصيغ الإسلامية لاستثمار الأموال حيث يتم تفاعل رأس المال مع العنصر البشري بهدف مباشرة الأنشطة المشروعة، وتحقيق الدخل الحلال و الذي يوزع بين الأطراف المضاربين حسب الاتفاق².

المبحث الثاني: الرقابة على الصيرفة الإسلامية في الجزائر من خلال نظام 02-20:

إن المقصود بالرقابة على الصيرفة الإسلامية في الجزائر هو الأجهزة التي تقوم بهذه الرقابة و الوسائل المخولة لها على الجهاز الذي يقوم بالصيرفة الإسلامية في الجزائر، وعليه و بما أن الجزائر من الدول التي أخذت بنظام الصيرفة الإسلامية كنظام ضمن الجهاز المصرفي التقليدي لا كمنظومة مصرفية مستقلة بذاتها و هذا حسب ما هو وارد ضمن النظام 02-20 بإنشائها شبائيك إسلامية ضمن المصارف التقليدية العمومية عدا بعض البنوك الخاصة الإسلامية كبنك البركة و بنك السلام ... إلخ) كما أن القوانين التي تنظم البنوك التقليدية التجارية هي نفسها التي تطبق على الشبائيك الإسلامية عدا ما حدد لها من خلال نظام 02-20 و التعليم 03-20 السالفة الذكر.

ونتيجة لذلك و في غياب إستقلالية جهاز الصيرفة الإسلامية فإنه يخضع لما تخضع له المصارف التقليدية مع بعض الخصوصية فإذا كانت المصارف التقليدية التجارية تخضع لرقابة مصرفية من طرف البنك المركزي "بنك الجزائر".

¹ أمال لعمش، المرجع السابق، ص 20.

² شقيري نوري موسى: المرجع السابق، ص 50.



فما هي الخصائص التي تميز الرقابة الممارسة على شبائيك الصيرفة الإسلامية سواء كانت مصرفية أو شرعية ؟

الفرع الأول/ الرقابة المصرفية على الصيرفة الإسلامية في الجزائر في نظام 02-20:

نصت المادة الأولى من النظام 02-20 على أنه " يهدف هذا النظام إلى تحديد العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و القواعد المطبقة عليها و شروط ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية و كذا شروط الترخيص المسبق لها من طرف بنك الجزائر "

وعليه فإن النظام يحدد أولا العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية فهي محددة على سبيل الحصر كما سيرد ذكرها لاحقا. كما أن من يمارس هذه العمليات هم البنوك¹ والمؤسسات المالية²، وفق ترخيص مسبق من بنك الجزائر³ ويكون ذلك بإنشاء هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية.

- يجب أن يكون "شباك الصيرفة الإسلامية" مستقلا ماليا عن الهياكل الأخرى للبنك والمؤسسة المالية.

- يجب الفصل الكامل بين المحاسبة الخاصة بـ "شباك الصيرفة الإسلامية" و المحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، و يجب أن يسمح بهذا الفصل على وجه الخصوص، بإعداد جميع البيانات المالية المخصصة حصريا لنشاط "شباك الصيرفة الإسلامية"

¹ تعريف البنك: يعرف الأمر 04-10 المتمم و المعدل لأحكام قانون النقد و القرض 03-11 في مادته 70 البنك أنها "شركات مساهمة مهمتها العادية و الأساسية إجراء العمليات الموضحة في المواد 66 إلى 68 من هذا القانون بصفة مهنتها العادية" حيث حدد رأسمال الأدي للبنوك بـ 20 مليار دينار وفق النظام رقم 18-03 الموافق لـ 4 نوفمبر 2018، بوبكر مصطفى-المرجع السابق ص 24.

² المؤسسة المالية: عرفت المادة 71 من نفس الأمر على أنها "شركات مساهمة مهمتها العادية و الرئيسية القيام بالأعمال المصرفية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور". و حدد رأسمال الأدي للمؤسسات المالية في الجزائر بـ (6,5) مليار دينار جزائري حسب نفس النظام 18-03 الموافق لـ 4 نوفمبر 2018 (02)، المرجع نفسه، ص 25.

³ بنك الجزائر: عرفة الأمر 04-10 المعدل و المتمم لأحكام قانون النقد و القرض في مادته 09 بأنه "مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي، و يعد تاجرا في علاقته مع الغير" المرجع نفسه، ص 10.



يجب أن تكون حسابات زبائن "شباك الصيرفة الإسلامية" مستقلة عن باقي الحسابات الأخرى للزبائن".

كما نصت المادة 18: تضمن إستقلالية شبك الصيرفة الإسلامية "من خلال هيكل تنظيمي و مستخدمين مخصصين حصرا لذلك، بما في ذلك على مستوى شبكة البنك أو المؤسسة المالية" و عليه فإن شبك الصيرفة الإسلامية هو جهاز و هيكل تنظيمي مستقل من خلال فصل مستخدميه عن باقي مستخدمي البنك أو المؤسسة المالية الآخرين، حتى أن هناك بنوك فصلت الصيرفة الإسلامية كليا في وكالات مستقلة عن باقي الوكالات الأخرى مثل بعض وكالات البنك الوطني الجزائري و كذا القرض الشعبي الجزائري... إلخ

أولا/العلاقة بين بنك الجزائر و البنوك والمؤسسات المالية التي تضم شبائيك صيرفة إسلامية: إن البنوك المركزية هي وحدها المختصة بالإشراف داخل الدولة على النظام المصرفي والنقدي وهي تملك السلطات التي تستطيع بها ردع البنك المخالف أو المؤسسة المالية، و هي أحد مظاهر سيادة الدولة التي لا يمكن أن يتم التنازل عنها خارج الدولة حيث أن نظام البنوك يصدر عن البرلمان طبقا للمادة 139 من دستور 2020¹.

كما أن رئيس الجمهورية هو من يعين محافظ بنك الجزائر طبقا للمادة 92 من الدستور 2020 البند 07 منها المادة 92 "يعين رئيس الجمهورية لاسيما في الوظائف والمهام الآتية 7..) محافظ بنك الجزائر"².

حيث يعتبر بنك الجزائر هو أعلى هيئة في النظام المصرفي الجزائري و يسهر على ضمان الإستقرار النقدي و المالي، وأن الإستقرار النقدي يكون من خلال أدوات السياسة النقدية المباشرة و

¹ دستور 2020 الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 82 بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020، الفصل الثالث (البرلمان) البند

15 منه "نظام إصدار النقود، و نظام البنوك و القرض و التأمين " م -ص 31 .

² الدستور نفسه، ص 21.



غير المباشرة، ويتم من خلال الرقابة و الإشراف و التنظيم الإحترازي، إذ تمارس هيئات بنك الجزائر الرقابة وفق قانون النقد و القرض عن طريق مهام إشرافية و مهام رقابية¹

فمنذ صدور القانون 90-10² المتعلق بالنقد و القرض أصبح البنك المركزي يسمى في تعاملاته مع الغير ب "بنك الجزائر" و يستطيع أن يضع له فروع ووكالات في كل المدن إذا رأى ذلك ضروريا، و يمثل البنك المركزي قمة النظام المصرفي باعتباره الملجأ الأخير للإقتراض و بنك الإصدار الوحيد على مستوى الجزائر و هو المسؤول الأول عن الإستقرار النقدي و من مهامه تقديم السيولة المتاحة للبنوك و هو يتكون من "المحافظ و نوابه، مجلس الإدارة، هيئة المراقبة و الحراسة، مجلس النقد و القرض، و هو هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية "الحكومة" نسبيا من خلال منحه إستقلالية نسبية تمكنه من رسم السياسة النقدية المناسبة و الإشراف الإحترازي الملائم و تنفيذها في إطار الرقابة التي تمارسها وزارة المالية التابعة للحكومة .

و أنه و من خلال نظام 20-02 فإنه لم يتعرض للرقابة المصرفية إلا من خلال منح الترخيص للبنوك و المؤسسات المالية التي تعنى بتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية عن طريق إنشاء شبائيك الصيرفة الإسلامية، و عليه فإن الرقابة المصرفية تكون وفق القواعد العامة مع مراعاة الخصوصية المحددة من خلال الحصول على شهادة المطابقة من الهيئة الشرعية المختصة ولعل الرقابة المصرفية تكون كما يلي:

1/ الرقابة المصرفية و الإحترازية للبنك المركزي على البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية:

و هي مجموعة القواعد و الإجراءات و الأساليب التي تتبعها السلطات النقدية و البنوك المركزية بهدف الحفاظ على السلامة المالية للمصارف و صولا إلى تكوين جهاز مصرفي يحافظ على حقوق المودعين و المستثمرين³

¹ بوبكر مصطفى: المرجع السابق، ص10، 11.

² القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض ج.ر.ج.ج، عدد 16، الصادرة بتاريخ 18 أبريل 1990.

³ المرجع السابق، ص18.



وتتم الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري من خلال الهيئات التالية:

أ/ لجنة الرقابة المصرفية:

نصت المادة 105 من الأمر 10-10¹ على أنه "تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص "اللجنة" مكلفة بمراقبة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها، المعاقبة على الإختلالات التي تتم معاينتها عليها، تفحص شروط إستغلال البنوك و المؤسسات المالية و تسهر على نوعية وضعيتها المالية، وتسهر على قواعد حسن سير المهنة وتتشكل هذه اللجنة من: محافظ بنك الجزائر رئيسا لها.

3- أعضاء أكفاء في المجال المصرفي و المالي و المحاسبي يقترحها وزير المالية.

-قاضيان ينتدب الأول من المحكمة العليا والثاني من مجلس الدولة بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء و ممثل مجلس المحاسبة " حسب نص المادة 106 الأمر 10-04" و تتخذ هذه اللجنة قراراتها بالأغلبية، لها صلاحيات واسعة أثناء أداء دورها الرقابي بناء على الوثائق و في عين المكان " حسب نص المادة 108 من الأمر 10-04".

تسهر على احترام القانون و الإجراءات التنظيمية من قبل البنوك و المؤسسات المالية بهدف تفادي العجز في التسيير، و قد أعطاه القانون الحق في مطالبة البنوك و المؤسسات المالية بجميع المعلومات و الإيضاحات و الإثباتات لممارسة المهنة من أجل تصحيح أساليب التسيير و لا يحتاج بالسر المهني أمام اللجنة " حسب نص المادة 109 الأمر 10-04".

و تتابع مدى إيفاء البنوك والمؤسسات المالية بقواعد الحذر المتطلبة بموجب القانون ونظام بنك الجزائر و هي (نسب الأموال الخاصة إلى الإلتزامات، معامل السيولة، النسبة بين الأموال الخاصة و القروض، النسب بين الودائع و التوظيفات، توظيف الخزينة، الأخطار بشكل عام.

¹ أمر: رقم 10-04 مؤرخ في 26 غشت 2010 يعدل و يتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ 26 غشت 2003 و المتعلق بالنقد و القرض ج.ر.ج.ج، عدد 50 بتاريخ 01 سبتمبر 2010.



و هي تتخذ تدابير و إجراءات عقابية تتناسب مع درجة الأخطاء و المخالفات من (إنذار، توبيخ، المنع من ممارسة بعض العمليات، التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر و تصل حد إلغاء الترخيص و سحب الإعتماد حسب نص المادة 114 الأمر 10-104¹.

ب/مركزية المخاطر:

نظرا لزيادة المخاطر و تراجع الدولة عن ضمانها وضعت شروط للقيام بعمليات التمويل و محاولة من بنك الجزائر من تقليل هذه المخاطر أسست هيئة بموجب قانون النقد و القرض 90-10 تعمل على تجميع المعلومات سميت مركز المخاطر تتكفل بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك و المؤسسات المالية² و تم تحديثها وفقا للنظام 01-12 المؤرخ في 20 فيفري 2012³.

يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، و تتكفل مركزية المخاطر حسب المادة 2 من النظام 01-12 المتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات و الأسر و عملها القيام لدى كل بنك و كل مؤسسة مالية على وجه الخصوص و التي تدعى في صلب النص المؤسسات المصرحة، بجمع هوية المستفيدين من القروض و طبيعة و سقف القروض الممنوحة و مبلغ الإستثمارات و مبلغ القروض غير المسددة و ذا الضمانات المأخوذة فيا يخص كل صنف من القروض و يتعين على البنوك و المؤسسات المالية إستشارتها قبل منح القرض لزبون جديد⁴ حيث أن عمليات الإستثمار في الصيرفة الإسلامية لا تقوم على قروض وإنما هي عمليات إستثمارية تقوم على المشاركة في الربح والخسارة لذلك فالإحصاء سيكون إحصاء مستثمرين و ليس إحصاء مقترضين.

¹ بوبكر مصطفى: المرجع السابق، ص 19، 20.

² المادة 160 من الأمر 10-90.

³ النظام 01-12 المؤرخ في 20 فيفري 2012 يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات و الأسر و عملها جريدة رسمية عدد 36 الصادرة بتاريخ 13 جوان 2013.

⁴ بوبكر مصطفى: المرجع السابق، ص 20، 21.



ج/مركزية عوارض الدفع:

أنشأها بنك الجزائر بموجب النظام 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992¹ و فرض الإنضمام لها على كل الوسائط المالية و تقديم كل المعلومات الضرورية لها و هي تنظم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث و المشاكل التي تظهر عند إسترجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع ومهمتها: تنظيم بطاقة مركزية لعوارض الدفع و ما قد ينجم عنها و تسييرها، تضم كل ما يتعلق بمشاكل الدفع أو التسديد، كما تعمل على نشر قائمة عوارض الدفع وما يمكن أن ينجم عنها من تبعات بطريقة دورية و تبليغها إلى الوسطاء الماليين وإلى أي سلطة أخرى معينة².

د/جهاز مكافحة إصدار شيك بدون رصيد:

أنشئ بموجب النظام 92-03 المؤرخة في 22 مارس 1992³ يعمل على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد والقيام بتبليغ هذه المعلومات للوسطاء الماليين المعنيين ويهدف هذا الجهاز إلى تطهير النظام المصرفي من المعاملات التي تنطوي على الغش ووضع آليات الرقابة على استعمال واحد من أهم وسائل الدفع المستعملة في الإقتصاد المعاصر⁴.

2/الرقابة الداخلية على البنوك والمؤسسات المالية التي تتضمن شبائيك صيرفة إسلامية:

هذه الرقابة تنشأ داخل البنك أو المؤسسة المالية تعتبر تقييمية داخلية وظيفية محاسبية بحيث تشمل الرقابة المحاسبية، الرقابة الإدارية والضبط الداخلي سهرًا على تطبيق التعليمات طبقًا لتفويض السلطات المرخص بها تتولى ذلك أجهزة عليا للبنك ترفع نتائج أعمال هذه الأجهزة في تقارير مكتوبة و تتم متابعة هذه التقارير حين تدعو الحاجة لذلك.

¹ النظام 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 يتضمن مركزية للمبالغ غير المدفوعة و عملها ج.ر.ج.ج، عدد 08، الصادرة بتاريخ 07 فبراير 1993.

² بوبكر مصطفى: المرجع السابق، ص 22.

³ النظام 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بتنظيم وسيير مركزية عوارض الدفع.

⁴ بوبكر مصطفى : المرجع السابق، ص 23.



وتم إعتقاد هذا النوع من الرقابة في الجزائر بموجب النظام 20-03¹ الذي أقر لأول مرة إلزامية تعزيز وسائل الرقابة الداخلية بالبنوك و المؤسسات المالية و تم تحديث نظام الرقابة الداخلية وفق أحكام النظام رقم 11-08² المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية تهدف إلى التحكم في النشاطات و السير الحسن للعمليات الداخلية مع الأخذ بعين الإعتبار جميع المخاطر و إحترام الإجراءات الداخلية والأنظمة و القوانين تطبيقا للشفافية، و كذا الحفاظ على الأصول و الإستعمال الفعال للموارد. طبقا لما جاء في المادة 23 من نظام 11-08³.

و حددت المادة 04 من النظام 11-08 شروط جهاز الرقابة الداخلية و هي:

- نظام رقابة العمليات و الإجراءات الداخلية.

- هيئة المحاسبة و معالجة المعطيات.

- أنظمة قياس المخاطر والنتائج.

- أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر.

- نظام حفظ الوثائق و الأرشفة.

وحددت شروط العمل الخاصة بها من المادة 06 إلى 28 من نظام 11-08 السالف الذكر.

- نظام رقابة العمليات و الإجراءات الداخلية.

- أحكام خاصة برقابة المطابقة.

¹ النظام 20-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية

² النظام 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية ج.ر.ج.ج. عدد 47 بتاريخ 29 أوت 2012.

³ بوبكر مصطفى: المرجع السابق ، ص 27-30 .



-الأحكام الخاصة بجهاز الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها¹، و كما هو معلوم فإن شبائيك الصيرفة الإسلامية هي أجهزة ضمن البنك أو المؤسسة المالية المرخص لها بفتحها و عليه فإن الرقابة عليها تكون كالتالي:

3/الرقابة على شبائيك الصيرفة الإسلامية:

شبائيك الصيرفة الإسلامية في الجزائر ليست فكرة جديدة و إنما بادرت بها مجموعة من البنوك الأجنبية على الخصوص، و لكن الجديد هو أن فتحها في البنوك العمومية المملوكة للدولة إستغلالا لكثرة فروعها و لإنتشارها الواسع داخل الوطن بحكم الأقدمية في السوق².

وقد عكفت البنوك العمومية منذ صدور نظام 02-18 السالف الذكر على فتح الشبائيك الإسلامية داخل البنوك التقليدية وعملت على تكوين العاملين في تلك البنوك على مبادئ وتطبيقات الصيرفة الإسلامية في معاهد تدريب متخصصة في هذا المجال ثم تبعه صدور نظام 02-20 الذي حدد شروط فتحها³.

فإن الرقابة الممارسة عليها من طرف بنك الجزائر تتمثل في:

أ/ رقابة التسيير:

عن طريق إرسال التقارير السنوية التي تثبت وضعها المحاسبي و التقارير الدورية و لكن ذلك لا يكون بصفة مباشرة و إنما عن طريق "البنك أو المؤسسة المالية التي تضم هذا الجهاز حيث نصت المادة 03 من النظام 02-20 على أنه "يجب على البنوك و المؤسسات المالية التي ترغب في تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية أن تحوز على وجه الخصوص، على نسب إحترازية مطابقة للمعايير التنظيمية و أن تمتثل بصرامة بإعداد و آجال إرسال التقارير التنظيمية" حيث يتم مراقبة التسيير من خلال مراقبة ما يلي:

¹ المرجع السابق، ص 30.

² سليمان ناصر: تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر "دراسة تقييمية عامة"، ألفا للوثائق للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2022، ص343.

³ المرجع السابق: ص 346، 347.



أ-1/معامل الملاءة:

الودائع في الشباييك الإسلامية تحصل جزءا من الربح و تتحمل الخسارة وأن الشباييك الإسلامية تلعب دور المضارب بأموال المودعين و ليست لها إستقلالية رأسمال، لذلك فالبنك هو الذي يتحمل تبعات سوء التسيير نظرا لتعرضها لمخاطر الإستثمار لوجود عنصر المخاطرة، لأن الربح و الخسارة مقسمة بين البنك و المودعين، لأجل هذا كان لابد أن تكون للبنوك الإسلامية رؤوس أموال ضخمة بالمقارنة مع الودائع التي لديها لتغطية المخاطر، وتكوين إحتياطي من الأرباح قبل التوزيع على المساهمين هذا لأنها لا تتعامل بالإقتراض من البنك المركزي تجنباً للفوائد، ما أنها تمول مشاريع قد يطول أمدها ¹.

أ-2-معامل السيولة:

أي وجود النقد في الخزينة الودائع لدى البنك المركزي و الخزينة العمومية، السندات القابلة للتفاوض و التسييل، الحسابات الجارية)، و هي ضرورية لتجنب عجز البنك من توفير السيولة، و الشباييك الإسلامية لا يمكنها جني الربح إذا بقيت السيولة محبسة ². و لا يمكن التحدث عن ذلك إلا في بنك إسلامي مستقل أما شباييك الصيرفة الإسلامية فهي تخضع لما يخضع له البنك الذي يحتويها

أ-3 معامل توزيع المخاطر:

الشباييك الإسلامية تعمل عن طريق الصيغ الإستثمارية (كالمرابحة، المشاركة، المضاربة ...) وهو إستثمار لا يخلو من المخاطر وعليه فإن البنك المركزي مدعو لإحكام الرقابة على هذه النشاطات عن طريق إختيار المشاريع الأكثر أمانا حفاظا على أموال المودعين المستثمرين وعلى الإقتصاد

¹ مسدور فارس: التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2007، ص220، 221.

² المرجع نفسه: ص222.



الوطني¹، وما نلاحظه أن البنوك تميل لصيغة المراجعة لأنها أقل خطورة ونرى في المقابل عزوفا عن بعض الصيغ، كالمشاركة و المضاربة لتوفر عنصر المخاطرة بشكل أكبر.

ب/ رقابة على التمويل:

يستخدمها البنك بغية الحفاظ على التوازنات الكبرى في الإقتصاد الوطني، و يكون ذلك بطريقتين:

—التدخل المباشر (تأطير القروض) أو عن طريق التدخل غير المباشر "توزيع القروض".

ب-1: الرقابة المباشرة على التمويل:

و هو ما يعرف بتأطير القروض و هي سياسة يتبعها البنك المركزي عند ملاحظة فرق كبير بين الإنتاج و حجم الكتلة النقدية، أو تراجع إحتياطات الدولة من العملة الصعبة، هدفها تجميد نوع معين منها أو تحديد سقف و يصطلح عليه بـ"السقف الائتمانية".

هذا النظام لا يناسب البنوك الإسلامية لخصوصية تمويلاتها، فالفوائد لدى البنوك التقليدية تودع لدى بنوك مماثلة للحصول على فوائد. أما السيولة الزائدة لدى البنوك الإسلامية لا يمكنها ذلك لتنافيها مع مبادئها، مما يجعلها ترفض ودائع جديدة حتى لا تؤثر على هامش الربح و يرى الباحثون عدم حاجة البنوك الإسلامية لهذه السقوف التي تعيق تمويلها، نظرا لتجميع فوائض مالية هائلة عاطلة، و بالتالي عدم الحاجة لتطبيق السقوف الائتمانية على البنوك الإسلامية لأنها لا تعمل بالإقراض، و إنما بالإستثمار المباشر(مضاربة،مشاركة،مراجعة...) و إن إخضاعها لذلك يمكن أن يستخدم بطريقة تساعد على تحقيق أهدافها من خلال تمويل القطاعات المنتجة و التقليل من تمويل القطاعات غير المنتجة².

¹ المرجع نفسه: ص 226.

² المرجع نفسه، ص 228.



ب-2- الرقابة غير المباشرة على التمويل:

يقصد بها الرقابة على توزيع القروض و تهدف إلى التحكم في السيولة النقدية المتاحة و تستعمل أدوات من طرف السلطات النقدية مثل تحديد سقف إعادة الخصم، الإكتتاب في السندات العمومية و الإحتياطي النقدي وتنظيم أسعار الفائدة، وهذا غير ممكن في البنوك الإسلامية، و لكن لها أرباح أو مبالغ إيجار و بالتالي تتعامل معها البنوك المركزية بخصوصية، فتقيد نسب الأرباح في المجال التجاري، حماية المستهلكين، وتقيد مبالغ الإيجار حماية للمستأجرين، و إختلفت آراء في ذلك و كلها تصب حول تمكين البنك المركزي من ممارسة الرقابة على البنوك الإسلامية كتعويض لأسعار الفائدة التي لا تتعامل بها¹.

إن شبائيك الصيرفة الإسلامية هي هيكل ضمن البنوك التقليدية التجارية لا ترقى أن تكون بنوك إسلامية مستقلة و بالتالي فلا يمكن أن تكون لها رقابة مصرفية إسلامية مستقلة إستقلالاً تاماً. والرقابة المطبقة عليها هي رقابة البنوك التي تنشئها أولاً و رقابة بنك الجزائر ثانياً عن طريق منحه التراخيص بفتحها بعد إستيفائها الشروط القانونية المطلوبة لذلك من خلال تقديم الملف المطلوب للحصول عليه حسب المادة 16 من نظام 20-02 التي تنص على ما يلي: "يتعين على البنك أو المؤسسة المالية تقديم ملف لبنك الجزائر لطلب الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية و يتكون هذا الملف على وجه الخصوص من الوثائق الآتية:

- شهادة المطابقة لأحكام الشريعة مسلمة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

- بطاقة وصفية للمنتج.

رأي مسؤول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية طبقاً لأحكام المادة 25 من النظام رقم 11-08 السالف الذكر.

¹المرجع نفسه، ص 226 - 233.



-الإجراء الواجب إتباعه لضمان استقلالية الإدارية والمالية "شباك الصيرفة الإسلامية" عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية طبقاً لأحكام المادتين 17 و 18 أدناه"

و رغم أن فكرة الشبايك الإسلامية داخل البنوك التقليدية تصلح عادة في بلدان يكون فيها المسلمون أقلية مثل البلدان الغربية أو أن الإسلام ليس الديانة الوحيدة في البلد بل هناك أقليات غير مسلمة مثل ماليزيا ولا تصلح في بلدان إسلامية 100% مثل الجزائر، فالمؤيدون لهذه الفكرة يرونها مرحلة ضرورية لتحول البنك التقليدي إلى إسلامي خالص، و هذا لا يمكن أن يتم على الإطلاق في البنوك العمومية الجزائرية التي تعمل أغلبها وفق الصيرفة التقليدية، و هناك دول منعت بتاتا العمل بهذه الطريقة على غرار قطر سنة 2011 والتي رأت فيها منافسة غير عادلة من البنوك التقليدية للبنوك الإسلامية¹.

حيث أن الرقابة المصرفية الحالية لا تلائم طبيعة عمل المصرف الإسلامي وذلك أن المخاطر المتعلقة بنشاط المصارف الإسلامية ليست نفسها في البنوك التجارية، و كان لزاما على المسؤولين عن الرقابة المصرفية و كذا علماء الشريعة إدراك ذلك و هذا يدعو للعمل على تطوير هذه الأدوات من أجل إدارة المخاطر و إجراءاتها وتكون متفقة مع المتطلبات الشرعية².

حتى تتوفر الأمور التالية وهي:

-تحقيق الاستقرار العام و حماية مصالح المودعين، و كذا دعم الثقة العامة في نظام الوساطة المالية عن طريق زيادة الأدوات المستخدمة في الإشراف و الرقابة على المؤسسات المالية، إذ يمكن تصنيفها إلى ثلاثة مجموعات:

-التأكد من المحافظة على الحد الأدنى من رأس المال المخصص لمواجهة المخاطر.

-تطبيق نظام فعال للرقابة التي تقوم على المخاطرة.

¹ سليمان ناصر: المرجع السابق، ص 362.

² غسان رابح: "البنوك الإسلامية واقع و تحديات دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2018، ص 215، 216.



-الإفصاح عن المعلومات الصحيحة حول إدارة المخاطر و مراحلها في الوقت المناسب و هذه هي القواعد المنبثقة عن اتفاقية بازل حيث أن لجنة بازل قد منحت الفرصة لجميع المؤسسات المالية لكي تشارك في وضع المعايير الرقابية الجديدة و ذلك من خلال إصدارها للوثيقة المبدئية للاتفاقية الجديدة و الدعوة للتعليق عليها.

المطلب الثاني: الرقابة الشرعية على الصيرفة الإسلامية في الجزائر في نظام 20-02

في ظل حداثة الصيرفة الإسلامية في الجزائر فإن التحدي الأكبر هو كسب الثقة و المصادقية قبل طالبي التمويل "أفراد و مؤسسات"، فيما يخص المشروعية الحقيقية لتعاملاتها وعدم إعتبارها نسخا طبق الأصل للمعاملات المالية التقليدية.

حيث تعتمد الصيرفة الإسلامية على المرجعية الشرعية لأعمالها و خدماتها فكل عملية تقوم بها البنوك الإسلامية عليها أن ترى حكم الشريعة الإسلامية فيها لذلك يتطلب الجهاز المصرفي الإسلامي إيجاد هيئة مختصة في المجال الشرعي تبحث في حكم الشرع فيما يعرض من معاملات في الأعمال المصرفية و هي هيئات رقابة شرعية. فما هو تعريفها وما هي هذه الهيئات المكلفة بالرقابة ووظائفها و مهامها؟

الفرع الأول: تعريف الرقابة الشرعية:

يقصد بها في مفهومها العام عرض الأمور موضوع الرقابة على النصوص الشرعية و البث فيها بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية، و هي من وجهة نظر جمال الدين عطية¹ يجب أن يتوسع مفهومها ليشمل مايلي:

1-الجهود التحضيرية للمصرف ممثلة في الداعين للفكرة و الممهدين لها بسبل الظهور في الواقع العملي حتى منظرين و مشجعين و مؤسسين فلا يخفى ما لهؤلاء من أثر في اختيار منحى السير و مراقبته بقدر ما يحملون من غيرة و ما يملكون من مقدرة على إكتشاف العوج و إدراك سبل التقويم مستعينين بالمؤهلين لهذه المهمة.

¹ مسدور فارس -المرجع السابق، ص234.



2- النظام الأساسي و اللائحة العامة من خلال المواد الناصة على إلزام الشريعة حصرا، و استبعاد كل ما يعارضها واعتباره باطلا إن وقع و الدعوة لمحاسبة من يعتمد ذلك الإخلال أو يهمل تماشيه مع توفر الدواعي لذلك.

3- اختيار العاملين في المصرف و لا سيما في المداخل الأولى التي تدع بصماتها في مستقبله و إن كان التغيير ممكنا إذا توفرت له شروطه.

4- البيان للمنهج الواجب سلوكه بشتى الوسائل من مذكرات و لوائح و نماذج و إستثمارات و عقود و خطوات عملية، على أن يضم إلى ذلك كله التوعية المسترة بهذا النهج من حيث غايته ووسائله بمذكرات شارحة، و ندوات مفتوحة و دورات تدريب عامة و خاصة و هذه من أخص أعمال العناصر المنوطة بها -أصالة -مهمة الضبط الشرعي.

5- الرقابة و المتابعة لخطوات التنفيذ في ضوء المنهج المرسوم و استكمال ما يتطلبه المقام من أدوات، وتقديم البدائل التي يمكن بها مواكبة ما يجد في مجال العمل المصرفي¹.

وتتطرق في موضوعها هذا الرقابة الشرعية على الصيرفة الإسلامية في الجزائر من خلال نظام 20-02 و عليه تتطرق لما يلي:

الفرع الثاني: هيئات الرقابة الشرعية على الصيرفة الإسلامية في الجزائر حسب نظام 20-02

قبل تقديم طلب الترخيص لدى بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية يجب على البنك أو المؤسسة المالية أن يحصل على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة تسلم له من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية وفقا لما ورد ذكره بالمادة 14 من النظام 20-02.

فهي أعلى هيئة تحدد الضوابط الشرعية للصيرفة الإسلامية في الجزائر و مدى إلزام البنوك بها.

كما أنه و في إطار ممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية يتعين على البنك أو المؤسسة المالية إنشاء هيئة الرقابة الشرعية و تتكون هذه الهيئة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل تم تعيينهم من طرف الجمعية العامة، بنص المادة 15 من النظام 20-02.

¹ مسدور فارس: المرجع السابق، ص 235.



تكمن مهام هيئة الرقابة الشرعية على وجه الخصوص و في إطار مطابقة المنتجات للشرعية، في رقابة نشاطات البنك أو المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، و عليه هناك جهازان للرقابة الشرعية على الصيرفة الإسلامية في الجزائر هما جهاز مركزي و جهاز على مستوى البنوك.

أولا/الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية:

تم إنشاؤها بموجب مقرر رقم 01-20 مؤرخ في 01 أبريل 2020 المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.¹

1/المختص بتعيين أعضاء الهيئة:

يتم تعيين أعضاء الهيئة بقرار من رئيس المجلس الإسلامي الأعلى²
تلاه صدور مقرر رقم 02-20 في 01 أبريل 2020م المتضمن تعيين أعضاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية على مستوى المجلس الإسلامي الأعلى.
حيث تم تعيين أعضائها بموجب المادة الأولى منه، وقد نص في المادة 02 منه بأن الهيئة تنشئ نظامها الداخلي الذي يتماشى مع مهامها.

2/شروط ومؤهلات عضو الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية:

- أن يكون حائزا على شهادة الدكتوراه في الفقه و الشريعة أو أي تخصص معادل.
- أن يكون من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات المالية الإسلامية، أو من الخبراء الحاملين لشهادة الدكتوراه في التخصص وله إلمام كاف بفقه المعاملات المالية الإسلامية.
- ألا يكون مديرا أو إطارا مسيرا في البنك أو المؤسسة المالية أو مساهما فيها حسب المادة 04 من المقرر 01-20.

- يمكن للهيئة أن تستعين بخبرات وطنية من خارجها وفق المادة 05 من المقرر 01-20.

¹ روشو عبد القادر: تقنيات العمل المصرفي الإسلامي بالإشارة إلى التجربة الجزائرية، مقال مقدم ضمن كتاب جماعي: تنسيق بحيح عبد القادر، المرجع السابق، ص58.

² المادة 03 من المقرر 01-20.



3/مهامها:

تتمثل مهامها طبقا لأحكام المادة 02 من المقرر 20-01 في:

-تقوم مدى مطابقة المنتجات التي تعرضها عليها الجهات الرسمية والبنوك والمؤسسات المالية المعتمدة لأحكام الشريعة الإسلامية وإصدار شهادة لذلك.

-إبداء الرأي الشرعي في أية منتجات مالية أخرى تعرض عليها، و لا سيما في مجال التأمين التكافلي و سوق القيم المنقولة (البورصة)و التمويل الخيري (زكاة ووقف و صدقات).

-مراجعة عقود و صيغ التمويل و مختلف المعاملات المالية الإسلامية التي اعتمدتها هيئات الرقابة الشرعية للبنوك و المؤسسات المالية بخصوص مدى إلتزامها بالأحكام الشرعية.

-إبداء الرأي في كل ما تراه مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية وتقديم التصويبات المناسبة بشأنها قبل إجازتها.

-دراسة ما تراه من المسائل المستجدة أو الإشكالات التطبيقية التي تعترض سير المؤسسات المصرفية و المالية و تقديم الحلول المناسبة لها بما يتوافق و أحكام الشريعة.

-البحث عن إيجاد حلول لكل الإشكالات العملية التي تطرح بمناسبة تطبيق أية صيغة أو منتج مصرفي أو مالي إسلامي، سواء بسبب عدم الوضوح أو التعارض مع صيغ أو منتجات أخرى، أو التعارض مع دليل شرعي .

-إبداء الرأي في كل ما يعرض عليها من طرف البنوك والمؤسسات المالية أو يحال عليها من طرف رئاسة المجلس.

-اعتماد المعايير الشرعية المتعلقة بالمنتجات المصرفية و المالية المطروحة.

-البت في توافق هذه المنتجات مع هذه المعايير.

-البت في الإشكالات و النوازل الشرعية التي قد تثار بصدد طرح هذه المنتجات.

-تشجيع و رعاية البحوث و الإجتهدات في مجال تطوير المعاملات المالية المستمدة من

المرجعيات المذهبية الوطنية و من الموروث الفقهي الإسلامي.



4/إنعقادها:

تجتمع الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بصفة دورية في نهاية كل ثلاثي و كلما دعت الضرورة لذلك و هذا بدعوة من رئيسها أو بطلب ثلثي الأعضاء.

وتعقد إجتماعاتها في مقر المجلس الإسلامي الأعلى، ويمكن عقدها في أي مكان آخر بعد موافقة رئيس المجلس وهذا طبقا لأحكام المادة 06 من المقرر رقم 20-01

5/الأساس الذي تعتمد عليه الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية في تقويم المنتجات المصرفية و المالية:

تستند في تقويم مطابقة المنتجات المصرفية و المالية على الفتاوى الصادرة عن المجلس و على ما استقر عليه الإجتهد الفقهي في مجال المعاملات المالية ولاسيما قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي و المعايير الشرعية الصادرة عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية و الإسلامية و كذلك قرارات مجلس الخدمات المالية الإسلامية، و غيرها مما يفيد الصناعة المالية الإسلامية دون تعارض مع المرجعيات الفقهية المذكورة في المادة 02 المذكورة أعلاه من مقرر 20-01.

- كما أن المؤسسات المالية التي ترغب في تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية أن تقدم ملفا إلى رئيس الهيئة للحصول على شهادة المطابقة الشرعية و فقا للمادة 08 من المقرر 20-01 مع ما يحتويه هذا الملف من وثائق محددة بنص نفس المادة، بحيث تدرس الهيئة الملف و تستعين بأهل الخبرة والإختصاص من خارج الهيئة و تقدم تقريراً تقويمياً مسبباً حول مدى مطابقة المنتج /المنتجات والإجراءات العملية و العقود ذات الصلة لأحكام الشريعة الإسلامية و اقتراح التعديلات اللازمة عند الإقتضاء. طبقا للمادة 13 من المقرر¹.

وتدون فتاوى وآراء الهيئة في محاضر ترسل نسخ منها إلى السلطات المرجعية المعنية بالإضافة إلى البنك أو المؤسسة المالية المعنية حسب المادة 14 من المقرر².

¹ المادة 13 من مقرر 20-01

² المادة 14 من المقرر 20-01



6/ تحديد مستحقات أعضائها:

يتقاضى أعضاؤها مكافأة مالية شهرية تحدد بموجب مقرر وتمنح كذلك مكافأة مالية لأهل الخبرة عن أعمالهم حيث أن هذه المكافآت و المنح يتم تقديرها بالتشاور مع الهيئات والمؤسسات الرسمية ذات الصلة. (مادة 17 من المقرر)

ثانيا/ هيئة الرقابة الشرعية:

نصت المادة 15 من نظام 02-20 على أنه " في إطار ممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، يتعين على البنك أو المؤسسة المالية إنشاء هيئة الرقابة الشرعية، وتتكون هذه الهيئة من ثلاثة (03) أعضاء على الأقل، يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة "

1/ مهامها:

تكمن مهامها على وجه الخصوص وفي إطار مطابقة المنتجات للشريعة، في رقابة نشاطات البنك أو المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية. وهذا طبقا لأحكام المادة 15 منه.

2/ مراحل رقابتها:

أ/ رقابة شرعية سابقة عن التنفيذ:

إذ يتم عرض المنتجات المالية الجديدة، والعمليات الإستثمارية التي يريد البنك أو المؤسسة المالية بها على هيئة الرقابة الشرعية مسبقا، حتى يتم إبداء الرأي الشرعي فيها، وتراعي هذه الهيئة عادة ما يلي:

- الأخذ بمقتضيات الشرع فيما يرتبط بعقد التأسيس ونظام البنك.

- الإشراف على إعداد نماذج العقود. والتحقق من السلامة الشرعية لجميع العمليات الاستثمارية الجديدة المقترحة وإعداد دليل عملي شرعي شامل.



ب/ الرقابة في مرحلة التنفيذ:

عن طريق المتابعة المستمرة والدورية لمختلف الأنشطة المصرفية والعمليات الإستثمارية التي يقوم بها شبك الصيرفة الإسلامية للتأكد من مدى الالتزام بالتطبيق الصارم والدقيق للفتاوى والتوجيهات الشرعية.¹

ج/ الرقابة البعيدة:

تهتم أساسا بالتقييم الشامل لمختلف الأنشطة والتعاملات المالية التي قامت بها شبائك الصيرفة الإسلامية لا سيما التركيز على شرعية المعاملات، والأخذ بعين الاعتبار للنقاط التالية:

- تدقيق العمليات الإستثمارية بعد التنفيذ.

- مراجعة الميزانية العامة والإطلاع على تقارير مدققي الحسابات و الإطلاع على مضمون التقارير الخارجية لأنشطة البنك، و خاصة من طرف بنك الجزائر، ومراجعة و تدقيق نماذج و مضمون تقارير الرقابة الشرعية. كما تشرف الرقابة الشرعية على العديد من الأنشطة والفعاليات التي تتم بشكل دوري ومستمر، والتي من بينها:

- عقد العديد من الندوات والأيام الدراسية و الملتقيات العلمية للتعريفية بمبادئ وقيم الاقتصاد الإسلامي والمعاملات المصرفية الشرعية.

- الإصدارات والمطبوعات المتخصصة بفقه المعاملات وأسس الاقتصاد الإسلامي.

و في إطار التطوير الدائم لنظام الصيرفة الإسلامية في الجزائر فقد قام بنك الجزائر باعتباره الجهاز الأول على رأس الجهاز المصرفي الجزائري بتوقيع إتفاقية تعاون لتعزيز صناعة التمويل الإسلامي في الجزائر مع هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "أيوبي" ² في 17 يناير 2022 و

¹ محمد مسعودي: المرجع السابق ، ص77.

² هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوبي) AAOIFI: و هي منظمة دولية غير هادفة للربح تصدر معايير المحاسبة المالية و المراجعة و الضبط و أخلاقيات العمل و المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية خاصة و الصناعة المصرفية و المالية و



ذلك بهدف تطوير المالية الإسلامية في الجزائر من خلال تبادل المعلومات و الفعاليات و النشاطات لتعزيز الوعي بالتمويل الإسلامي للمهنيين و المشرفين في البنوك و المؤسسات المالية و الأكاديميين و علماء الشريعة حيث أن هذا التعاون من شأنه تطوير معايير الشريعة، المحاسبة، التدقيق، الحوكمة، والأخلاق لصالح هذه الصناعة¹.

الإسلامية عامة. مقرها البحرين أسست سنة 1991 تتشكل من (جمعية عمومية، و مجلس أمناء، و مجلس معايير المحاسبة و المراجعة، ولجنة تنفيذية، لجنة شرعية، أمانة عامة، يترأسها أمين عام) تحظى بدعم المؤسسات ذات الصلة الإعتبارية حول العالم (200 عضو من أكثر من 45 بلد، و منها المصارف المركزية و المؤسسات المالية الإسلامية . أسامة فتحى أحمد يونس، مرجع السابق، ص38، 39).

¹ عن الوسط:خ في 18 يناير 2022 منصة التعليم الإلكتروني ENCE E.LEARNING PLATFORM



خلاصة الفصل الأول:

إن نظام 02-20 و تعليمية 03-20 لا يمكن أن توطر من خلالهما الصيرفة الإسلامية في الجزائر في غياب الأمر 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم و باقي النصوص القانونية الأخرى سواء التي تنظم القطاع المصرفي الجزائري بصفة عامة أو التي جاءت خصيصا لدعم النظام و التعليم و تحفيز المتعاملين في إطار الصيرفة الإسلامية كقانون التسجيل المعدل و المتمم بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2021 و كذا قانون المالية لسنة 2022 كما سلف ذكره، و قانون الرسم على رقم الأعمال المعدل و المتمم بنفس القوانين كذلك بمعية قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المعدل و المتمم و كذا المذكرات التفسيرية الصادرة من الجهات المختصة و الموجهة لجهات معنية للتطبيق.

كما لا يمكن أن تجسد صيرفة إسلامية دون تطبيق الضوابط الشرعية التي تحكمها من خلال عدم التعامل بالفوائد و حرمة الربا و تطبيق قواعد الخراج بالضمان و الغنم بالغرم، و منع الغرر و الالتزام كافة الضوابط الشرعية المحددة. مع إحترام الضوابط الإقتصادية المتماشية مع هذا المنهج بالإستثمار في الحلال وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

وعلى إعتبار أن الصيرفة الإسلامية تمارس من طرف شبك الصيرفة الإسلامية و هو هيكلي ضمن البنك أو المؤسسة المالية مكلف حصريا بخدمات و منتجات الصيرفة الإسلامية و عليه فإنّه جزء لا ينفصل عن البنك أو المؤسسة المالية يخضع لما تخضع له من رقابة مصرفية، و يختص و ينفرد بالرقابة الشرعية التي حددت لها هيئات تقوم بها على مستوى البنك من خلال هيئات الرقابة الشرعية أو على مستوى المجلس الإسلامي الأعلى من خلال الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

الفصل الثاني:

خصوصية صيغ الصيرفة الإسلامية
المعتمدة في الجزائر



الفصل الثاني: خصوصية صيغ الصيرفة الإسلامية المعتمدة في الجزائر:

صيغ الصيرفة الإسلامية أو ما يعرف بصيغ التمويل الاستثمارية هي صيغ معتمدة من طرف البنوك الإسلامية تنتجها الهيئات الشرعية المكلفة بذلك مثل "الأيوبي" وقد أخذت الجزائر من مجموع 58 معيارا شرعيا المزمع أن تصبح 61 حسب معايير أيوبي، ثمانية (08) معايير فقط وهي المحددة بموجب المادة 04 من نظام 02-20 كالتالي: (المراجحة-المشاركة- المضاربة الإيجارة - السلم- الاستصناع - حسابات الودائع - الودائع في حسابات الاستثمار) و عرفت هذه المنتجات المواد من 05 إلى 13 من النظام 02-20. وهي منتجات تخضع لإجراءات من أجل إصدارها من طرف البنوك و المؤسسات المالية، كما حددت التعليم 03-20 التعريفات لهذه المنتجات وشروطها و الإجراءات المتعلقة بإصدار كل منتج.

المبحث الأول: صيغ الصيرفة الإسلامية في الجزائر وفقا لنظام 02-20:

بالرجوع إلى النظام 02-20 والتعليم 03-20 هذه الصيغ أو المنتجات ذكرت على سبيل التعداد، لكن بالرجوع لبعض الدراسات فالتقسيم الشائع هو الذي قسمها إلى صنفين: صيغ عقود الضمان أو المديونية (المراجحة، الإيجارة، السلم، الاستصناع) وصيغ عقود النيابة (المشاركة، المضاربة) والحسابات (الحسابات الودائع، والودائع في حسابات الاستثمار)¹. وعليه فإننا سنأخذ بهذا التقسيم لوضوحه:

المطلب الأول: الصيغ القائمة على أساس عقود الضمان أو المديونية:

من الصيغ التمويلية التي تصلح لتشغيل الموارد في مجالات الإقتصاد المختلفة صيغ الضمان كالمراجحة و السلم و الإستصناع و الإجارة و غيرها: فمنها ما هو صالح للتطبيق المباشر ومنها ما يتطلب إدخال بعض التعديلات لتطويرها تماشيا مع طبيعة العمل البنكي و عليه نتطرق لها بنوع من التفصيل.²

¹ خالدي خديجة - بن حبيب عبد الرزاق: نماذج وعمليات البنك الاسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 04-2016، ص139.

² المرجع نفسه، ص181.



الفرع الأول: المـرابحة:

المرابحة صورة من صور البيع بحيث تباع فيها سلعة برأس مالها وزيادة ربح معلوم وباتفاق الفقهاء في الشريعة الإسلامية فهي جائزة استنادا إلى عموم الأدلة التي تحلل البيع بصفة عامة وذلك من خلال الضوابط الشرعية وقد اعتبرت من بيوع الأمانة وحاولت النظم القانونية والتشريعات إدخال هذا النوع من البيوع للإفادة منها في الأعمال البنكية وبالتالي تحل محل الكثير من المعاملات الربوية المحرمة.¹ وهي حاليا معتمدة بشكل كبير من طرف البنوك الإسلامية من أجل توظيف أموالها وتعاملاتها المالية مع المؤسسات ومع الأفراد بحيث تشكل أكثر من 90 % من الصيغ الاستثمارية في المصارف الإسلامية على الرغم من الخلاف الواقع في مشروعيتها خاصة ما يعرف بالمرابحة للآمر بالشراء.

أولا: ماهية المـرابحة:

1/التعريف:

مصدر المـرابحة في اللغة هو الربح وتعني الزيادة حيث يقول "ابن منظور" في لسان العرب "الربح والربح والرباح النماء في التجارة و أربحته على سلعته بمعنى أعطيته ربحا" وأعطاه مالا مـرابحة: أي على الربح بينهما، ويطلق عليها لفظ "البيوع الإسلامية" أي هي أحد البيوع الإسلامية الأساسية التي تسمى "بيوع الأمانة" حيث يتم الإتفاق بين البائع والمشتري على ثمن السلع مع الأخذ بعين الإعتبار الثمن الأصلي الذي اشترى به البائع ومن هنا جاءت تسمية هذا النوع من البيوع بيوع الأمانة "بالمـرابحة" وهي تختلف عن بيوع المساومة التي لا تأخذ بعين الإعتبار الثمن الأصلي للسلعة عند البيع بل يتحقق البيع عند المساومة "رضا الطرفين".² حيث أن بيوع الأمانة هي تلك البيوع التي تقوم على أساس النظر إلى الثمن الأول الذي اشترى به البائع المبيع ويعتمد في معرفته على أمانة البائع من غير بينة واستحلاف له.³

فالمـرابحة هي عقد تباع المجموعة (البائع) بموجبه أصل ما لأحد عملائها (المشتري) على أساس دفعات مؤجله بعد قيام البائع بشراء الأصل و تملكه وقبضه بناء على وعد المشتري بشراء الأصل فور

¹ المرجع نفسه، ص 183.

² سليمان بوفاسة: أساسيات في الاقتصاد النقدي والمصرفي- ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 7-2018، ص 197-198 .

³ شقيري نوري موسى، المرجع السابق، ص 159.



تملكه من طرف البائع، بموجب شروط وأحكام مزاوجة معينة ويتألف سعر بيع المزاوجة من تكلفة الأصل وهامش ربح متفق عليه بشكل مسبق يتم احتساب قيمة ربح المزاوجة الداخلية على أساس زمني على دار فترة العقد بناء على مبلغ التمويل الأصلي قيد "سداد الثمن" لبيع المزاوجة من قبل المشتري للبائع على أقساط خلال المدة المنصوص عليها في عقد المزاوجة¹.

وقد ذهب الأئمة الأربعة (أبو حنيفة، مالك، الشافعي، أحمد) إلى القول بمشروعية بيع المزاوجة بلا كراهة وأدلة ذلك:

- القرآن الكريم: قوله تعالى ﴿وَلَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ سورة البقرة الآية 275.

والبيع هنا يفيد التعدد والعموم.

- قوله تعالى ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ سورة المزمل الآية 20.

- السنة: شريك عن رائد عن جمع بن عمير عن خالد قال: سئل الرسول صلى الله عليه وسلم

عن أفضل الكسب قال: "بيع مبرور وعمل الرجل بيده".

- الإجماع: توارثها الناس المزاوجة، التولية الواضحة من غير إنكار لها وذلك إجماع على جوازها

لأنها من عقود الأمانة.

- المعقول: فالمزاوجة جائزة بإستجماعها شرط الجواز ولأن الحاجة ماسة إلى هذا النوع من

البيع².

تطبق هذه الصيغة في المصارف الإسلامية تحت المسمى بيع المزاوجة للآمر بالشراء فتتضمن هذه الصيغة وعدا بالشراء وبيعها له مع ربح متوافق بشأنه على أقساط دورية وتطرح صيغة المزاوجة مشكل غرامات التأخير عند التعطل في السداد من طرف العميل، و مشكل الوعد الملزم الذي أخذت به البنوك الإسلامية بضمان استقرار الأعمال حيث يرى البعض أن غرامات التأخير من ربا الجاهلية إما أن -تقضي أو تربي- مما يقضي بحرماتها، في حين يرى البعض الآخر أنها ضرورية لاستقرار الأعمال ويجوز استعمالها على كل مماطل مليء، على أن تصب في صندوق خاص يوجه إلى أعمال البر والإحسان تقاص من هامش الربح وبالنسبة لإعادة جدول الدين بالنسبة للمدين المعسر

¹ غسان رياح: المرجع السابق، ص 87.

² شقيري نوري موسى: المرجع السابق، 160.



وتأجيل السداد لوقت لاحق أما اعتماد مدد جديدة لا تجوز شرعا إلا إذا بقي الدين على ما كان عليه دون زيادة وهذا أمر مرفوض عند البنوك الإسلامية لأن فيه انتقاص من هامش ربحها¹ أما بالنسبة للوعد الملزم في بيع المراجعة فإن تحكيم فقه المآلات يقضي الأخذ به حفاظا على استقرار الأعمال وما قد ينجر به عنه عدم الإلتزام بالشراء من إضطراب في سير المعاملات، وشيوع التوجس الذي يقبل الأعمال مما يؤدي الى إنحصار النشاط الاقتصادي و نفس المنطق يطبق على غرامات التأخير.²

و مع ذلك فهذه الصيغة هي المستحوز الأكبر على السوق لاعتبارات سهولتها في التطبيق سواء للمتعاملين أو العاملين بالمصارف الإسلامية، كما أن مخاطر المراجعة منخفضة بالمقارنة مع الصيغ الأخرى "المضاربة، المشاركة"، إلا أنها استعملت من طرف بعض المصارف الإسلامية مطية لتوفير السيولة النقدية للعميل في بيع العينة "منهي عنه عند الجمهور لأنه يفضي إلى الربا حيث يعود إلى البائع بضمن أقل "وفي التورق المنظم" شراء سلعة في حوزة البائع بضمن مؤجل ثم يبيعها المشتري مقابل نقد لغير البائع لطرف ثالث للحصول على نقد، و قد أجازته الفقهاء لعدم تلبسه بالربا لا قصدا ولا صورة، دعت له الحاجة للحصول على سيولة نقدية لكن المصارف استغلته في بعض الأحيان في شكل بيع صورية و فائدة مستترة.³

2/أنواع المراجعة:

تقسم المراجعة إلى نوعين: هما (المراجعة البسيطة، ومراجعة للآمر بالشراء)

أ/المراجعة البسيطة أو العادية:

وتعني بيع المالك لسلعة يملكها أصلا يمثل الثمن الأول وزيادة وقد يكون الثمن مؤجلا أو مقسما وهذا النوع من البيوع يتم بين طرفين دون أن يكون هناك ممول "البنك أو مؤسسة مالية"⁴.

¹ محمد الصحري: الاقتصاد الاسلامي رؤية مقاصدية، الإشراف الفني العام دار احياء للنشر و التوزيع الرقمي EDP، الإصدار الإلكتروني الأول، أيار 2013، ص 23.

² المرجع نفسه، ص 25، 26.

³ محمد الصحري: المرجع السابق، ص 25.

⁴ شقيري نوري موسى: المرجع السابق، ص 163.



وهناك من عرفها بأنها المراجعة التي تكون من طرفين هما البائع والمشتري ويمتحن فيها البائع التجارة فيشتري السلعة دون الحاجة إلى الإعتماد على وعد مسبق بشرائها ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مراجعة بضمن وريح متفق عليه¹.

ب/ المراجعة للآمر بالشراء (المراجعة للواعد بالشراء أو المركبة):

هذا البيع تقوم به البنوك والمؤسسات المالية عن طريق التفاوض بين طرفين أو أكثر ويتواعدان على تنفيذ هذا التفاوض والذي يطلب بمقتضى الأمر من المأمور شراء سلعة لنفسه، ويعد الأمر المأمور بشرائها منه بريح معلوم على أن يعقد عقد البيع بعد تملك المأمور السلعة وهذا البيع قد يكون مع عدم الإلزام للآمر بالشراء أو مع الإلزام به².

يبيع المراجعة بأمر الشراء "المقترن بالوعد" يتكون من ثلاثة أطراف: البائع، المشتري، والبنك كونه وسيطا بين البائع والمشتري والبنك لا يشتري السلع إلا بعد تحديد المشتري لرغبته ووجود وعد مسبق بالشراء وفي هذا الأسلوب البنوك الإسلامية هي التي تقوم بشراء السلع حسب المواصفات التي يطلبها الزبون ثم إعادة بيعها مراحه للواعد بالشراء، أي بضمنها الأول مع التكلفة المعتبرة شرعا بالإضافة إلى هامش ربح متفق عليه مسبقا بين الطرفين³.

و تتم إجراءات المراجعة للآمر بالشراء عن طريق طلب يقدمه الزبون إلى البنك الإسلامي لشراء سلعة معينة محدده المواصفات والكمية والعدد والسعر والمصدر والضمانات الممكن تقديمها لتسديد ثمن البضاعة بدقه تامة وشموليته كاملة، و يقوم البنك بدراسة طلب الزبون من حيث ملاءته وشخصيته وضماناته وسمعته وكذا شرعية السلعة "المبيع" ووجودها وأسعارها الحالية، ومدة التمويل من حيث كيفية التسديد الآجل أم طويل الأجل دفعة واحدة أم عدة دفعات. وبعد التأكد من كل ذلك يتم توقيع العقد بعد إعداد بنوده المتفق عليها، بداية في شكل تعهد أو وعد بالشراء من البنك يتضمن إلزام البنك بشراء السلع ودفع ثمن عاجلا، والتعهد ووعد الزبون بشراء السلعة ذاتها من البنك بضمنها الأصلي مضاف إليها حيازتها للبنك وهامش الربح المطلوب للبنك، حيث يقوم البنك بشراء السلعة الموصوفة من البائع الأصلي لها ويدفع ثمنها معجلا و هنا تنتهي علاقة البنك بالبائع الأصلي .

¹ عبد الرزاق حبيب - خديجة خالدي: أساسيات العمل المصرفي، ص 251.

² شقيري نوري موسى: المرجع السابق، ص 163.

³ نزار نصر الدين معروف البير خدري: المرجع السابق، ص 89.



يتم توقيع العقد بيع أمانة للسلعة المشتراة بين البنك والزبون ويتضمن العقد ثمن السلع الأصلي وتكلفة حيازتها وهامش ربح البنك يتضمن كيفية تسديد الثمن و ضمانات التسديد وفي الغالب تكون ضمانات التسديد على شكل كمبيالات يوقعها الزبون عند توقيع عقد البيع، ثم يقوم البنك بتسليم السلعة الموصوفة بالعقد للزبون ومطابقتها بالمواصفات المحددة بوعدهم بالشراء وعقد البيع. بعدها يقوم البنك بتحصيل قيمة السلعة حسب العقد المتفق عليه وحتى السداد التام وهكذا ينتهي عقد البيع وتنتهي عملية المراجعة للآمر بالشراء، وتعتبر المراجعة للآمر بالشراء من أكثر الصيغ التمويلية التي تستخدمها المصارف وتختلف التسمية من مصرف لآخر وغالبا تكون مرتفعة مقارنة مع العمليات التمويلية الأخرى تصل إلى 22% في بعض المصارف وتنخفض في بنوك أخرى لأقل من 42%¹.

ثانيا: المراجعة من منظور النظام 02-20 والتعليمة 03-20:

1/ تعريفها:

بحسب النظام 02-20 عرفتها المادة 05 على أنها عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع لزبون سلعة معلومة سواء كانت منقولة أو غير منقولة يملكها البنك أو المؤسسة المالية بتكلفة إقتنائها مع إضافته هامش الربح المتفق عليه مسبقا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين. أما بالنسبة للتعليمة 03-20 فقد عرفتها في مادتها 03 على أنها عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع سلعة معلومة لزبون، سواء كانت هذه السلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية ويتم البيع بتكلفه اقتناء السلعة مع إضافته هامش ربح متفق عليه مسبقا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين.

2/ شروط المراجعة: تتجسد من خلال الشروط الآتية:

أ/ الشروط العامة:

المراجعة هي عقد بيع يطبق عليه في شروطه الموضوعية العامة ما يطبق على عقود البيع بصفة عامة حسب ما يختص به كل نوع "المنقول، العقار"، فبحسب طبيعة المبيع تتحدد طبيعة ونوعية الإجراءات خاصة ما تتطلبه الشكلية في بيع العقارات من تسجيل وإشهار وغيرها، وعليه فلا بد من

¹ المرجع نفسه، ص 89-91



توفر الأركان العامة وهي الرضا المتمثل في الإيجاب والقبول من البائع المصرف الإسلامي والمشتري وكذا مشروعية المحل والسبب إضافة إلى ذلك هناك شروط أخرى إلزامية أو اختيارية في عقد المراجعة.

ب/ الشروط الخاصة بعقد المراجعة:

إن إجراءات عقد المراجعة وشروطه حسب ما تم تحديده في التعليم 20-03 لا تختلف عن ما ذكرناه سابقا ولكن حدد بعض التفصيل من ناحية الشروط الإلزامية التي لا يمكن التغاضي عنها والشروط الاختيارية التي يمكن للأطراف إضافتها في العقد ومنه نتطرق لها كما يلي:

ب- 1 الشروط الإلزامية في عقد المراجعة:

فيما يخص سعر البيع وأجل التسديد حددتها المادة 04 من التعليم 20-03 في فقرتها 02 حيث أنه يجب أن يبقى سعر البيع المشار إليه في عقد المراجعة ثابتا ولا يمكن أن يكون محل لأي زيادة، لغاية تسديده بالكامل وفي الآجال المتفق عليها و أن تكلفة الإقتناء تمثل سعر شراء السلعة المقتناة من طرف البنك أو المؤسسة المالية بإضافة التكاليف المباشرة ذات الصلة باقتناء هذه السلعة والمدفوعة بين الطرفين وهذا حسب ما نصت عليه ذات المادة في فقرتها الأولى .

- يجب أن ينص العقد بصفة صريحة أن البنك أو المؤسسة المالية غير ملزم بالتخلي عن جزء من هامش الربح في حالة الدفع المسبق غير أنه يمكن للبنك أو المؤسسة المالية إذا أرادت ذلك التنازل عن جزء من هامش الربح¹.

ب- 2 الشروط الاختيارية في عقد المراجعة:

يمكن أن ينص عقد المراجعة على إلزامية الزبون في حالة التأخر أو عدم التسديد بدون عذر مقبول بدفع جزء أو كامل المبلغ المتبقي المستحق².

- يسمح إدراج ضمن عقد المراجعة إلزام الزبون بدفع في حالة التأخر وعدم التسديد مبلغا يساوي جزءا أو كامل الضرر الفعلي، مع وجوب إنفاق هذا المبلغ في الأعمال الخيرية تحت رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

يمكن للبنك أو المؤسسة المالية طلب ضمانات حقيقية وفقا للتشريع المعمول به بالمادة 07 وعليه فإن الضمانات المطلوبة قد تكون سفتحة كما هو معمول به في بيع السلع والمنقولات وهناك

¹ المادة 05 فقرة 2 من التعليم 20-03 .

² المادة 06 فقرة 01 من التعليم 20-03.



حالات تطبيقية لذلك في بنك السلام خاصة ما تعلق منها ببيع السلع والمنقولات وهناك من الضمانات الأخرى كالرهن سواء الرهن العقاري أو الكفالة.

عقد المراجعة للآمر بالشراء حسب ما حددته المادة 9 من التعليم 20-03 يمثل العقد الذي يقتني بموجبه البنك أو المؤسسة المالية من الغير بخلاف الأمر بالشراء أو وكيله بناء على طلب ومواصفات الأمر بالشراء سلعة منقولة أو غير منقولة بهدف بيعها له بسعر تكلفتها إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا بشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين.

وقد أعطت التعليم إمكانية للبنك أو المؤسسة المالية أن يوكل زبونه بشكل استثنائي لاختيار وشراء السلعة التي عينها العامل بالشراء وفقا للمادة 11 التعليم السالفة الذكر.

- كما يجب أن يتضمن التعهد بالشراء أحادي الطرف: خصائص السلعة، سعر الاقتناء، كيفيه وآجال التسليم الأمر بالشراء، ودیعة الضمان هامش الجدية وفقا للمادة 12 التعليم السالفة الذكر.

- يمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يشترط على الأمر بشراء ودیعة ضمان تسمى هامش الجدية تمثل تعهدا بجدية الأمر بالشراء بحيث أن هذه الودیعة تعتبر ضمانا بالبنك توضع في حساب مخصص وهي لا تقبل التصرف من طرف البنك أو المؤسسة المالية، كما أن للآمر بالشراء الخيار في أن يسترجع كامل ودیعة الضمان فورا بعد إبرام عقد المراجعة أو استخدامها كخصم من سعر البيع. وفي حالة عدم احترام البنك أو المؤسسة المالية لإلتزاماته يقوم الأمر بالشراء باسترجاع ودیعة الضمان.

ويمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يخصم من مبلغ ودیعة الضمان كل مبلغ يمثل الضرر الفعلي الذي تكبده نتيجة عدم احترام الأمر بالشراء للتعهد بالشراء أحادي الطرف ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن يطلب البنك أو المؤسسة المالية بتسديد مبالغ إضافية لودیعة الضمان¹.

- عند صياغة العقود الخاصة بالمراجعة المركبة أو الأمر بالشراء لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون عقود مركبة كأن يتضمن عقد واحد عقدين، لأن هذه الطريقة معمول بها في بعض الصيغ التمويلية للبيع العادي الذي تمارسه البنوك التجارية ولكن فيما يخص بيوع المراجعة للآمر بالشراء يجب أن تكون العقود الثلاثة مستقلة.

¹ المادة 12 فقرة 05 التعليم 20-03.



- عقد تعهد أحادي الطرف.

- عقد الشراء للسلعة من طرف البنك أو المؤسسة المالية.

- عقد المراجعة البيع من البنك إلى الزبون. وهذا تطبيقا للمادة 13 من التعليمات السالفة الذكر.

و تعتبر صيغة المراجعة من أكثر الصيغ تداولاً و هي تمثل الجانب الأكبر من الإستثمارات¹.

الفرع الثاني: عقد الإجارة:

أولا / ماهية عقد الإجارة:

1/ التعريف:

في اللغة: الإجارة مشتقة من أجر و هو العرض و منه سمي الثواب أجر².

وكذا هي إسم للأجرة وهي كراء الأجير و لها معنيان الكراء على العمل و جبر العظم الكسير³.

أما شرعا: عند الشافعية "الإجارة هي بيع منفعة معلومة بأجر معلوم"، و قيل هي تمليك المنافع بعوض و عرفها المالكية بأنها (تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بالعوض) و بصفة عامة هي تقديم شخص يسمى مؤجر منفعة معينة عند شخص آخر يسمى مستأجر مقابل تعويض على هذه المنفعة و يسمى الأجر⁴.

حيث اختلفت تعريفات المذاهب الفقهية للإجارة لفظاً واتفقت معنى، وقال الحنفية "بيع المنفعة المعلومة في مقابله بعوض معلوم" و عرفها بعضهم (الشافعية) بأنها "عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل و الإباحة بعوض معلوم وضعاً"⁵ و هي مشروعة بالأدلة الشرعية:

¹ أحمد عبد القادر إبراهيم: المراجعة في المصارف الإسلامية -دراسة فقهية، international journal of AL-Turath in islamic wealth and finance .vol.1 n°1.2020 pag138

² محمد عبد الله شاهين: ماجستير إقتصاد إسلامي "إقتصاديات البنوك الإسلامية و آثارها في التنمية"، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية، 2014، ص 221-222.

³ محمود عبد الكريم أرشيد: المرجع السابق، ص 114.

⁴ محمد عبد الله شاهين: المرجع السابق، ص 221-222.

⁵ محمود عبد الكريم أرشيد: المرجع السابق، ص 115.



- القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿فَانْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمَا فَوْجَدًا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ ۖ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ۝﴾ سورة الكهف الآية 77.

وهذا دليل على صحة جواز الإجارة و هي سنة الأنبياء و الأولياء و قال تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَبَئِتَ اسْتِجْرَةٌ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ۝﴾ " سورة القصص الآية 26.

- السنة: إن الرسول ص قال "قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى لي ثم غدر، و رجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعط أجره" و قوله صلى الله عليه و سلم "أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه "

- الإجماع: أجمع الفقهاء على مشروعية الإجارة وإباحتها اعتمادا على الأدلة المتواترة من الكتاب والسنة وعمل الصحابة الكرام.

وهذا لا يمنعنا من الحديث عن الإجارة الحديثة التي تؤدي دورا تمواليا هاما وهي وثيقة الصلة بالأصول الثابتة "رأس المال القيمي الإستعمالي" والأساليب الحديثة القرينة به لصدقها على تأجير منافعها وجعلها من أدوات التمويل الإسلامية.¹

2/أنواعها: هناك نوعان من الإجارة:

أ/الإجارة التشغيلية:

تتمثل في إيجار عادي لا يؤدي إلى إمتلاك السلع المستأجرة من قبل المستأجر وهذا النوع يقوم على تأجير الأصول للقيام بعمل محدد ثم يسترد المؤجر الأصول لتأجيرها مرة أخرى لشخص آخر، و هو يعتبر عملية تجارية أكثر منها مالية والمصرف هو المسؤول عن جميع نفقات الصيانة و تأمين الأصل و الضرائب و غير ذلك حيث أن المؤجر يسترد تكاليف الصيانة و رسوم التأمين من المستأجر بعقد الإجارة نفسه بإضافة هذه التكاليف إلى أقساط الإجارة أو تسييرها بعقد منفصل، كما أن المؤجر يضيف أيضا إلى هذه الأقساط ما يقابل حق المستأجر في إلغاء الإجارة قبل

¹ المرجع نفسه، ص 115، 116.



انتهاء مدتها أي في حالة فسخ العقد .و قد تطور أسلوب التأجير التمويلي و التشغيلي في العقدين الأخيرين بمساهمة لمصارف

وإنشاء شركات خاصة للتمويل التأجيري والتشغيلي وقدمت لها التمويل بحيث زادت أهمية هذه العمليات في الأسواق المالية المتقدمة.¹

ب) الإجارة المنتهية بالتملك:

يطلق عليها الإجارة المنتهية بالتملك لأن المصرف الإسلامي يقوم بإيجاد أصل استعمالي ثابت و هو ما ينتفع به مع بقاء عينه ،كالسلع المعمرة إلى شخص مدة معينة معلومة و يمكن أن تفوق الأقساط الإيجارية عن أجر المثل ،مع رده بعد إنتهاء المدة و دفعه للأقساط المحددة الآجال بعقد جديد ،و إذا أدى المستأجر الأجر إنتقل الأصل المالي إلى ملك المستأجر في تنازل بالجان(هبة)أو بثمان رمزي أو عند دفع القسط الأخير ،و بتخلفه عن دفع الأقساط تطبق عليه أحكام عقد الإجارة بفسخ العقد لعدم دفع الأجر.²

إذ أن الحكم الشرعي للإجارة المنتهية بالتملك الجواز شرعا وقد أجازها الفقهاء في الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي المنعقد في الكويت 1987 حيث اعتبرها إجارة مع مراعاة الضوابط التالية المتمثلة في ضبط مدة الإجارة و تطبيق أحكامها عليها طيلة تلك المدة و تحديد مقدار كل قسط من أقساط الإجارة،مع نقل الملكية إلى المستأجر في نهاية المدة بواسطة تنفيذ الوعد السابق بين البنك (المالك)والمستأجر،و هذا النظام يحل محل الإقتراض بالفائدة مع رهن الأصل كما يحل محل الشراء بالتقسيط ،إذ من الممكن أن تكون العملية بيع الأصل مع إعادة شرائه بالتقسيط بدلا من بيع مع استئجار ،و هو مشروع لاسيما إذا عقد العقد عقد إيجار منفصل عن عقد البيع ،و لا يجوز أن تكون الإجارة صورية ،بحيث أن الأصل يؤجر لتعود ملكيته إلى المنشأة بعقد أو بوعد ملزم بعد سداد أقساط الإجارة فإن هذه الأقساط تكون حينئذ معادلة لأصل القرض و فائدته ويكون هذا من باب الحيلة المحرمة.³

¹ محمود عبد الكريم أرشيد: المرجع السابق، ص124.

² المرجع نفسه، ص117.

³ محمود عبد الكريم أرشيد: المرجع السابق، ص118،117.



ومن ناحية التكييف الفقهي لهذه العملية تضم العناصر التالية:

- بيع بالتقسيط يقتزن به شرط عدم نقل ملكية المبيع إلا بعد الوفاء بجميع أقساط الإيجار.
- وعد ملزم للمصرف بتملك العين المؤجرة للمستأجر عن طريق الهبة أو البيع في نهاية مدة الإيجار.

- عدم إيجاره في المدة المحددة.

- الربط بين الإجارة والبيع و الوعد في عقد واحد.

ثانيا: الإجارة من منظور النظام 02-20 و التعليمات 03-20:

بحسب النظام 02-20 عرفتها المادة 8 منه بأنها عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية المسمى "المؤجر" تحت تصرف الزبون المسمى "المستأجر" وعلى أساس الإيجار، سلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد.

أما التعليمات 03-20 فقد عرفتها في مادتها 24 منها بأنها عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية المسمى "المؤجر" تحت تصرف الزبون المسمى "المستأجر" وعلى أساس الإيجار سلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد.

2/ شروط الإجارة: تتجسد من خلال الشروط الآتية:

أ/ الشروط العامة:

الإجارة هي عقد يطبق عليه في شروطه الموضوعية العامة ما يطبق على عقود الإيجار بصفة عامة حسب ما يختص به كل نوع (المنقول، العقار)، إذ أنه وبحسب طبيعة العين المؤجرة تحدد طبيعة ونوعه الإجراءات خاصة ما تتطلبه الشكلية في الإيجارات التجارية و المهنية وغيرها و كذا إجراءات إشهار الإيجارات العقارية إذا فاقت مدتها 12 سنة ، وعليه فلا بد من توفر الأركان العامة وهي الرضا وهو الإيجاب والقبول من المؤجر "المصرف الاسلامي" و المستأجر وكذا مشروعية المحل والسبب إضافة إلى ذلك هناك شروط أخرى إلزامية أو اختيارية في هذا النوع من العقود.



ب/ الشروط الخاصة بعقد الإجارة:

ب-1 الشروط الإلزامية في عقد الإجارة :

- أن يخص عقد الإجارة السلعة التي لا تتلف بسبب انتفاع المستأجر بها .¹
- النص على مبلغ الإيجار صراحة في صلب العقد إلزامي و إذا كان متغيرا يجب النص عند الإجارة على كيفية تحديده.²
- يجب تحديد مدة الإجار في العقد ويسري مفعولها من تاريخ وضع البنك أو المؤسسة المالية السلعة تحت التصرف الفعلي للزبون.³
- يجب أن تكون العقود المبرمة تمهيدا للإجارة مستقلة و منفصلة بحيث يكون عقد تعهد الإيجار الأحادي الطرف المقدم من كطرف الزبون، و عقد الإجارة، والإلتزام بالتنازل أو باقتناء السلعة عقود منفصلة و مستقلة، بالنظر إلى الآثار المترتبة عنها .⁴

ب-2 الشروط الاختيارية في عقد الإجارة:

- يمكن أن يتم الإتفاق في عقد الإجارة أن تكون الأجرة ثابتة أو متغيرة حسب اتفاق الأطراف.
- يمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يأخذ جميع أنواع الضمانات لتوثيق الحصول على مبلغ الإيجار أو استعمالها في حالة تدهور أو إهمال من طرف المستأجر .⁵
- يمكن تضمين عقد الإجارة شرطا أنه في حالة التأخر عن تسديد الإيجار بدون عذر معتبر يصبح كل أو جزء من مبلغ الإيجار المتبقي الواجب تسديده مستحقا في هذه الحالة ،و يمكن أن ينص العقد أيضا على إلتزام الزبون بدفع مبلغ محدد أو نسبة مئوية من الإيجار تخصص لأعمال الخيرية تصرف تحت رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.⁶
- يمكن أن تكون الإجارة تشغيلية أو منتهية بالتملك .⁷

¹ المادة 25 من التعليم 03-20.

² المادة 26 من التعليم 03-20.

³ المادة 27 من التعليم 03-20.

⁴ المادة 35 من التعليم 03-20.

⁵ المادة 30 من التعليم 03-20.

⁶ المادة 31 من التعليم 03-20.

⁷ المادة 32 من التعليم 03-20.



- إذا قام البنك أو المؤسسة المالية بشراء سلعة منقولة أو غير منقولة بهدف تأجيرها لزبون في إطار عقد إيجار يمكن له أن يشترط من زبونه إمضاء تعهد إيجار أحادي الطرف مع وجوب تحديد في مضمونه خصائص السلعة و شروط وضعها تحت تصرف الزبون.¹

- يمكن للبنك أو المؤسسة المالية وحتى يحترم الزبون التعهد أحادي الطرف أن يطلب منه إيداع وديعة ضمان تسمى هامش الجدية مع امكانية النص في عقد الإجارة على إمكانية استرجاعها بعد إبرام عقد الإجارة أو استخدامه كأقساط أولى للإيجار و ذلك وفقا لأحكام المادة 34 من التعليم 20-03 السالفة الذكر.

ب-3 العقد و الآثار المترتبة عنه :

يسري مفعول الإيجار ابتداء من وضع السلعة تحت تصرف المستأجر وفقا للمادة 26 ف 2 من التعليم 20-03 السالفة الذكر.

- السلعة موضوع عقد الإيجار تقع تحت مسؤولية البنك أو المؤسسة المالية خلال الفترة التعاقدية طالما لم يكن هناك أي تدهور أو إهمال أو نقص في الصيانة من طرف الزبون، و تقع مسؤولية الصيانة التشغيلية أو الدورية على عاتق الزبون، طبقا للأحكام التشريعية المعمول بها وفقا للمادة 28 من التعليم 20-03 السالفة الذكر.

- يتحمل البنك أو المؤسسة المالية تكاليف التأمين الذي يمكن أن يأخذها بعين الاعتبار عند تحديد بدل الإيجار طبقا للمادة 29 من التعليم 20-03 السالفة الذكر.

- في حالة ما إذا تنازل الزبون عن الإيجار، يحق للبنك أو المؤسسة المالية أن تقتطع من هذه الوديعة المتمثلة في هامش الجدية مبلغ الضرر الفعلي الذي لحق به ، لا يمكن للبنك أو المؤسسة المالية المطالبة بإضافة زيادة على وديعة الضمان بموجب أحكام المادة 34 ف 2 من نفس التعليم المذكورة.

- في حالة عدم إلتزام البنك أو المؤسسة المالية بالالتزامات التعاقدية يسترجع الزبون على الفور وديعة الضمان ويمكنه المطالبة بالتعويض عن الضرر الفعلي الذي لحق به حسب المادة 34 ف 3 من نفس التعليم المذكورة.

¹ المادة 33 من التعليم 20-03.



الفرع الثالث/ عقد الإستصناع:

أولا / ماهية عقد الإستصناع:

1/ تعريفه:

الإستصناع في اللغة طلب الصنعة وهو عمل الصانع في حرفته ومصدر استصنع الشيء أي دعا إلى صنعه، أما في الاصطلاح: فهو عقد يشري به في الحال شيئا مما يصنع صنعا يلتزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة و بثمن محدد¹ وهو عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل على وجه مخصوص² معين وهو في طبيعته من قبيل البيع ونوعه أحد أنواع بيوع الأجل كالسلم وليس من قبيل الإجارة ولا مجرد وعد المبيع فيه هو العين الموصى عليها وليس عمل الصانع ذاته. والمبيع عند التعاقد معدوم والمقصود صنعه وهنا يشابه السلم لأنه أجز فيهما بيع المعدوم إذا دعت الحاجة والمصلحة. إذ لا بد أن يكون فيما يقبل الصنع ولا يدخل في ذلك الثمار وأنواعها، كما أنه لا بد من تحديد الأوصاف للمبيع المطلوب صنعه بما يكفي لصيرورته معلوما لا جهالة فيه.

أما الثمن فلا يجب تعجيله في الإستصناع وإنما يجب معلومته نوعا وقدرًا، فيمكن أن يكون معجلا كله أو مقسطا، و قد ثبتت مشروعيته بالسنة: هناك حديثان حديث استصناع الرسول صلى الله عليه وسلم خاتما وحديث استصناع الرسول صلى الله عليه وسلم منبرا.

-الإجماع: ما رآه الناس حسنا فهو عند الله حسن.

-الحاجة تدعوله: شرع لسد حاجات الناس ومتطلباتهم فالسلف إذا لم تتوفر بالجودة المطلوبة

شرع طلب استصناعها.

كما أجمع فقهاء المذاهب على تكيف عقد الإستصناع على أنه عقد بكل معنى الكلمة وليس مجرد وعدا وكيفه البعض من الفقهاء كالحنفية أنه نوع من البيع خاصا ومتميزا وأجمع الحنفية على

¹ محمود عبد الكريم إرشيد: المرجع السابق، ص 206-208.

² شقيري نوري موسى، المرجع السابق، ص 231.



جوازه أما غير الحنفية فيقولون أنه سلم، ولا بد من تعجيل الثمن وعندهم عقد ثنائي يحتاج إيجاب وقبول.

و هو يقوم على شروط و هي صانع ومستصنع و شيء مصنوع وثمن¹، و أن يكون العمل والعين من الصانع فلو كانت العين من المستصنع كان العقد إيجاره، كذلك يجب أن يكون في الأشياء المتعامل بها لأن ما لا تعامل فيه يرجع فيه إلى القياس فيحمل على السلم ويأخذ أحكامه. فهو بيع وليس وعد يلزم الصانع بتسليمه ويلزم المستصنع بإقراره بالقبول بمطابقته للمواصفات، إضافة إلى ذلك أن يكون المستصنع به معلوما ببيان مواصفاته كاملة وأن يكون حلالا، كما لا يلزم فيه دفع الثمن وقت التعاقد فذلك شرط في السلم وليس في الإستصناع، و من تطبيقاته في المصارف الإسلامية أنه يمكن أن يستثمر البنك الإيداعات لديه وبالتالي يكون مستصنعا أو صانعا فإذا كان مستصنعا أي طالبا لمنتجات صناعية ذات مواصفات خاصة فيكون ممولا لها من ماله الخاص أو من أموال المودعين الإستثمارية، وقد تصبغ هذه المصنوعات ملكا للبنك يتصرف فيها بالبيع أو التأجير أو غيره.² يمثل البنك صانع أو العامل في عقد الإستصناع بأن تطلب منه بعض الشركات أو المؤسسات منتجات صناعية معينة ويقوم بتمويل رؤوس أموالها عن طريق شراء سندات وأسهامها بإنتاج تلك المصنوعات أو يقوم بالتعاقد مع غيره على صنع تلك المصنوعات. والطريقة الثانية تحول البنك إلى مجرد سمسار وواسطة، وفي كلا الحالتين يمارس البنك عملية التمويل سواء أنشأ شركات أو قام بالتعاقد مع غيره ولتوظيف ما لديه من أموال. وإذا قام بالإستصناع بنفسه يمكن له أن يبيع المواد التي استصنعها بكافة العقود المشروعة كيف شاء.³

2/ أشكال التمويل بالاستصناع:

— عقد مقاوله

¹ المرجع نفسه، ص 231.

² محمود عبد الكريم أرشيد: المرجع السابق، ص 209.

³ المرجع نفسه، ص 211.



- استصناع موازي.
- استصناع مقسط.
- سندات استصناع.

أ- عقد مقاول: عقد بين طرفين يصنع أحدهما (المقاول) شيئاً لآخر أو يقدم له عملاً في مقابل مبلغ معلوم وعليه هو عقد لا بد فيه من إيجاب و قبول.

والبنك قد ينشأ شركات مقاولات أو مشاركات، شركات تمويلها من البنك عن طريق شراء سندات استصناع في تلك الشركة أو يوكل ذلك إلى شركات بموجب عقد مقاوله أي أن يكون البنك مقاولاً وشركة المقاوله التي رسي عليها عطاء البنك مقاولاً ثانياً والأصل هو انجاز العمل من طرف البنك والإستثناء دفع المقاوله إلى مقاول آخر.

ب- الاستصناع الموازي: قد لا يكون البنك صانعاً بنفسه ولكنه يتقبل عقود الإستصناع إما لتخفيف العبء وفي حالات الصفقات المتلاحقة قد يرغب البنك في تخفيف العبء عن نفسه فيقوم بقبول عقد الإستصناع، ثم يقوم بطرح عطاء إنشاء ويرسو العطاء على أحد المقاولين يوقع معه عقد إستصناع ضمن المواصفات المطلوبة ويتابع العمل لمراحله الأخيرة هذا هو الإستصناع الموازي، لأن البنك قام بقبول الإستصناع وفي الوقت نفسه قدمه لمقاول آخر يقوم بالعمل ويتقاسمان الربح¹.

ج- الاستصناع المقسط: إذا كان حجم الإستصناع ضخماً جداً ويحتاج وقتاً طويلاً لإنجازه كصناعة معدات ثقيلة جداً ويحتاج وقت طويلاً لإنجازه وهو جائز (أمثلته صناعة عسكرية، بناء السفن، أجسام الطائرات....)

د- سندات الإستصناع: كل شركة ترغب في الإستصناع يمكن أن تفعل ذلك حسب القطاع الذي ترغب فيه ويمكن للشركة أن تطرح سندات إستصناع ويشري لها المكتتبون ما ترغب فيه بنفس طريقة بيع المراجحة للأمر بالشراء وتتعهد هي بشراء المصنوع بالربح الذي تعرضه وبالشروط التي تناسب هذه الشركة أو تلك لتسديد الأقساط².

¹ محمود عبد الكريم ارشيد، المرجع السابق ص 215 - 220.

² المرجع نفسه، ص 220.



كما يمكن أن يكون كذلك في شكل عقد BOT وتعني عقود البناء، التشغيل وتحويل الملكية على شكل عقود إستصناع و صيغة BOT حيث يتولى الإستثمار عن طريق البناء القطاع الخاص والتشغيل للمشروع ثم يتم تحويله فيما بعد للحكومة بعد استرداد رأس المال وتحقيق عائد مناسب¹.

- أركان عقد الاستصناع:

- الصيغة، العقدان، المعقود عليه "الثلث والثلثين وهي السلعة المصنوعة" و يجب أن يكون الثمن معلوما محددًا نوعًا وقدرًا معجلًا أو مؤجلًا ويحدد عن طريق المساومة أو المراجعة. مع تحديد مكان الإيفاء و قد اختلف الفقهاء في ذلك (الحنفية والمالكية والحنابلة لم يشترطوا ذلك) و ذهب الشافعية إلى اشتراطه².

ثانيا: الإستصناع من منظور النظام 02-20 و التعليمات 03-20:

1- التعريف:

بحسب نظام 02-20: عرفته المادة 10 منه أنه عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر أو بشراء لدى مصنع سلعة ستصنع وفقا خصائص محددة ومتفق عليها بين الأطراف بسعر ثابت ووفقا لكيفية تسديد متفق عليها مسبقا بين الطرفين.

أما التعليمات 03-20: فقد عرفته المادة 44 منها على أنه عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر، أو بشراء لدى مصنع سلعة ستصنع وفقا لخصائص محددة ومتفق عليها بين الأطراف ،بسعر ثابت ووفقا لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقا بين الطرفين.

2/ شروط الإستصناع:

أ/ الشروط العامة:

الإستصناع هو عقد يطبق عليه في شروطه الموضوعية العامة ما يطبق على العقود بصفة عامة تحدد طبيعة ونوعه الإجراءات، وعليه فلا بد من توفر الأركان العامة وهي الرضا وهو الإيجاب والقبول من الطرفين وكذا مشروعية المحل والسبب إضافة إلى ذلك هناك شروط خاصة أخرى إلزامية أو اختيارية في عقد الإستصناع.

¹ شقيري نوري موسى، المرجع السابق، ص 264.

² المرجع السابق، ص 199.



ب/ الشروط الخاصة بعقد الإستصناع:

ب-1/ الشروط الإلزامية:

- وجوب أن يكون السعر معلوما عند التعاقد ويمكن تحديده ودفعه نقدا عينا أو حق إنتفاع لفترة. محددة سواء تعلق الأمر بحق الإنتفاع من المنتج موضوع عقد الإستصناع أو منتج آخر.
- يجب أن يكون عقد الإستصناع وعقد الإستصناع الموازي مستقلين نظرا لمايرتبه كل عقد من آثار.

ب-2/ الشروط الاختيارية:

- يمكن أن ينص عقد الإستصناع على سبيل الضمان على دفع تسبيق و الذي سيعتبر جزء من السعر المتفق عليه و في حالة فسخ العقد يحق للبنك أو المؤسسة المالية الإحتفاظ بهذا التسبيق أو جزء منه لتغطية الضرر الفعلي المترتب عليه حسب المادة 46 فقرة 03 من التعليمات السالفة الذكر.
- يمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يشترطا من زبونه ضمانات مطابقة للشريعة المعمول بها بموجب المادة 47 من التعليمات سالفة الذكر.
- و يمكن للبنك أو المؤسسة المالية إدراج في عقد الإستصناع الموازي بما في ذلك الشروط الجزائية للحصول على تعويض في حالة عدم إحترام أجل التسليم بنص المادة 48 فقرة 02 من التعليمات السالفة الذكر.

- مسؤولية تسليم السلعة موضوع العقد وفقا للخصائص التي اشترطها الزبون على عاتق المصنع، ولا يمكن لهذا الأخير أن يتنصل من المسؤولية في حالة وجود عيوب خفيه.
- وأنواعه: عقد استصناع عادي. وعقد استصناع موازي أي يبرم البنك أو المؤسسة المالية عقد ثاني يسمى الإستصناع الموازي مع مصنع لتصنيع المنتج موضوع عقد الإستصناع، لكن اشترطت التعليمات أن لا يبرم المصرف أو المؤسسة المالية هذا النوع من العقود مع الشخص المعنوي (المصنع) الذي يملك فيه صاحب الأمر 33 % فأكثر من رأس ماله .

وجدير بالذكر أن عقد السلم والإستصناع من المعاملات التي تجد تكييفها القانوني في نص المادة 459 من القانون المدني باعتبارها مقاوله مدنية.¹

¹ عبد النور نوي: صيغ الصيرفة الإسلامية وفق نظام 20-02، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 04، العدد 01، الجزائر، 2021، ص 412.



الفرع الرابع / عقد السلم:

عقد السلم هو من عقود المداينة ينشأ عن عقد معاوضة يريد من ورائه المشتري احتساب ربح معين بحيث يحصل على الثمن معجل للبيع الموصوف في ذمة من جانب البائع حتى يتمكن من استعماله والتصرف فيه وقت الحاجة له¹.

أولا / ماهية عقد السلم:

1/ تعريفه:

السلم في اللغة الإعطاء والترك والتسليف والسلم لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق. وفي الاصطلاح الفقهي فهو عبارة عن "بيع موصف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً"². وأسماء بعض الفقهاء "بيع المحاويع" لأنه بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتبايعين وبالتالي فهو شراء سلعة مؤجلة بثمن مدفوع حالاً³.

و قد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع:

- القرآن الكريم: قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ سورة البقرة الآية 282.

قال ابن عباس رضي الله عنه "أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه و أذن فيه ثم قرأ هذه الآية وقد أباحت هذه الآية الدين والسلم نوع من الديون⁴.

وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ " سورة البقرة آية 275.

والبيع مباح يشمل السلم لأنه بيع مضمون بشروط خاصة⁵.

¹ محمد علي محمد أحمد البنا: القرض المصرفي دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي-دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، لبنان، 2006، ص577.

² محمود عبد الكريم أرشيد، المرجع السابق، ص194.

³ شقيري نوري موسى: المرجع السابق، 215 .

⁴ محمود عبد الكريم أرشيد: المرجع السابق، ص194.

⁵ شقيري نوري موسى: المرجع السابق، ص215.



-السنة: مع أنه بيع معدوم نهي عنه الشارع فقال صلى الله عليه وسلم "لا تبع ما ليس عندك" فالشريعة الإسلامية قائمة على قاعدة العلل والمصالح فلم تحرم شيئاً إلا وفيه ضرر أو نفع لنزاع وخلاف وجاءت من ناحية أخرى ترخص أموراً على خلاف الأصل أخذاً بمبدأ الحاجة والمصلحة¹.

ومن الأحاديث على مشروعية السلم ما رواه عن ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم" وهو دل بذلك على إباحة السلم و على الشروط المعتبرة فيه². وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من أسلم في شيء فلا يصوره إلى غيره".

-الإجماع: أجمع المسلمون على مشروعية عقد السلم وأن الصحابة رضوان الله عليهم تعاملوا به في عهد النبي صلى الله عليه وسلم واستمروا به في عهد أبي بكر ولم يذكر أحد ذلك³. والحكمة من مشروعيته تكمن في كونه يعتبر بديلاً للقروض الربوية وهو من الصيغ الهامة للمعاملات الإسلامية ويمكن للمصارف أن تأخذ به لتمويل المشاريع بدلاً من القروض الربوية⁴.

2/ أشكال التمويل بالسلم:

يمكن أن يكون شراء على مخاطرة يتم الشراء والإستلام والتخزين ثم البيع ببيع السوق و يمكن أن يكون متاجرة وذلك عن طريق الشراء سلماً بالجملة ثم البيع بطريق السلم الموازي في صفقات مجزأة ومتلاحقة بأسعار ترتفع تدريجياً كلما اقترب موعد التسليم⁵.

أ-بيع السلم البسيط:

يصلح أكثر للبنك الفلاحي والبنوك الإسلامية شاملة وعليه فالسلم من الصيغ المعتمدة وهو من العقود الرئيسية فيها، وهو يؤدي مهمة الوساطة ويمكن استخدامه لتمويل الصناعات الزراعية

¹ المرجع نفسه: ص 215.

² محمود عبد الكريم إرشيد: المرجع السابق، ص 195.

³ شقيري نوري موسى: المرجع السابق، ص 216.

⁴ المرجع نفسه: ص 216.

⁵ محمود عبد الكريم إرشيد: المرجع السابق، ص 201.



كإنشاء محفظة استثمار عن طريق السلم لتمويل صناعة منتوج زراعي معين. وكذا المحاصيل القابلة للتصنيع لكن هذا لا يعني أنه لا يستعمل في مجال التجارة والصناعة¹.

ب- السلم الموازي: هو بيع المصرف لطرف ثالث بضاعة من نفس الجنس والمواصفات وليس خصوص البضاعة المسلم فيها مع الطرف الثاني مؤجلا ويتسلم الثمن المقسط بطريقة السلم فيكون دور البنك هنا دور المسلم إليه ويتسلمه للبضاعة يسلمها لطرف ثالث في الوقت المضروب بينهما اداء لمن في ذمته وان لم يتسلمها وفرعه للطرف الثاني من السوق وقد سميت هذه المعاملة بالسلم الموازي².

و يقوم عقد السلم على أركان هي: الصيغة المتمثلة في الإيجاب والقبول، والمتعاقدان: المسلم والمسلم إليه و المحل: أس مال السلم والمسلم فيه، كما أن له شروط منها ما هو متعلق برأس المال الذي يشترط فيه أن يكون معلوما لأن الثمن في عقد السلم بدلا في عقد معاوضة مالية، وعليه لا بد أن يكون معلوما و رأس المال إما أن يوصف في الذمة ثم يعين في مجلس العقد وإما أن يكون معينا عند العقد كأن يكون حاضرا مشاهدا. كما أن تسليم رأس المال في مجلس العقد وهو محل خلاف بين الفقهاء الحنفية والحنابلة والشافعية تشددوا في هذه المسألة واشتروا أن يكون التسليم في مجلس العقد دون تأخير العقد.

فلو تفرق فيه بطل العقد أما المالكية فأجازوا ذلك إذا كان تأخير يوم أو يومين أو ثلاثة واعتبروه تأخيرا بسيطا يمكن العفو عنه ولكن المالكية يصرحون بأن العزيمة في السلم إنما تتحقق بتحصيل رأس المال في مجلس العقد، ضف إلى ذلك شروط المسلم فيه بأن يكون الدين موصوفا في الذمة ومقتضاه ثبوت المسلم فيه دين في ذمه المسلم إليه فإذا كان معينا بذاته لا يصح لأنه بيع عادي هنا.

- أن يكون معلوما ببيان الجنس والقدر.

- أن يكون المسلم فيه مؤجلا والعلماء قرروا عدم صحة السلم الحال.

- أن يكون الأجل معلوما لقوله صلى الله عليه وسلم "من أسلف... إلى أجل معلوم"

¹ المرجع نفسه، ص 201.

² المرجع نفسه، ص 202.



- أن يكون مقدور التسليم عند محله أي أن يكون المسلم فيه مما يجب وجوده عند حلول الأجل.¹

ثانيا: السلم من منظور النظام 02-20 و التعليمات 03-20:

1/تعريفه:

بحسب النظام 02-20: عرفته المادة 9 منه أنه عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة، التي تسلم له آجلا من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري و النقدي .

أما التعليمات 03-20: عرفته المادة 36 منها على أنه عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سبعة، التي تسلم له آجلا من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري و النقدي.

2/شروط عقد السلم:

أ/الشروط العامة:

السلم هو عقد يطبق عليه في شروطه الموضوعية العامة ما يطبق على العقود بصفة عامة تحدد طبيعة ونوعية الإجراءات، وعليه فلا بد من توفر الأركان العامة وهي الرضا وهو الإيجاب والقبول من الطرفين وكذا مشروعية المحل والسبب إضافة إلى ذلك هناك شروط أخرى إلزامية أو اختيارية في عقد السلم

ب/الشروط الخاصة بعقد السلم:

ب-1/ الشروط الإلزامية لعقد السلم:

يجب تحديد موضوع عقد السلم بوضوح ويجب الإشارة في العقد إلى خصائص ووزن وكميات موضوع العقد (المادة 38 فقرة 1 من التعليمات).

- يجب أن تكون السلعة موضوع عقد السلم متوفرة قابلة للتداول تجاريا عند تاريخ التسليم (المادة 38 فقرة 3 من التعليمات).

- يجب تسديد الثمن مسبقا من قبل المشتري إلى البائع (المادة 39 فقرة 1 من التعليمات).

¹ المرجع السابق، ص 198.



- يجب أن يكون محددًا في العقد تاريخ ومكان وكيفية التسليم موضوع عقد السلم إن لم يتم الإشارة إلى ذلك يجب أن يتم التسليم في المكان الذي أبرم فيه العقد (المادة 40 فقرة 01 من التعليمات)

- ممنوع النص على شروط جزائيه عند التأخر في تسليم موضوع عقد السلم.

ب-2/ الشروط الاختيارية:

عندما يتعلق عقد السلم بمنتجات زراعية يمكن أن يشترط المشتري أن يكون المنتج من منطقة محددة و لا يمكنه أن يشترط أن تون من مستثمرة فلاحية محددة بحسب المادة 38 فقرة 4 من التعليمات 20-03 و عندما يتعلق الأمر بمنتجات مصنعة يمن للمشتري ان يشترط أن تكون من علامة تجارية محددة بوضوح (المادة 38 ف5 من التعليمات 20-03).

- يمكن توثيق التنفيذ السليم لعقد السلم لصالح المشتري بأي ضمان مطابق للتشريع المعمول به وفقا للمادة 41 من نفس التعليمات.

- يمكن فسخ عقد السلم باتفاق مشترك بين الأطراف بالتنازل عن التسليم الكامل مقابل التسديد الكلي للسعر أو بالتنازل عن جزء من التسليم مقابل التسديد لجزء من السعر بموجب المادة 42 من نفس التعليمات.

- يمكن للبنك أو المؤسسة المالية بصفته المشتري أن يوكل البائع بمقابل أو بالجمان من أجل إعادة بيع لحساب البنك أو المؤسسة المالية السلعة موضوع عقد السلم وذلك عند إنقضاء الأجل وبسعر يحدده البنك أو المؤسسة المالية شريطة أن يكون البيع لشخص آخر غير البائع المحدد في عقد السلم وفقا للمادة 43 من نفس التعليمات.

- إذا قبل البائع وتسلم سلعة ذات جودة أقل يمكن تخفيض سعرها باتفاق مشترك بين الطرفين (المادة 39 من التعليمات)

ب-3/ أنواعه:

إضافة إلى عقد السلم البسيط يمكن أن يكون عقد السلم موازي عندما يبرم البنك أو المؤسسة المالية عقد سلم آخر مع طرف ثالث ومستقل عن العقد الأول، من أجل بيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة موضوع العقد الأول، تسلم في تاريخ لاحق وبسعر متفق عليه يدفع فورا ونقدا و هو محددة بموجب المادة 37 من نفس التعليمات.



المطلب الثاني: الصيغ القائمة على عقود المشاركة، والحسابات (حسابات والودائع في حسابات الاستثمار):

ويطلق على صيغ المشاركة كذلك عقود النيابة، و هي أساليب استثمارية تتيح نوعا من العدالة في تحقيق المكاسب و أهمها المضاربة و المشاركة و هو ما يمثل للبنوك الإسلامية الأساس الرئيسي لعملها عوض التعامل في النقود و الديون على سبيل الإيجار، كما أن هناك حسابات مفتوحة وفقا لما هو وارد بموجب النظام 02-20 و ما جاءت به التعلية 03-20 من خلال تعريفها و تبيان خصائصها و شروطها.¹

الفرع الأول: الصيغ القائمة على عقود المشاركة:

أولا: عقد المضاربة:

كغيرها من العقود المضاربة عقد بإيجاب و قبول من المتعاقدين و تنعقد بما يدل على المضاربة مثل قول رب المال للعامل ضاربتك أو قارضتك أو عاملتك، ويكون إيجاب العامل بأي لفظ يدل على القبول.²

1 / ماهية عقد المضاربة

أ/تعريفها:

كلمة مضاربة في اللغة مشتقة من الضرب في الأرض، هو السير فيها لإبتغاء الرزق وترجع هذه التسمية كذلك إلى إجتار الإنسان بمال غيره "و تسمى بالقراض أو المقارضة. وفي الإصطلاح: إتفاق يتم بموجب إشتراك طرفين يسهم أحدهما بالمال ويسهم الآخر بالعمل وتكون الأرباح بينهما حسب الإتفاق".³

¹ خالد خديجة، بن حبيب عبد الرزاق: نماذج و عمليات البنك الإسلامي، المرجع السابق، ص 145.

² عبد الله محمد عبد الرحمان العجلان: "حساب المضاربة في المصارف الإسلامية دراسة تأصيلية تطبيقية، مكتبة القانون والإقتصاد - الرياض - المملكة العربية السعودية، 2015، ص 51.

³ فؤاد بن حدو: "الصيرفة الإسلامية موسوعة علمية عن آلية عمل البنوك الإسلامية " ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2021، ص 51.



وقد ثبتت مشروعيتها بـ:

- القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَعَاخِرُونَ يَصْرُفُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ سورة المزل الآية 20.

- السنة النبوية: فما روي ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال "كان سيدنا العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا و لا ينزل به واديا و لا يشتري به دابة ذات كبد رطب، فإن فعل ذلك ضمن فبلغ شرطه رسول الله صلى الله عليه و سلم فأجازه" رواه الطبراني.¹

- الإجماع: أجازها العلماء و أقروها إستنادا إلى إجماع الصحابة والأئمة و تعامل بها المسلمون و أقروها قال ابن المنذر "و أجمعوا على أن القراض بالدرهم و الدنانير جائز"²

- المعقول: حاجة الناس لها فإن المال لا ينمو إلا بالتقليب والتجارة، و بما أنها لا تنمو إلا بإضافة العمل إليها، ولا تجوز إجازتها لأن ذلك ربا فقد شرعت المضاربة من أجل تسيير التعاون الإستثماري، بين أرباب المال وبين أهل الخبرة ويحدث التكامل بين المال والخبرة مصلحة للطرفين.³

و تتحدد شروط المضاربة من خلال شروط متعلقة برأس المال بأن يكون نقدا فلا تصح إذا كان عوضا، وأن يكون معلوم القدر عند التعاقد حتى لا يكون هناك غرر يؤدي إلى نزاع بين أطراف العقد، وأن يكون عينا لا دينا في ذمة المضارب، وأن يتم تسليم المال إلى المضارب فبقاؤه في يد المالك يفسد المضاربة.⁴ وهناك شروط تتعلق بالربح وهو أن تكون حصة المتعاقدين معلومة عند العقد، وأن تكون حصة كل منهما جزءا مشاعا كالنصف أو الثلث أو بأي نسبة متفق عليها، وإذا حدثت خسارة ولم يتعدى المضارب فهي على صاحب المال لأن المضارب خسر جهده.⁵

¹ عائشة موزاوي - بوراس بودالية: البنوك الإسلامية وإستراتيجية عملها في ظل العولمة، مقال مقدم ضمن كتاب جماعي تنسيق بحيح عبد القادر المرجع السابق، ص 426.

² عبد الله محمد عبد الرحمان العجلان: المرجع السابق: ص 82.

³ نفس المرجع: ص 85.

⁴ عبد النور نوي: صيغ الصيرفة الإسلامية وفق نظام 20-02، المرجع السابق، ص 408، 409.

⁵ فؤاد بن حدو: المرجع السابق، ص 428.



-و بالنسبة لشروط العمل فهي أن يشمل عمل تجاري أو صناعي أو زراعي وغيرها، وأن يتمشى العمل و طبيعة نشاط المضارب، وأن لا يضيق صاحب المال على المضارب العمل بل يتركه حرا في ذلك ،وأن لا يسافر المضارب بالمال إذا أراد صاحب المال ذلك .

-يمكن أخذ الضمانات لكن لا ينفذها رب العمل إذا ثبت تقصير ومخالفة المضارب لشروط عقد المضاربة .¹

2/ أنواعها:

أ/من ناحية التصرف تقسم إلى:

أ-1 المضاربة المطلقة: هي التي يطلق فيها رب المال يد التصرف للعامل بماله ليعمل فيه في كل ما يرجو فيه ربحا، دون قيد بزمان أو مكان، أو بنوع تجارة ، أو مع شخص معين بالذات.

أ-2 المضاربة المقيدة: هي التي يشترط فيها رب العمل شروطا على المضارب إذ يقيده بالعمل في مكان أو زمان محددين أو بالإبتياح من شخص معين أو بصنف من أصناف التجارة وتعتبر المضاربة الأسلوب الأساسي في صياغة علاقتها بالمدعين الذين يقدمون أموالهم بصفتهم أرباب المال ليقوم فيها البنك بصفته المضارب باستثمارها في مختلف المشاريع على أساس قسمة الأرباح الناتجة بنسب معلومة متفق عليها،ومن جهة أخرى تقوم البنوك الإسلامية بدورها وفق هذا الأسلوب مع المستثمرين أصحاب المشاريع فيقوم البنك بالتمويل اللازم لهم بصفته رب المال ليستثمروهم لقاء حصة من الأرباح المتفق عليها².

ب/من ناحية عدد المشاركين تقسم إلى:

ب-1مضاربة ثنائية: بين إثنين لأكثر صاحب المال والمضارب بالمال وهي محدودة في وقتنا الحالي.

¹ المرجع نفسه، ص428.

² نفس المرجع: ص409.



ب-2 مضاربة جماعية: بين عدة أشخاص أصحاب الأموال و أصحاب الأعمال و طرف يمثل الوسيط (المضارب المشترك) يتوسط بين الطرفين الأول بجمع أمواله و بين الطرفين الثاني لتقديمها له لاستثمارها، و عادة يكون الوسيط بنكا يقوم بجمع المدخرات و تقديمها لأصحاب المشاريع و في إطار الغنم مقابل الغرم، أي المشاركة في الربح و الخسارة¹.

ثانيا: المضاربة من منظور النظام 02-20 و التعليمات 03-20:

1/التعريف:

بحسب نظام 02-20: عرفت المادة 7 منه بأنها "عقد يقدم بموجبه بنك مؤسسة مالية المسمى "مقرض للأموال" رأس المال اللازم للمقاول الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح". أما التعليمات 03-20: فقد عرفت المادة 19 منها على أنها "هي عقد يقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية، المسمى مقرض للأموال "رب المال"، رأس المال اللازم للمقاول "المضارب" الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق ربح.

2/شروط عقد المضاربة:

أ/ الشروط العامة:

المضاربة هو عقد يطبق عليه في شروطه الموضوعية العامة ما يطبق على العقود بصفة عامة تحدد طبيعة ونوعه الإجراءات ، وعليه فلا بد من توفر الأركان العامة وهي الرضا وهو الإيجاب والقبول من الطرفين وكذا مشروعية المحل والسبب إضافة إلى ذلك هناك شروط أخرى إلزامية أو اختيارية في عقد المضاربة.

ب/الشروط الخاصة بعقد المضاربة:

ب-1 /الشروط الإلزامية لعقد المضاربة:

يتكفل المقاول بإدارة الأموال بصفة كلية، و لا يحق للبنك أو المؤسسة المالية أن يشارك في إدارة الأموال. طبقا لما ورد ذكره بنص المادة 20 ف 1 من التعليمات السالفة الذكر

¹ سليمان بوفاسة: المرجع السابق، ص 186.



- يجب أن يحدد عقد المضاربة طبيعة وقيمة الضمانات المقدمة من طرف المضارب مقابل أي إهمال أو خطأ أو انتهاك من جانبه للبنود التعاقدية وفقا للمادة 21 ف 2 من التعليم 20-03.
- يجب أن يسند توزيع الأرباح على أساس حصة من الربح المحقق وليس على أساس مبلغ جزائي أو نسبة مئوية من رأس المال بموجب المادة 22 ف1 من التعليم السالفة الذكر.
- يجب أن تتضمن بنود العقد كل من مدة المضاربة و كيفية توزيع صافي الربح ،بعد إسترجاع رأس المال و خصم الأعباء ،و أيضا عند الإقتضاء كفيات و شروط و قواعد مراجعتها و تمديدتها و تصنيفيتها وفق مقتضيات المادة 22 فقرة 2 من التعليم 20-03.

ب-2/الشروط الإختيارية:

- يمكن أن تكون مساهمة البنك أو المؤسسة المالية نقدية أو عينية أو كلاهما ولكن بقيمة محددة.

- يمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يقوم بالرقابة والتحقق في حسابات المضاربة و الوثائق ذات الصلة التي يمسكها المضارب طبقا للتشريع المعمول بهحسب المادة 20 ف2 من التعليم 20-03.
- يمكن أن يطلب البنك أو المؤسسة المالية أي ضمان يراه ضروريا أو مناسبا حسب المادة 20 ف1 من التعليم 20-03.

- يمكن للأطراف الإتفاق على صيغة معينة لتوزيع الأرباح وتحدد عند توقيع العقد و يمكن تعديل أو تغيير صيغة التوزيع في أي وقت باتفاق الأطراف بموجب المادة 22 فقرة 1 من التعليم 20-03

ب-3/الآثار المترتبة عن عقد المضاربة:

- يتحمل البنك أو المؤسسة المالية كل الخسائر المحتملة إذا كانت هذه الخسائر ناجمة عن تجاوز أو إهمال أو إحتيال أو إنتهاك شروط العقد من طرف المقاول، فسيكون مسؤولا جزائيا أو كليا عن الضرر الفعلي المترتب طبقا للمادة 22 فقرة 3 من التعليم 20-03.



- في حالة تعدد أرباب المال يتم تحملهم للخسائر بالتناسب مع حصصهم في رأس المال
بحسب المادة 22 فقرة 4 من التعليم 03-20

ج/أنواع المضاربة:

حددت التعليم 03-20 في المادة 23 منها نوعين من المضاربة:

ج-1/مضاربة مطلقة: التي يفوض فيها البنك أو المؤسسة المالية المقاول بإدارة عمليات المضاربة دون أي قيد، للمقاول الحرية في اختيار الإستثمارات التي يريد تحقيقها، غير أنه يبقى مجبرا على السهر على مصلحة الطرفين و ذلك لبلوغ هدف المضاربة.

ج-2/المضاربة المقيدة: هي تلك التي يفرض فيها البنك أو المؤسسة المالية قيودا تتعلق بنشاط المقاول، فيما يخص قطاع النشاط و كفاءات و شروط الاستثمار أو أي جانب آخر يراه مناسبا.

ثانيا/عقد المشاركة:

هي من أهم أساليب التمويل الإسلامي تقوم على أساس تقديم المصرف الإسلامي التمويل الذي يطلبه المتعامل معه دون اشتراط فائدة ثابتة حيث يشارك المصرف العميل في الربح المتوقع حصوله عليه من والأمر سيان في ضوء قواعد وأسس المتفق عليها في بداية العقد¹.

1/ماهية عقد المشاركة:

1/التعريف:

الشركة في اللغة توزيع الشيء بين اثنين فأكثر على وجه الشروع. في الاصطلاح الفقهي: هي اختلاط نصيبين فصاعدا بحيث لا يتميز نصيب أحدهما عن غيره.

وهي أسلوب تمويل يقوم المصرف بتقديم جزء من التمويل لعملية و يقوم العميل بتغطية الجزء الباقي من التمويل اللازم لأي مشروع على أن يشتركا في العائد المتوقع إن ربحا كان أو خسارة.

¹ شقيري نوري موسى: المرجع السابق، ص 199.



و قد ثبتت مشروعيتها بـ:

- القرآن الكريم: قوله تعالى ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ سورة النساء الآية 12.

و قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَثُرَ مِنْ لُطْأَةٍ لِيَتَّبِعِيَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ سورة ص الآية 24.

- السنة: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: "إن الله تعالى

يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهم".

وعن زيد بن السائب عن السائب أنه قال له النبي صلى الله عليه و سلم: "كنت شريكي في

الجاهلية و كنت خير شريك، لا تداري و لا تماري".

- الإجماع: تم الإجماع على مشروعيتها فالشركة بالجملة عند فقهاء المسلمين على أربعة أنواع

"شركة العنان، و شركة الأبدان، و شركة المفاوضة، وشركة الوجوه" و قد أقر الإسلام صيغة المشاركة

في إستخدام الأموال و إستثمارها حيث أن الشركات المذكورة سابقا هي الشركات المؤصلة فقها أما

الشركات الحديثة فهي، شركة المساهمة، التوصية البسيطة، التوصية بالأسهم، المحاصة...¹

2/ أشكال التمويل بالمشاركة:

أن يقوم البنك بالإسهام في مشروع معين مع شريك آخر و يكون لكل منهما حصة في رأس

المال، تكون إدارته حسب الإتفاق والأسلوب المحدد، و كيفية التمويل ونصيب كل الشريكين نسبة

رأسمال كل منهما في الربح و هي بدورها تنقسم إلى قسمين:

أ/ مشاركة الثابتة المستمرة: ترتبط بالمشروع نفسه فتضل المشاركة قائمة طالما أن المشروع قائم و

موجود

ب/ المشاركة الثابتة المنتهية: هي تعطي ملكية ثابتة في المشروع و ما يترتب عنه من حقوق، ولكن

عملية الإتفاق بين البنك و الشركاء يتضمن أجيلا محدود لإنهاء العلاقة بينهما.



أ- المشاركة على أساس صفقة معينة:

وهنا يكون البنك مجال واسع لإختيار الشركاء المضاربين حتى أموال سواء كانوا أفراد أو شركات، من خلال التوسع داخل القطاعات الإقتصادية، مما يتضمن توزيع المخاطر ويمكن البنك من الصيغ الشرعية للتمويل التي تلزمه بتمويل الصفقة تمويلا كاملا أو جزئيا حسب درة الشريك².

ب) المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:

هي صيغة بديلة عن تمويل القروض متوسطة الأجل في النظام الربوي وهي تعني استمرار المشاركة بين البنك والزبون لمدة أطول منه في حالة المشاركة المتناقصة التي توحى أن البنك سيخرج بعد مدة معينة شكل تدريجي في إطار منظم متفق عليه³.

إذ أنها مشاركة طويلة الأجل ولكن حصة البنك في رأس مال الشركة تتناقص عبر الزمن وحتى السداد التام لكامل حصة البنك، يقوم هذا النوع أو التمويل على عقد موثق يتم بموجبه تأسيس علاقة تعاقدية بين البنك الإسلامي كشريك ممول لجزء من رأس المال والزبون كشريك ممول لجزء آخر، يتناقص حق البنك كشريك بشكل تدريجي يتناسب طرديا مع ما يسدده الزبون لحصة البنك في رأس المال حتى تصبح حصة الشريك 100% وحصة البنك 0%⁴ ولها ثلاثة صور⁵:

ب-1 الصورة الأولى: أن يكون بيع حصة المصرف للعميل بعد إتمام المشاركة وب عقد مستقل بعد إتمام التعاقد الخاص لعملية المشاركة، وفي هذه الحالة يجوز لأي من الشريكين بيع حصة شريكه أو غيره، وهي تتضمن عقدين مستقلين هما عقد الشركة وعقد البيع.

¹ فؤاد بن حدو: المرجع السابق، ص 433، 434.

² المرجع نفسه: ص 235.

³ نزار نصر الدين معروف البير خدري: المرجع السابق، ص 102، 103.

⁴ نزار نصر الدين معروف البير خدري: المرجع السابق، ص 103، 102.

⁵ شقيري نوري موسى: المرجع السابق، ص 206.



ب-2 الصورة الثانية: أن يتفق المصرف مع الشريك على أساس حصول المصرف على حصة نسبية من صافي الدخل المتحقق فعلا مع حق المصرف في الحصول على جزء من الإيراد المتفق عليه يكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل أي يقسم إلى ثلاث أقسام: حصة للبنك كعائد للتمويل، وحصة للشريك كعائد، حصة لتمويل سداد البنك.

ب-3 الصورة الثالثة: أن يكون رأس المال في شكل أسهم لكل منهما قيمة معينة ويمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع، وللشريك يقتني جزءا من الأسهم المملوكة للمصرف إذ تتناقص أسهم المصرف بمقدار ما تزيد أسهم الشريك حتى تؤول كامل الأسهم للشريك.

والتمويل بالمشاركة المتناقصة المنتهية بالتعليك جائز شرعا مع وجود إتفاق بين الشركاء على أساس وعد بينهم لأن المسلمين عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا¹.

3/ تفضيل صيغة التمويل بالمشاركة على صيغة التمويل بالمضاربة: هي أفضل من طرف المصارف عن التمويل بالمضاربة وذلك من حيث تقليل المخاطر التي يتعرض لها المدخرين، ففي المضاربة المدخرون يتحملون مع المصرف كل الخسائر باعتبارهم أصحاب رأس المال. أما المشاركة فالمصرف يتحمل قدر حصته فقط من الخسارة، كما أنها تتمتع بسهولة تنظيم المحاسبة فيها، وكذا متابعة سير المشروع و ممارسة الرقابة و الإشراف على سير العمل و ذلك غير ممكن في المضاربة لأنها تقوم على إطلاق يد المضارب في العمل².

ثانيا: المشاركة من منظور النظام 02-20 و التعليمات 03-20:

بحسب النظام 02-20: عرفت المادة 6 منه بأنها عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف بهدف المشاركة في رأسمال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح.

¹ المرجع نفسه، ص 206.

² نزار نصر الدين معروف البير خدري، المرجع السابق: ص 103.



أما في التعليم 20-03: فقد عرفت المادة 14 منها بأنها عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف، بهدف المشاركة في رأسمال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح.

2/ شروط عقد المشاركة:

أ/ الشروط العامة:

المشاركة هو عقد يطبق عليه في شروطه الموضوعية العامة ما يطبق على العقود بصفة عامة تحدد طبيعة ونوعه الإجراءات، وعليه فلا بد من توفر الأركان العامة وهي الرضا وهو الإيجاب والقبول من الأطراف وكذا مشروعية المحل والسبب إضافة إلى ذلك هناك شروط أخرى إلزامية أو اختيارية في عقد المشاركة ومن هذه الشروط ما هو متعلقة برأس المال والعمل بين الطرفين كأن يكون رأسمال المشاركة معلوم المقدار وأن يكون نقدا أو عينا و موصوفا، وصفا نافيا للجهالة وأن لا يضافي للغرر: كذا شروط تتعلق بصحة المشاركة وأهلية المشاركين وهي أن يكون محل العقد صحيحا ومشروعا والتراضي بين طرفي العقد أن يتمتع طرفي العقد بالأهلية الكاملة وشروط تتعلق بالربح بأن يصيب كل من الطرفين جزء شائع من الربح بالاتفاق على نسب الربح.

ب/ الشروط الخاصة بعقد المشاركة:

ب-1/ الشروط الإلزامية لعقد المشاركة:

- يجب تحديد قيمة المساهمات العينية بشكل صحيح في عقد المشاركة.
- يجب أن يحدد عقد المشاركة كل الإجراءات والشروط الخاصة بفسخ وحل المشاركة وتوزيع أصولها حسب نص المادة 15 من التعليم 20-03.
- يجب التعبير عن توزيع الأرباح بنسب مئوية منها وليس بمبلغ جزائي أو بنسب مئوية من المساهمة في رأس المال حسب المادة 16 ف 1 من التعليم 20-03.
- اقتسام الأرباح وذلك استنادا لنص المادة 425/2 من القانون المدني الجزائري¹.

¹ فؤاد بن حدو: المرجع السابق، ص 407.



- يجب تحمل كل الخسائر المحتملة بالتناسب مع مساهمات كل شريك في رأس المال حسب المادة 16 من التعليم 03-20.

ب-2 الشروط الاختيارية:

- يمكن أن تكون المساهمة في الشركة نقدا و/أو عينا، وفقا لحصص محددة بوضوح بالنسبة لكل شريك. حسب المادة 15 فقرة 1 من التعليم 03-20.

- يمكن أن يتفق الشركاء على تكليف واحد منهم أو أكثر لتسيير الشركة، يمكن تعيين مسير من غير الشركاء مقابل دفع راتب ثابت له أو نسبة مئوية من الأرباح أو كليهما، وهذا ينطبق أيضا على الشريك المسؤول عن التسيير بموجب عقد منفصل حسب المادة 18 من التعليم السالفة الذكر.

- يسمح بالإتفاق أثناء توزيع الأرباح على تعديل صيغة توزيع الأرباح. بحسب المادة 17 من التعليم السالفة الذكر.

- تسمى المشاركة ثابتة عندما تبقى حصة البنك أو المؤسسة المالية في رأس مال المشروع ثابتة خلال فترة المشاركة المحددة في العقد.

- تسمى المشاركة متناقصة عندما يلتزم البنك أو المؤسسة المالية بموجب تعهد أحادي الطرف منفصل عن عقد المشاركة، بالتنازل عن حصته في رأس المال إلى شريك واحد (أو أكثر)، وفقا لإجراءات الخروج المتفق عليها.

- يمكن إتفاق الشركاء على تكليف واحد منهم أو أكثر لتسيير الشركة، يمكن تعيين مسير من غير الشركاء، مقابل دفع راتب ثابت له أو نسبة مئوية من الأرباح أو كليهما و هذا ينطبق كذلك على الشريك المسؤول عن التسيير بموجب عقد منفصل حسب المادة 18 من التعليم 03-20.



ب-3/مراحل عملية المشاركة:

-تقديم طلب التمويل بالمشاركة وهو نموذج معد لهذه الغاية مرفقا بوثائق خاصة بالمشروع وصاحبه.

-الدراسة للمشروع من طرف البنك من قبل مسؤولين عن التمويل والتحقق من المستندات المقدمة.

-التأكد من أن المشروع يتوافق مع أهداف وغايات و شروط التمويل المعمول بها في المصرف¹.

-توقيع عقد المشاركة المتناقصة أو الدائمة مع الوعد بالبيع.

-عمليات المشاركة يتم تقديمها في حسابات مشاركة.²

-الفرع الثاني /الحسابات (حسابات الودائع و الودائع في حسابات الاستثمار):

-أولا /حسابات الودائع:

عرفتها المادة 11 من النظام 20-02 أنها حسابات تحتوي على أموال يتم إيداعها في بنك من طرف أفراد أو كيانات مع الإلتزام بإعادة هذه الأموال أو ما يعادلها إلى المودع أو إلى شخص آخر معين، عند الطلب أو حسب شروط متفق عليها مسبقا.

كما أن التعليلة 20-03 في مادتها 50 إعتبرت حسابات الودائع هي حسابات تحتوي على أموال يتم إيداعها في بنك من طرف أفراد أو كيانات مع وجوب إعادة هذه الأموال أو ما يعادلها إلى المودع أو إلى شخص آخر معين عند الطلب أو حسب شروط متفق عليها مسبقا. ويمكن لحسابات الودائع هذه أن تكون حسابات جارية أو حسابات إدخار، و تحتوي هذه الحسابات على أموال

¹ شقيري نوري موسى: المرجع السابق، ص 207.

² فؤاد بن حدو: المرجع السابق، ص 435.



الزبائن المودعة من طرفهم كأفراد في حساب مفتوح على مستوى شبك الصيرفة الإسلامية للبنك مع الحق في التصرف فيها في أي وقت سواء عن طريق سحب جزئي أو كلي.

- هذه الموارد يمكن استثمارها من طرف البنك في عمليات الصيرفة الإسلامية مع الإلتزام بإعادتها للزبون عند طلبها دون ما زيادة، أما إذا اتفق مع الزبون على استثمارها بموجب ترخيص صريح من الزبون لاستثمارها من أجل تحقيق ربح على أنها ودائع في حسابات الاستثمار كما هو محدد لاحقا في عنصر الودائع في حسابات الاستثمار.

-ثانيا /الودائع في حسابات الاستثمار:

عرفتها المادة 12 من النظام 02-20 أنها توظيفات لأجل ترك تحت تصرف البنك من طرف المودع لغرض استثمارها في تمويلات إسلامية وتحقيق أرباح.

كما أن التعليلة 03-20 في مادتها 54 نصت على أنها توظيفات لأجل، تترك تحت تصرف البنك من طرف المودع لغرض استثمارها في تمويلات إسلامية و تحقيق أرباح و هي على نوعان قد تكون مطلقة و قد تكون مقيدة:

1/حسابات الاستثمار المقيدة أو المخصصة: وهي الحسابات التي يتم فيها توجيه الأموال المودعة إلى مجالات استثمارية بعينها ، طبقا لاتفاق الطرفين مع إحترام الشروط التي يطلبها المودع في كل يتعلق باستخدام هذه الودائع ،و يمكن استخدامها في إطار عقد مضاربة أو عقد وكالة يبرم لصالح البنك (المادة 55 ت ف 4)

2-حسابات الاستثمار المطلق: وهي الودائع الموضوعة في إطار عقد المضاربة دون أي قيود خاصة على البنك في ما يتعلق باستخدام هذه الودائع .

-الودائع في حساب استثمار الوكالة هي عقد يقوم بموجبه المودع بتوكيل البنك باستثمار باسمه و لحسابه أمواله لفترة متفق عليها مقابل عمولة ثابتة يمكن تحديدها مسبقا أو نسبة مئوية من الأرباح المحققة أو كليهما تمنح للبنك أما الباقي فيعود للمودع.



وتتحدد والآثار المترتبة عن الإستثمار في هذا الحساب بالمواد من 57 إلى 59 من التعليم و يمكن ذكرها كما يلي:

- لا يضمن البنك للمودعين في هذه الحسابات استرجاع المبالغ المودعة و عوائدها إلا في حالة تعسف أو إهمال ظاهر. بنص المادة 57 فقرة 1 من التعليم 20-03.

- و يتم تحديد عوائد حسابات الإستثمار وفق مبلغ الإيداع و فترته و صيغة توزيع الأرباح المتفق عليها عند الإيداع و يتعلق العائد بالنتائج الناجمة عن الإستثمار المتفق عليها بين البنك و المودع و تعرف على أنها الأرباح المحققة صافية من التكاليف المباشرة ذات الصلة بهذه الإستثمارات.

- لا يمكن للبنك أن يحمل المودع التكاليف والنفقات المتعلقة بتسيير البنك.

- يتحمل المودعون الخسائر المحتملة بالتناسب مع مشاركتهم في محفظات الإستثمار.

- يتحمل البنك من جهته الخسائر الناجمة عن عدم إحترامه للأحكام القانونية أو التعاقدية أو نتيجة لإهمال أو سوء الإدارة أو الإحتيال المثبت.

- يلزم البنك بإعلام المودعين حول طبيعة و نمط السير الخاصان لحسابات الإستثمار و ذلك طبقا لأحكام المادة 19 من النظام 20-02.

المبحث الثاني: إجراءات البنوك والمؤسسات المالية لإصدار منتجات الصيرفة الإسلامية وفقا لنظام 20-02 و تطبيقاتها

إن تعداد عمليات الصيرفية الإسلامية كما ذكر في المادة 4 من النظام 20-02 إنما هو وارد على سبيل الحصر لا المثال ذلك أن هناك عمليات أخرى لا يمكن للبنوك القيام بها بالرغم من موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية كالمزراعة، المساقات، المغارسة والمساومة... الخ، وهو ما يستنتج من فحوى نص المادة 3 من ذات النظام حيث نصت على ما يلي: "تخضع منتجات الصيرفة الإسلامية المذكورة أعلاه إلى طلب ترخيص مسبق لدى بنك الجزائر وهو ما يستفاد منه أن الترخيص يمنح فقط للعمليات التي جاء ذكرها في نص المادة 4 ومايليها مما سبق ذكره اشروط ممارسة الصيرفة



الإسلامية وأن النظام 02-20 تطرق لإمكانية فتح شبابيك خاصة تتولى تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية، إلا أن هذا لا يمنع من الناحية القانونية إنشاء مصارف متخصصة في تقديم خدمات الصيرفة الإسلامية.

كما أن ذلك محدد بموجب قواعد وشروط يتوجب على البنوك والمؤسسات المالية التقيد بها سواء خلال مرحلة التحضير للحصول على الاعتماد المرخص لها القيام بهذه العمليات، أو أثناء قيامها بنشاطها في هذا المجال.

المطلب الأول: إجراءات اعتماد البنوك والمؤسسات المالية لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية وفق نظام 02-20:

إن تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية من طرف البنوك والمؤسسات المالية لا يمكن أن يتم دون المرور على جملة من الإجراءات وفق شروط محددة بموجب النظام 02-20 و هي:

الفرع الأول /الشروط السابقة للحصول على الترخيص:

أشارت المادة 13 من النظام 02-20 إلى الشروط المسبقة التي يتوجب استيفائها من قبل البنك أو المؤسسة المالية لتقديم منتجات الصيرفة الإسلامية ، حيث نصت على ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من بنك الجزائر ،بعد توفر الشروط والقواعد المنصوص عليها في نص المادة 16 من ذات النظام و ذلك عن طريق الحصول على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية إذ لا يمكن للبنك أو المؤسسة المالية الراغبة في تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية ، مباشرة نشاطها إلا إذا حازت على موافقة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية وذلك استنادا لنص المادة 14 من النظام 02-20 ، و تتولى هذه الهيئة عملا بنص المادة 2 من مقرر إنشائها و كمهمة من مهامها النظر و تحديد مدى مطابقة المنتجات التي تعرضها عليها الجهات الرسمية والبنوك والمؤسسات المالية المعتمدة لأحكام الشريعة الإسلامية وإصدار شهادة بذلك .



و تقوم الهيئة بمراجعة مختلف نماذج العقود التي تعدها البنوك والمؤسسات المالية كما تتولى ذلك وبالخصوص هيئات الرقابة الشرعية الداخلية لها، وإبداء الرأي وتقديم التصويبات بشأنها قبل إجازتها، وتتولى الهيئة كذلك مهمة مرافقة البنوك والمؤسسات المالية أثناء ممارسة نشاطها عن طريق دراسة ما تراه من المسائل المستجدة أو الإشكالات التطبيقية والعملية التي تعترض سير هذه الأخيرة وتقديم الحلول المناسبة بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية.¹

تتمثل إجراءات الحصول على شهادة المطابقة من طرف البنوك أو المؤسسات المالية الراغب في تسويق منتجات المصرفية الإسلامية وفق الخطوات التالية:

1/ تقديم ملف الحصول على شهادة المطابقة الشرعية:

يتمثل في طلب رسمي للحصول على شهادة المطابقة الشرعية للمنتج والإجراءات العملية الخاصة بتسويقه والعقود والصيغ المطلوب تقويمها مع تقديم ما يثبت قيام البنك أو المؤسسة المالية بالإجراءات المالية والإدارية والتنظيمية والتقنية المكتوبة التي تمكن من التحقق من الفصل بين المعاملات المصرفية الإسلامية والمعاملات المصرفية التقليدية في البنوك والمؤسسات المالية التي تعرض هذه المنتجات في شبائك متخصصة وغيرها و كذا أي معلومات أو وثائق تراها الهيئة ضرورية لإصدار التصريح بالمطابقة الشرعية للمنتج.

-ضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لشباك الصيرفة الإسلامية عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية طبقا لمتطلبات المادة 17 و 18 من نظام 02-20 كما يلي:

-الفصل الكامل بين المحاسبة الخاصة بشباك الصيرفة الإسلامية و المحاسبة الخاصة بالهيكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، وأن يسمح ذلك بإعداد البيانات الحصرية لشباك الصيرفة الإسلامية.

¹ عبد النور نوي: الصيرفة الإسلامية وفق أحكام النظام 02-20، المرجع السابق، ص414.



- حسابات زبائن شبك الصيرفة الإسلامية يجب أن تكون مستقلة عن الحسابات الأخرى للزبائن وبعدها تقديم الملف للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية الملف تدرسه، ولها أن تستعين في ذلك عند الاقتضاء بأهل الخبرة والإختصاص من خارج أعضائها عند الحاجة، ثم تقوم بتقديم تقرير مسبب حول مدى مطابقة المنتج واقتراح التعديلات اللازمة عند الاقتضاء .

عندها تصدر الهيئة رأيها في شكل شهادة المطابقة الشرعية النهائية أو المشروطة أو بعدم المطابقة وفي أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الملف، ويكون رأيها ملزماً لهيئات الرقابة الشرعية الداخلية لدى البنوك والمؤسسات المالية.

و الملاحظ بهذا الخصوص أن المقرر لم يتطرق إلى مسألة إمكانية تمديد الآجال المتعلقة بدراسة الملف، وهل يعتبر عدم إبداء الرأي خلال الأجل المنصوص عليه قبولاً ضمناً بمنح شهادة المطابقة أم رفض، وما هي الإجراءات المتخذة في مثل هذه الحالة؟¹

2/ تقديم بطاقة وصفية للمنتج:

حيث يتوجب على البنك إعداد بطاقة وصفية مفصلة حول الخدمات الإسلامية السالف ذكرها التي يرغب في تقديمها وذلك استناداً لنص المادة 16 من النظام 20-02، و يجب أن تتضمن هذه البطاقة شرح دقيق ومفصل للخدمات المقترحة تقديمها ليتسنى لأعضاء الهيئة الشرعية تقرير مدى مطابقتها للمعايير الشرعية المعمول بها في مجال الصناعة المالية الإسلامية، وقد يطلب من البنك أو المؤسسة المالية إجراء تعديلات عليها تجهلها مطابقة للمعايير الشرعية.

3/ موافقة هيئة الرقابة الداخلية:

يتوجب على البنك إحالة البطاقة الوصفية على المسؤول المكلف برقابة المطابقة طبقاً لنص المادة 25 من النظام 11/08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، والتي توجب على البنوك والمؤسسات المالية التي تريد إنجاز أو إنشاء عمليات ومنتجات جديدة موجهة للسوق، أو

¹ عبد النور نوي: المرجع السابق، ص 415.



إحداث تغييرات هامة على أخرى مطروحة ، أن تقوم بتحليل خاص للمخاطر التي يمكن أن تولدها هذه المنتجات لاسيما خطر عدم المطابقة ويجب على ذات المسؤول التأكد من أن هذه التحاليل والدراسات قد تمت مسبقا وبصفة صارمة ويتوجب عليه إبداء رأيه كتابة. إذ أن النظام رقم 11/08 يهدف في مجمله إلى إنشاء أجهزة رقابة داخلية تتولى التدقيق في مختلف المخاطر التي قد يتعرض لها البنك كخطر القرض والتركيز ومعدل الفائدة الاجمالي.... الخ.¹

4/الإجراءات والتدابير المتخذة لضمان استقلالية شبك الصيرفة الإسلامية:

توجب المادة 17 من النظام 20-02 على البنك أو المؤسسة المالية الراغبة في ممارسة الصيرفة الإسلامية إنشاء شبك ضمن البنك أو المؤسسة المالية يمنح حصيريا هذه الخدمات، مع ضرورة تمتعه بالاستقلالية المالية والإدارية عن باقي هياكل و أنشطة البنك الأخرى ، والهدف من هذه الاستقلالية المتمثل في إعداد ميزانية خاصة مستقلة عن ميزانية البنك أو الفروع و تبرز أصول وخصوم هذا الشباك وبيان مفصل عن المداخل والنفقات ذات الصلة ، وجعل حسابات زبائن شبك الصيرفة الإسلامية مستقلة عن باقي الحسابات الأخرى للزبائن و نصت المادة 18 من نفس النظام على كيفية تحقيق هذه الاستقلالية وذلك من خلال تكوين أو توظيف مستخدمين متخصصين حصرا في هذا المجال.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بتقديم خدمات الصيرفة الإسلامية:

بعد حصول البنك أو المؤسسة المالية على الإعتماد بممارسة الصيرفة الإسلامية الممنوح له من بنك الجزائر يتوجب عليه التقيد بمجموعة من القواعد والشروط أثناء تقديم خدماته تتمثل فيما يلي:

أولا - إنشاء هيئة الرقابة الشرعية :

نصت عليها المادة 15 من النظام 20-02 على وجوب إنشاء البنك في إطار ممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ضمن هياكله هيئة متخصصة في الرقابة الشرعية تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة باعتبار أن البنك يأخذ شكل شركة مساهمة استنادا لأحكام الأمر 03/11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، وتكمن مهام هذه

¹ المرجع نفسه، ص 415.



الهيئة في الرقابة الشرعية أثناء ممارسة البنك لمهامه المتعلقة بمنتجات الصيرفة الإسلامية ومدى مطابقتها الأحكام الشريعة الإسلامية، ويتضح لنا بالتالي أن إنشاء هذه الهيئة ينصب ضمن الشروط اللاحقة لحصول البنك على الترخيص بمزاولة نشاط الصيرفة الإسلامية، كما يدخل كذلك ضمن الرقابة الداخلية للبنك التي تكون أثناء ممارسة البنك لنشاطه ضمن هذا الإطار، بغية الحرص على مطابقة جميع العمليات الأحكام الشريعة الإسلامية.¹

ثانيا - إعلام الزبائن: ويتعلق الأمر بإعلامهم بجداول التسعيرات والشروط الدنيا والقصوى التي تطبق عليهم، والتي تخضع لأحكام الأمر 03/11 المتعلق بالنقد والقرض، وكذا النظام رقم 20/03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، أما بشأن المودعين أصحاب حسابات الاستثمار فتخضع ودائعهم لاتفاق مكتوب مع المصرف يميز له استثمار ودائعهم في محفظة مشاريع وعمليات شبك الصيرفة الإسلامية التي يوافق المصرف على تمويلها، وفي ذات السياق يتولى المصرف إعلام المودعين بحقوقهم في الحصول على الأرباح المحققة من قبل شبك الصيرفة الإسلامية، وبالمقابل بتحمل الخسائر المحتملة التي قد يسجلها هذا الشباك.

المطلب الثاني: تطبيقات بعض البنوك للصيرفة الإسلامية في الجزائر:

البنوك المعتمدة في الجزائر تختلف بين البنوك العامة و الخاصة و البنوك الأجنبية التي تحوز فروع في الجزائر أو مؤسسة بالشراكة مع بنوك جزائرية وقد كان السبق للبنوك الخاصة لممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية على غرار بنك البركة و بنك السلام و هي بنوك شمولية مختلطة مارست الصيرفة الإسلامية منذ بداية عملها، غير أن بداية البنوك العمومية كانت من سنة 2017 حيث اختارت الوزارة الأولى بنوك وطنية للتعامل بصيغ التمويل الإسلامي مع العمل على إنشاء هيئة شرعية لمراقبة هذه العمليات و قد تمثلت هذه البنوك في بنك التوفير و الإحتياط Cnep-Bank، بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR، وبنك التنمية المحلية BDL، و بصدر نظام 20-02 أصبح لكل البنوك

¹ عبد النور نوي: المرجع السابق، ص 416.



العمومية منها و الخاصة و كذا بنوك أجنبية أن تقوم بذلك إذا التزمت بالشروط المحددة في نظام 20-102¹.

و من بين البنوك العمومية التي تبنت نظام الصيرفة الإسلامية كجزء من نشاطها المصرفي البنك الوطني الجزائري، و بنك القرض الشعبي الجزائري حيث بلغ عدد شبائيك الصيرفة الإسلامية في البنوك العمومية 130 شباكا في سنة 2021 وكان المتوقع وصول العدد إلى 320 في نهاية سنة 2021. و من بين البنوك الخاصة بنك البركة و بنك السلام و سنتطرق بإيجاز على سبيل المثال لكيفية تطبيقها للصيرفة الإسلامية.

الفرع الأول: في بعض البنوك العمومية:

أولا / البنك الوطني الجزائري BNA:

يعتبر البنك الوطني الجزائري أول بنك تجاري أنشأ في الجزائر وذلك بموجب أمر 78/99 بتاريخ 13 جوان 1966 على شكل شركة وطنية لتكون الإدارة الفاعلة في التخطيط المالي ويقوم بمهام البنوك الأجنبية حتى سنة 1982 و كان له حق الإمتياز في تمويل القطاع الزراعي بمد الدعم المالي و القروض و هذا تطبيقا لسياسة الحكومة في ذلك و في 16/02/1989 أصبح مؤسسة عمومية إقتصادية على شكل شركة بالأسهم و إسمه المختصر ب و ج مقره 8 شارع شقيفارة مدته 99 سنة رأسماله 150 مليون دينار جزائري².

وقد تحصل على رخصة تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية بتاريخ 30 جويلية 2020 و هو أكبر بنك عمومي حيث طرح العديد من صيغ التمويل و الإدخار تمت المصادقة عليها من قبل هيئة الرقابة الشرعية بالبنك و من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية³ ويعتبر

¹ حميدي فاطمة: المعاملات المالية الإسلامية على ضوء القانون الجزائري، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 9، العدد 02، (2021)، المجلد 72-88 ص المقال 8.

² ميدون العربي، بودالي مخطار: تجربة البنك الوطني الجزائري مع خدمات الصيرفة الإسلامية: دراسة مقارنة بين منتجات الصيرفة الإسلامية ومنتجات الصيرفة التقليدية: مقال مقدم ضمن كتاب جماعي تنسيق بحيج عبد القادر، المرجع السابق، ص364.

³ لبنى بوطمين: رؤية واقعية و استشرافية للبنوك الإسلامية في الجزائر، مقال مقدم ضمن كتاب جماعي تنسيق بحيج عبد القادر: المرجع السابق، ص331،332.



أول بنك عمومي جزائري يطرح منتوجاته وفقا لنظام 20-02. أطلق تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية لفائدة زبائنه بصفة رسمية بتاريخ 2020/08/04، بعد حصوله على ترخيص من بنك الجزائر بتاريخ 020/07/30 وتمثلت المنتجات التي يسوقها في:

1- حساب الصك الإسلامي: وهو حساب إيداع تحت الطلب يضم أموالا يعهد بها إلى البنك من قبل الأفراد أو الكيانات، مع الإلتزام بإعادة هذه الأموال أو ما يعادلها إلى المودع أو إلى شخص آخر محدد، بناء على الطلب أو وفقا للشروط المتفق عليها مسبقا.

يستهدف حساب الشيكات الإسلامية تحصيل الأموال من المودعين في إطار التمويل الإسلامي لتوظيفهم في نشاط الصيرفة الإسلامية وفقا لتعاليم الشريعة و هذا إلى أجل غير مسمى، ويخضع البنك لالتزام بإعادة الأموال إلى الزبائن بناء على طلبهم دون سابق إنذار و دون أي زيادة.

وهو حساب موجه للعمال الأجراء أو أصحاب المهن الحرة (أطباء، مهندسين، محامين... إلخ).¹

2- الحساب الجاري الإسلامي: يمتاز هذا الحساب بأنه يمكن من خلاله استعمال الأموال الموجودة فيه من خلال خدمات السحب أو الإيداع دون أي قيود أو شروط، حيث يستفيد العميل من إمتيازات الدفع الآلي، ويستفيد منه خصوصا التجار و الصناعيين و يشغل هذا الحساب عن طريق:

- دفع وسحب أموال نقدا وعن طريق بطاقات نقدية.

- تحويلات مالية واردة أو صادرة.

3- حساب التوفير الإسلامي: هو حساب يحتوي أموال أوكلها الأفراد للبنك قصد إستثمارها في مشاريع تمويل إسلامية، و يمكن للزبون أن يفتح حساب توفير إسلامي بأرباح أو بدون أرباح.

و يعتمد هذا الحساب على مبدأ المضاربة من ناحية تقاسم الأرباح و الخسائر و تتم مكافأة هذا الحساب بالأرباح في نهاية السنة المالية المحاسبية وفقا لمفتاح توزيع الأرباح المبرم و المتفق عليه مع الزبون.

¹ ميدون العربي، بودالي مخطار: تجربة البنك الوطني الجزائري مع خدمات الصيرفة الإسلامية: دراسة مقارنة بين منتوجات الصيرفة الإسلامية و منتوجات الصيرفة التقليدية: مقال مقدم ضمن كتاب جماعي تنسيق بحيج عبد القادر، المرجع السابق، ص 365.



و ما يلاحظ ان توزيع الأرباح بين البنك و الزبون بالنسبة للبنك كلما طالت مدة الاستثمار تنقص نسبة ربحه و تزيد نسبة الزبون فعلى مدة 3 أشهر نسبة البنك 50% و نسبة الزبون 50%.

وعلى 18 شهرا البنك 30% والزبون 70% و على 60 شهرا البنك 10% و الزبون 90%.

في حالة الخسارة يتحمل الزبون ذلك حسب نسبة مشاركته في المحفظة المالية أما البنك يتحمل الخسارة في حالة عدم إمتثاله للأحكام القانونية أو التعاقدية أو سوء التسيير والإدارة وثبوت الإحتيال¹.

4-حساب التوفير الإسلامي "للشباب": هذا الحساب يمكن من خلاله أولياء للأطفال القصر تسييره و يمكن التوفير فيه بالأرباح أو بغير أرباح و يبقى الولي هو المسير حتي بلوغ الابن القاصر السن القانوني و هو حساب يعتمد على المضاربة من حيث تقاسم الأرباح و الخسائر و يكون ذلك بتفويض صريح من ولي القاصر للبنك قصد استثمار المبلغ المودع في سلة المشاريع التمويلية و عند بلوغ القاصر 19 سنة يمكنه تسيير هذا الحساب بنفسه و تنتهي تلقائيا الولاية.

5-حساب الإستثمار الإسلامي غير المقيد: هو حساب إيداع لأجل يخضع لمبدأ المضاربة الذي يقوم على إقتسام الأرباح والخسائر حيث يسمح صاحب الحساب للبنك باستثمار المبلغ المودع في المشاريع التمويلية التي يقوم بها هذا الأخير و هو حساب موجه خصيصا لأصحاب المهن الحرة أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و كذا الأفراد من جنسية جزائرية و يتم توزيع الأرباح المحققة على المدخرين في نهاية العام.

¹ المرجع نفسه، ص 367-369.



6-المرابحة العقارية: هي صيغة من أجل إقتناء عقار سكني لزبون و هي بيع بسعر التكلفة يضاف إليه هامش ربح معروف و متفق عليه بين الزبون (المشتري) و البنك(البائع)و يقوم البنك بشراء العقار من البائع ثم إعادة بيعه للزبون بهامش فائدة معلوم متفق عليه مسبقا وفق الشروط التالية:

- الجنسية الجزائرية.

-السن أقل من 75 سنة.

-دخل شهري ثابت ومنتظم يساوي أو يفوق الأربعين ألف دينار جزائري (40.000دج)

-توافر شروط التعاقد العامة.

ففي حالة شراء سكن من الخاص مثلا على ثمن قدره ثمانية ملايين دينار 8.000.000دج في المربحة العقارية القرض الممكن الحصول عليه 3.218.000دج على مدة 40 سنة نسبة هامش الربح 7 %، هامش الجدية 4.782.000دج، مبلغ هامش الربح الإجمالي 6.185.303دج، مبلغ القسط الشهري 20.092دج.

و في القرض العقاري بالفوائد: القرض الممكن الحصول عليه 3.500.000دج على مدة 40 سنة نسبة هامش الربح 6.25 %، المساهمة الشخصية 5.991.823 دج، مبلغ الفائدة الإجمالي 5.991.823دج ،مبلغ القسط الشهري 19.899دج¹.

مع الملاحظة: أنه و في إطار المربحة العقارية فإن البنك الوطني الجزائري أثناء شرائه العقار من البائع يشترط على الموثق محرر عقد البيع أن يبقى محتفظا بكامل ثمن البيع الذي سيسدده البنك للبائع في حساب الزبائن للموثق محرر العقد و يحزر صك بنكي مسطر بكامل الثمن باسم الموثق، يتم إيداعه في حساب الزبائن للموثق حتى تنتهي كل إجراءات العقد الشكلية من تسجيل و إشهار مع الملاحظ أن هذه المدة قد تطول نوعا ما و أن هذا الإجراء غير مطلوب قانونا لأن البائع بمجرد توقيعه العقد يتسلم أربعة أخماس ثمن البيع و المبلغ المطلوب إيداعه قانونا هو الخمس (5/1)من ثمن البيع طبقا

¹ ميدون العربي، بودالي مخطار: المرجع نفسه، ص373.



لأحكام المادة 256 من قانون التسجيل المعدل و المتمم الذي يبقى بحساب الزبائن للموثق محرر العقد إلى غاية إنتهاء مدة الإيداع القانونية المقدرة بشهر من تاريخ التصريح بالبيع المقدم لمصالح الضرائب المختصة قانونا و عدم تلقي الموثق معارضات من أي جهة كانت خلال هذه الفترة .

7-المرابحة للتجهيزات: عقد بيع للتجهيزات المنزلية الجديدة المصنعة في الجزائر و أجهزة كهرومنزلية أثاث منزلي بسعر التكلفة مع زيادة هامش ربح محدد متفق عليه بين الزبون و البنك إذ يقوم البنك باقتناء تلك التجهيزات من مورد ثم يقوم بإعادة بيعها للزبون بهامش ربح متفق عليه بين الطرفين، ويكون الطرفان على علم مسبق و يؤكدان قبولهما لسعر التكلفة، هامش الربح للبنك و لكيفيات التسديد.

8-المرابحة للسيارات: هي عقد بيع سيارة جديدة مركبة أو مصنعة في الجزائر بسعر التكلفة مع زيادة هامش ربح محدد متفق عليه بين الزبون و البنك، حيث يقوم البنك باقتناء السيارة لدى وكيل البيع ثم يقوم بإعادة بيعها للزبون بهامش ربح متفق عليه من الطرفين و يكون الطرفان على علم مسبق و يؤكدان قبولهما لسعر التكلفة وهامش الربح للبنك و كيفيات التسديد، لها هامش ربح متفق عليه مسبقا و نسبة تمويل قد يصل إلى 85 % من سعر بيع السيارة على فترات التمويل من 12 إلى 60 شهرا.¹

9-الإيجارة: عقد إيجار لأموال منقولة لفائدة المستأجر تتعلق بمعدات و تجهيزات دائمة غير قابلة للتلف يقوم البنك باقتنائها من الممولين و تأجيرها للزبون و في نهاية المدة يرفع الزبون خيار الشراء و يصبح مالكا لهذه المعدات. وهي تخضع لشروط أن لا تكون المعدات غير قابلة للتلف ومبلغ الجدية الذي يقدر ب 10% من قيمة المعدات موضوع التمويل و مدة التمويل القصوى 05 سنوات دون أن تقل عن عامين و يسدد مبلغ الإيجار بشكل ثابت كل ثلاثة أشهر طول مدة الإيجار.

¹ ميدون العربي، بودالي مخطار: المرجع نفسه، ص375.



وما يلاحظ: في حالة إيجارة العقارية التي تفوق مدة 12 شهرا فإن البنك لا يلتزم بإجراءات إشهارها وفقا لما هو معمول به قانونا. و هذا إنتقاص من حقوق الزبون الذي يسدد أقساط إيجار دورية تصل حتى 40 سنة.¹

ثانيا /القرض الشعبي الجزائري CPA:

و هو شركة ذات أسهم برأسمال قدره 48000.000.000 دج مسجل بالسجل التجاري تحت رقم 99B0009292، مقره الإجتماعي بالجزائر العاصمة شارع العقيد عميروش الجزائر. بدايته كانت بتحفظ قد كان من البنوك التي قامت بتحظيرات عميقة من أجل اعتماد الصيرفة الإسلامية وفق نظام 02-20 حيث قام بإنشاء شبائيك صيرفة إسلامية على مستوى وكالات معينة و في نقاط معينة من الوطن في إنتظار تعميمها على باقي الوكالات ،كما عمل على تكوين الموظفين الذين سيقومون على هذه الشبائيك في معاهد متخصصة و من هذه المعاهد "معهد التكوين المصرفي" الكائن عنوانه بالشرقة الجزائر العاصمة ،و طرحه لمنتجات الصيرفة الإسلامية كان ضيقا نوعا ما تمثلت خصوصا في المراجعة العقارية و مراجعة التجهيزات و الإيجارة المنتهية بالتملك وكذا حسابات الإستثمار حيث أن هذه الأخيرة بلغت حدود 2 % من مجموع الإيداعات المالية لوكالة بنكية إلى تاريخ 2022/06/22.

و على سبيل المثال فإن المراجعة العقارية تكون وفق تمويل كما يلي:

ثمن العقار 12.000.000 دج، مبلغ التمويل 10.800.000 دج، هامش الربح 1.138.690,60 دج، هامش الجدية 8.800.000,00 دج، على مدة 204 شهرا. بداية

¹ ميدون العربي، بودالى مخطار: المرجع نفسه، ص376،376.



التسديد شهر من تاريخ التمويل، هامش ربح كل قسط 5581,82 دج مبلغ القسط 15385,74 دج.¹

و يكون ذلك بعد تقديم العميل طلب شراء عقار بالمراجعة وفق نموذج محدد يسلم من البنك، مع إرفاقه بالملف المطلوب و شروط محددة لاحقا أهمها المداخيل المهنية، و كذا إذا كان صاحب مهنة حرة أو تاجر يجب أن يكون في النظام الجبائي الحقيقي، لأن من هو في إطار النظام الجزائي يجد صعوبة في الموافقة على هذا النوع من التمويل.

أن البنك يعتمد نماذج عقود عرفية ما عدا في المراجعة العقارية التي تتم بعقد موثق، أما باقي الصيغ فإنها تحرر بنماذج عقود يعدها البنك وهنا نرى إنتقاص من مصلحة الطرف الثاني الذي يجد نفسه و كأنه مدعن إما يقبل أو يرفض و ليس له حق التفاوض في بنود العقد.

و مثال ذلك فإنه و قبل إبرام عقد المراجعة هناك تمهيد لهذه العملية من خلال تقديم طلب شراء عقار مراجعة بموجب نموذج محدد يتضمن المعلومات الخاصة بالمتعامل و بيان مواصفات المسكن و مالكه و طبيعة سندات الملكية يستلم الطلب لإبرام تعهد الوعد بالشراء بعد موافقة البنك على الطلب يلتزم فيه العميل بإتمام عملية الشراء بالثمن الذي يحدده البنك و يتم تحديد الثمن من خلال السعر الأصلي و قيمة الربح مجموعان الناتج الثمن الإجمالي ويقبل العميل أن تضاف لذلك مصاريف الفعلية، مع إلزام العميل بتقديم ضمان الجدية في الشراء المقدّر ب 10% على الأقل من الثمن.

وللبنك الحق في رد قيمة الضمان (هامش الجدية) من عدمه في حالة تراجع عن الشراء، كما يتعهد البنك بعدم طلب من الزبون (الأمر بالشراء) ضمان ما يطرأ على المسكن من أضرار و هلاك خلال فترة تملكه للمسكن و قبل استلام الزبون له و أن لا يطالب البنك الزبون بتعويض مالي يزيد عن قيمة الضرر الفعلي في حال نكوله و تراجعه عن الشراء.

¹ عملية حسابية من بنك القرض الشعبي الجزائري نموذجية.



و إذا وافق و تعهد المتعامل بكل ما سبق تتم إجراءات عقد المراجعة من طرف البنك بموجب أولاً اقتناء البنك المسكن أو البضاعة، ثم بيعها مراجعة للمتعامل¹.

الفرع الثاني: نماذج عن بنوك أخرى

أولاً / بنك السلام:

هو بنك خاص شمولي يعمل طبقاً للقانون الجزائري و هو ثاني بنك إسلامي في الجزائر نتيجة تعاون جزائري إماراتي يقدم خدمات مختلفة للأفراد و الشركات ، منذ بداية نشاطه في 2008 عند إعتماده من طرف بنك الجزائر، هو شركة مساهمة رأسماله 15.000.000.000 دج رقم سجله التجاري 07B0976530، مقره الإجتماعي 233 شارع أحمد واكد دالي ابراهيم - للجزائر وقدم خدمات مصرفية مبتكرة منذ بدايته و هو يمول مشاريع إستثمارية عن طريق الصيغ التمويلية التالية: المشاركة، المضاربة، الإجارة، المراجحات المحلية، مراجحات خارجية، الإستصناع، السلم، البيع بالتقسيط، البيع لأجل داخلي، البيع لأجل خارجي... إلخ) و كذا إكتتاب سندات الإستثمار، فتح دفتر توفير أمنيّتي، بطاقة التوفير أمنيّتي، حسابات الإستثمار... إلخ و يكون الحصول على التمويل المطلوب بعد تقديم طلب وفق النموذج المحدد مرفقاً بالملف المطلوب حسب كل تمويل و حسب كل زبون.

و من خلال دراسة أجريت فإن بيع السلم احتل المرتبة الأولى بنسبة 36 % يليه البيع الآجل و البيع بالتقسيط بنسبة 16 % و الإجارة المنتهية بالتملك بنسبة 15 % أما باقي الصيغ لا تلقى نفس الإقبال .

كما أن أغلب التمويلات قصيرة أو متوسطة الأجل بما في ذلك التمويلات الإيجارية و يتعد مصرف السلام في سياسته التمويلية عن تمويل الشركات الكبرى لما تحمله من نسب مخاطرة مرتفعة

¹ نماذج أعدت ملاحق : شراء عقار مراجعة القرض الشعبي الجزائري، أنظر ملحق 1-3.



و مع ذلك فإن له الأسبقية عن البنوك العمومية وباقي البنوك الأخرى في تسويق الصيغ التي تتخوف منها جل المصارف و هي المضاربة و المشاركة لما فيها من المخاطر، كما أنه يتعامل بصيغة الإستصناع و لهذا اعتبر بنكا شموليا بامتياز و في تطبيقاته نلقي نظرة عن بعض هذه التطبيقات:

1/ **المضاربة:** في المضاربة يتم إبرام اتفاقية تمويل مضاربة محددة في نموذج خاص بالبنك تبرم بين البنك والعميل بصيغة المضاربة يحدد فيها السقف المالي و مدة إستعمال التمويل و الأرباح و كذا الشروط و الضمانات في حالة التقصير أو التعدي و هي: إمضاء سند لأمر بإجمالي رأس مال المضاربة،¹

- الإلتزام بتوقيع عقد المضاربة.

- أن يتم تسديد التمويل عند ورود التحويل الخاصة بصندوق الضمان الإجتماعي الخاص بالولاية الكائن بها المصرف.

- إجراءات تعبئة التمويل و ذلك لا يكون إلا بعد تحصيل الضمانات و استيفاء جميع الشروط المبينة أعلاه و تجسد بعقد محدد في نموذج خاص بالبنك فعند إعداد عقد المضاربة يشار فيه إلى الاتفاقية المذكورة أعلاه التي تعتبر جزء لا يتجزأ من العقد و يتم تحديد موضوع المضاربة و رأس مالها و مدتها و نسب توزيع الأرباح و النتائج النهائية للمضاربة إضافة إلى ضرورة توافر شروط التعاقد بصفة عامة.²

2/ الإستصناع والإستصناع الموازي:

في الإستصناع والإستصناع الموازي يتم إبرام اتفاقية تمويل إستصناع/ إستصناع موازي توقع من الطرفين تتضمن جملة من الشروط بين البنك و الزبون و هي تكون عن طريق تحديد السقف المالي بحيث يحدد السقف المالي الممنوح للعميل لتغطية تكاليف الإستصناع بمبلغ محدد متفق عليه و حسب

¹ نموذج إتفاقية مضاربة بنك السلام، ملحق رقم 4.

² نموذج عقد مضاربة بنك السلام، ملحق رقم 5.



قدرات العميل كما تحدد مدة استعمال التمويل ويحدد الجزء الأول المستحق دفعه من ثمن الإستصناع بنسبة مئوية من السقف المالي المحدد¹.

- تحدد آجال الإستحقاق بمدة محددة و يحدد هامش الربح بنسبة مئوية من السقف المالي منقوصا الجزء الأول من الثمن و يسدد مع بقية ثمن الإستصناع على أساس أقساط شهرية مبينة في جدول إستحقاق تخصم مباشرة من حساب المتعامل الموطن لدى المصرف.

ومن الشروط كذلك دفع جزء أول من الثمن وإمضاء سند لأمر بإجمالي ثمن الإستصناع.

وباحترام المتعامل لكل البنود المحددة يتم إبرام عقد الإستصناع والإستصناع الموازي تجسيدا لذلك و تصبح الإتفاقية جزء لا يتجزأ عن العقد.

3/المشاركة:

في المشاركة يتم إبرام اتفاقية تمويل مشاركة توقع من الطرفين تتضمن جملة من الشروط بين البنك و الزبون و هي تكون عن طريق تحديد السقف المالي للخط التمويلي الممنوح لتغطية مساهمة المصرف في تمويل رأسمال المشاركة بمبلغ محدد و بنسبة مساهمة فيه تقدر بنسبة مئوية و تحدد مدة استعمال التمويل تبدأ من تاريخ إصدار رخصة التمويل و كذا تحديد مدة المشاركة نو كذا تحديد المساهمة الشخصية للمتعامل بنسبة معينة و تودع مؤقتا بحساب مؤونة خاص بها و تقتطع مباشرة عند تعبئة التمويل بمثابة مساهمة للمتعامل.

- و في بند الأرباح و الخسائر يتم توزيع الأرباح المحققة عند إنتهاء أي عملية حسب نسب محددة بنسب مئوية بين الطرفين المصرف و المتعامل، و يسدد المتعامل من ثم حصة المصرف من رأس مال المشاركة و الربح المحقق معا على أساس قسط واحد، و على أن يقدم المتعامل للمصرف جدول التمويل النهائي أو حساب الإستغلال نهائي المتضمن النتائج الحقيقية و النهائية للعملية أو الصنفية الممولة و توزع في المقابل الخسائر بحسب نسب مساهمة كل من الطرفين في رأسمال المشاركة .

¹ نموذج اتفاقية تمويل الإستصناع و الإستصناع الموازي بنك السلام، ملحق رقم 6.



و الشروط المطلوبة إضافة إلى الشروط و الضمانات العادية الضمانات المشترطة المرتبطة بحالات التعدي و التقصير و مخالفة الشروط التعاقدية:

-إمضاء سند لأمر بإجمالي حصة المصرف من رأس مال المشاركة.

-توقيع عقد المشاركة.

وإتباع إجراءات تعبئة التمويل إذ لا يمكن تفعيل وتعبئة التمويل إلا بعد إتمام إجراءات تحصيل الضمانات و إستيفاء جميع الشروط المبينة أعلاه.¹

و باحترام المتعامل لكل البنود المحددة يتم إبرام عقد المشاركة تجسيدا لذلك و تصبح الإتفاقية جزء لا يتجزأ عن العقد.

عقد المشاركة لم يتم بعد الفصل فيه من حيث الشكل هل أنها تكون في شكل شركة تجارية أو شركة من نوع خاص لذلك فإنها قيد التحفظ من طرف البنوك.

4 /المرابحة للآمر بالشراء:

تحدد شروط التمويل بموجب إتفاقية تمويل المrabحة للآمر بالشراء وفقا للشروط التالية:

السقف المالي: يقدر السقف المالي للخط التمويلي الممنوح لتغطية ثمن إقتناء السلع/البضائع/المعدات/التجهيزات المطلوبة من المتعامل ب مبلغ محدد.

التأمينات النقدية: تقدر نسبة التأمين النقدي بنسبة مئوية من كلفة إقتناء المبيع ويودع هذا المبلغ مؤقتا في حساب مؤونة كهامش ضمان جدية ويتحول إلى جزء مدفوع من الثمن عند توقيع عقد المrabحة مدة/ إستعمال التمويل تحدد بمدة تبدأ من تاريخ إصدار رخصة التمويل.

-آجال الإستحقاق و هي تحدد مدة سداد ثمن البيع من قبل المتعامل.

-هامش الربح الذي يحتسب على أساس نسبة مئوية مقدرة بنسبة مئوية من كلفة إقتناء المبيع منقوصا منها هامش ضمان الجدية ويسدد مع بقية الثمن على أساس أقساط/قسط: شهري/ مربع

¹ نموذج إتفاقية تمويل مشاركة بنك السلام. ملحق رقم 7.



سنوي/نصف سنوي كما يبين في جدول الإستحقاق يخصم مباشرة من حساب المتعامل المواطن لدى المصرف.

الضمانات وهي الرهن العقاري من الدرجة الأولى:

-رهن سندات الإستثمار /حساب استثماري.

-كفالة شخصية تضمانية.

-إمضاء سند لأمر .

و بإحترام المتعامل لكل البنود المحددة يتم إبرام عقد المراجعة تجسيدا لذلك و تصبح الإتفاقية جزء لا يتجزأ عن العقد مع إحترام الشكلية الرسمية المطلوبة في المراجعة العقارية.

مع الملاحظ أن كل العقود المذكورة سابقا هي عقود عرفية محددة نماذجها من طرف البنك عدا المراجعة العقارية عقد البيع يكون عقد رسمي موثق تام الإجراءات من تسجيل و إشهار.

ثانيا/بنك الخليج الجزائرAGB:

بنك الخليج الجزائر هو مصرف تجاري أجنبي تأسس في 2003/12/15 بموجب قرار رقم 03/03 برأسمال قدره 10مليار دج و بمساهمة ثلاث بنوك تابعة بلمجموعة و KIPCO و هي: بنك برقان BB بنسبة 60%، بنك تونس الدولي TIB بنسبة 30%، بنك الأردن -الكويت JKB بنسبة 10%، و حددت نسبة رصيد التمويل الإسلامي فيه في سنة 2020 بنسبة 24 % من حجم التمويل الإجمالي حاز منها السلم 80% و المراجعة 20 % من نسبة رصيد التمويل الإسلامي.¹

¹ أبوبكر خوالد: ورقة بحثية موسومة ب: تحليل تجربة النواخذ الإسلامية في البنوك الأجنبية العاملة في الجزائر -دراسة حالة بنك الخليج ، ملتقى وطني الصيرفة الإسلامية إرساء للصيرفة الشاملة في تمويل التنمية المستدامة في الجزائر يومي 18 و 19 ماي 2022 بجامعة باجي مختار عنابة كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و التسيير -قسم العلوم المالية -الجزائر .



خلاصة الفصل الثاني:

إن صيغ الصيرفة الإسلامية جاء بها نظام 02-20 وحددت شروطها التعليمية 03-20 وهي تعتبر أدوات تمويلية وفق صيغ تعاقدية محددة وشروط خاصة تأخذ أحكامها من الشريعة الإسلامية ومن نظام 02-20 وكذا التعليمية 03-20 مع إحترام القواعد العامة حسب طبيعة كل عقد وقد حددت هذه الصيغ في نظام 02-20 على سبيل الحصر بثمانية منتجات هي "المراجحة، الإيجارة، السلم، الاستصناع، المشاركة، المضاربة، حسابات الودائع، والوداع في حسابات الإستثمار" حيث إعتدنا تقسيمها إلى (صيغ عقود الضمان أو المديونية (المراجحة، الإيجارة، السلم، الاستصناع) وصيغ عقود النيابة (المشاركة، المضاربة) والحسابات (حسابات الودائع، والوداع في حسابات الإستثمار)

وعلى البنك أو المؤسسة المالية التي ترغب في تسويق هذه المنتجات أن تتبع ما يلزم من إجراءات قانونية للحصول على المطابقة الشرعية من الهيئة المخولة بذلك والحصول على ترخيص بنك الجزائر.

وقد كان لكل بنك طريقته في طرح و تسويق هذه المنتجات مع تباين في رواج صيغة على صيغة أخرى من حيث أكثرها تداولاً حسب كل بنك على غرار البنك الوطني الجزائري و القرض الشعبي الجزائري و بنك السلام و بنك الخليج الجزائر.

الخاتمة



الخاتمة:

تعتبر الصيرفة الإسلامية في الجزائر من التحديات الكبرى التي يواجهها النظام المصرفي الجزائري الذي طالما إعتد على الصيرفة التقليدية التي تعتمد على الفائدة، ورغم أن نشاط الصيرفة الإسلامية كان موجودا منذ فترة في بعض البنوك "البركة و السلام" كما ذكرنا سابقا إلا أنه لم يكن معلنا عنه بنظام قانوني يضبطه بصورة واضحة و بصدر نظام 20-02 الذي أقر جملة من الضوابط والأحكام القانونية والتشريعية والإقتصادية الإستثمارية، تجعل الصيرفة الإسلامية في الجزائر ذات خصوصيات تفرد بها عن نظيرتها التقليدية، سواء في آلية عملها، أو من حيث أجهزة الرقابة والمنتجات التي يقدمها، و كيفية تسويقها و طريقة كل بنك أو مؤسسة مالية في تطبيقها.

و يكون بذلك قد فتح مجالا كبيرا لاستيعاب أموال يمكن استخدامها في تطوير الاستثمار عن طريق استقطاب عدد واسع من المستثمرين، وكذا شرائح المجتمع الأخرى التي كانت ممتنعة أو مترددة عن التعامل مع البنوك التقليدية خشية الوقوع في المحاذير الشرعي ومن خلال هذه الدراسة نعرض مختلف النتائج والمقترحات التي تم التوصل إليها، ونذكرها في النقاط التالية:

نتائج الدراسة:

تم التوصل إلى مجموعة من النتائج من خلال دراسة موضوع "صيغ الصيرفة الإسلامية في نظام 20-02 ودوره في الإستثمار يمكن ذكر بعضها :

- إن النظام 20-02 يحيلنا إلى أحكام الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض و بالتالي فإن الصيرفة الإسلامية في الجزائر لم يتم فصلها نهائيا عن الصيرفة التقليدية التي تتعامل بالفائدة، و أن الفصل الذي جاء به نظام 20-02 من خلال شبائيك الصيرفة الإسلامية التي تنشأ ضمن المصرف التجاري هو فصل هيكلي محاسبي فقط وليس إستقلالية تامة عن البنك فالشباك الإسلامي ليس شخص معنوي مستقل له رأسمال مستقل عن البنك، كما أن النظام 20-02 لم يفصل النظام المصرفي الإسلامي عن النظام المصرفي التقليدي و هذا يترك الباب مفتوحا للتوجس و الريبة خوفا من إختلاط الأموال بالفوائد .



-التعديلات التي جاء بها قانون المالية التكميلي لسنة 2021 و قانون المالية لسنة 2022 لمجموعة من القوانين كقانون التسجيل و قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و قانون الرسم على رقم الأعمال و المذكرات التفسيرية الموجهة للجهات المختصة ما هي إلا تحفيزات لتشجيع التعامل بهذا النوع من الصيغ كالمراجحة و الإيجارة المنتهية بالتمليك و صيغ الصيرفة الإسلامية بصفة عامة بعد ملاحظة تعطل هذه الصيغ لضخامة تكاليفها التي ترهق من يطلب الاستفادة منها .

-الصيرفة الإسلامية لابد أن تراعي الضوابط والقواعد الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية كقاعدة الغنم بالغرم و الخراج بالضمان و منع التعامل بالفائدة و منع الغرر... إلخ
-إن جهاز الرقابة المصرفية الذي تخضع له شبائيك الصيرفة الإسلامية هو نفسه الذي تخضع له البنوك التجارية التي تتعامل بنظام الفائدة كما أن الترخيص الذي يمنح للبنوك و المؤسسات المالية لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية يكون من طرف البنك المركزي و هو بنك الجزائر.

-إن الصيرفة الإسلامية تخضع للرقابة الشرعية من طرف أجهزة رقابة منشأة بموجب النظام
20-02 وهما محددتان كما يلي :

*الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية الموجودة على مستوى المجلس الإسلامي الأعلى.

*هيئة الرقابة الشرعية على مستوى البنوك .

-الملاحظ أن الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية الموجودة على مستوى المجلس الإسلامي الأعلى الذي يعتبر هيئة إستشارية لرئيس الجمهورية بموجب كل الدساتير المتعاقبة وليست هيئة مستقلة إستقلالية تامة .

-أن النظام 20-02 إعتد 08 صيغ فقط من مجموع الصيغ الإسلامية المعتمدة عالميا من هيئة أيوفي ، كما أن إستيعابها و فهم أحكامها ليس من السهولة بمكان حتى بالنسبة لموظفي البنك و كذا الجهات التي لها علاقة عند تسويق هذه المنتجات كمصالح التسجيل و الشهر العقاري و مختلف الإدارات ذات الصلة .



- إن البنوك أثناء تسويق هذه المنتجات تتعامل بحذر شديد لصعوبة فهم أحكامها .

- إن المقدم على التعامل بهذا النوع من الصيغ يصطدم بضخامة التكاليف وصعوبة وتعقيد الإجراءات كما أنها ليست متاحة للجميع .

و عليه يبقى هذا النظام غير كاف لتنظيم الصيرفة الإسلامية بإعتبارها مجالا واسعا، و يبقى الطلب ملحا على سن قوانين جديدة تنظم الصيرفة الإسلامية في الجزائر تنظيما أعمق و أشمل ، لأن التنظيم هنا لا يقتصر فقط على علاقة البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية بالزبون ، بل كذلك علاقتها مع البنك المركزي (بنك الجزائر) في مجال الرقابة والتنظيم والإشراف، كما أنه يتطلب إصدار تنظيم إحترازي ينظم إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية ، وإلا فإن البنوك و من خلال الشبايبك الإسلامية عليها أن تتكيف مع النظام الإحترازي رقم 14-02 الصادر في 16 فيفري 2014 المتعلق بالملاءة و رأسمال و المستمد من إتفاقية بازل 03 و عليه كان لا بد من تدارك كل ذلك من خلال:

التوصيات التالية:

- نزع الريبة والشك من ذهن المتعامل بهذه الصيغ من خلال تعديل قانون النقود والقرض و النص صراحة على القواعد القانونية التي تحكم الصيرفة الإسلامية و جعلها مستقلة تماما عن النظام المصرفي التقليدي إستقلالية تامة من خلال إستقلالية رؤوس أموال البنوك الإسلامية إستقلالية تامة و إستقلالية الجهاز المصرفي الإسلامي عن التقليدي حتى عن بنك الجزائر فيجب أن يكون الجهاز المركزي لها جهاز مستقل لا يتعامل بالفائدة و يطبق الضوابط الشرعية للصيرفة الإسلامية .

- خفض هامش ربحية البنوك و المؤسسات المالية إلى الحد المعقول الذي يتلاءم مع دخل المواطن العادي .

- التوسيع من دائرة منتجات و صيغ الصيرفة الإسلامية حتى تكون هناك خيارات أوسع و أشمل و لتتلاءم مع مختلف المتطلبات التي يحتاجها المستثمرون دون قيود أو حواجز .



-فتح المجال أكثر للمستثمرين الأجانب و رفع القيد و الشروط المتعلقة بشرط الجنسية الجزائرية التي تشترطها البنوك و المؤسسات المالية على زبائنا في هذا الإطار .

-توثيق عقود الصيرفة الإسلامية بعقود أكثر أمان و ضمان حقوق الطرفين البنك أو المؤسسة المالية و المتعامل حتى لا تكون هناك ترجيح لكفة طرف على طرف آخر و العمل على تطبيق قواعد الشهر العقاري في الإيجارات طويلة الأمد والتي تفوق مدتها 12 سنة حفظا لحقوق المتعاملين بهذه الصيغة.

-توعية الجهات ذات الصلة كمصالح التسجيل و الحفظ العقاري بضرورة تسريع إجراءات العقود المبرمة في إطار المراجعة للآمر بالشراء باعتبارها عقود يجب أن تكون منفصلة و متتابعة و بالتالي عامل الزمن يلعب دورا كبيرا في الترويج لهذا المنتج .

الملاحق



الملحق رقم (1)



القرض الشعبي الجزائري
CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE



طلب شراء عقار بالمرابحة

أنا الممضي(ة) أسفله (السيدة\السيد): رقم بطاقة التعريف الوطنية: _____

المهنة: _____ مكان العمل: _____

وعنواني بالكامل هو: _____

الهاتف الجوال: _____ هاتف المنزل: _____ هاتف العمل: _____ الفاكس: _____ البريد الإلكتروني: _____

أتقدم إليكم بهذا الطلب رغبةً في شراء المسكن: _____ بالمواصفات المذكورة أدناه بالمرابحة على أن يسلم لي في موعد أقصاه _____ يوم _____ شهر _____ سنة _____

بيان ومواصفات المسكن

إسم البائع أو المرفق العقاري: _____ عنوان المسكن: _____

تفاصيل أخرى لخصوصيات المسكن: _____

تاريخ: _____ / _____ / _____ توقيع مقدم الطلب: _____

خاصة بالبنك

تم استلام طلب الشراء من قبل: _____ بعد التأكد من صحة البيانات وسيكون موعد الرد على الطلب

بعد: _____ لإبرام تعهد الوعد بالشراء.

وكالة: _____

إسم الموظف: _____ الصفة: _____

التاريخ والتوقيع: _____ / _____ / _____

تعهد الوعد بالشراء

أنا الممضي(ة) أسفله (السيدة\السيد): _____ بطاقة التعريف الوطنية رقم: _____ بصفتي (الامر بالشراء)

وبما أنني تقدمت بطلب شراء رقم () لشراء: _____ بالمرابحة من القرض الشعبي الجزائري بالمواصفات والشروط التي نص عليها

الطلب، وحيث أن البنك وافق عليهما دون تعديل، فإنني أتعهد بالاتي:

1- أن ألتزم باتمام عملية الشراء بالثمن الذي حدده البنك للمسكن كالتالي:

السعر الأصلي: _____

قيمة الربح: _____

الثمن الإجمالي: _____

بحيث أقبل أن يضاف إليه تكلفة المصاريف الفعلية.

2- ألتزم بتقديم ضمان للجدية في الشراء وذلك بدفع هامش جدية يقدر ب 10% على الأقل من ثمن السلعة بقيمة: _____

وللبنك الحق في رد قيمة الضمان (هامش الجدية) من عدمه في حالة تراجعني عن الشراء.

ويتعهد البنك بالاتي:

1- لن يطلب البنك الزبون (الامر بالشراء) الموقع على هذا التعهد ضمان ما يطرأ على المسكن من أضرار وهلاك خلال فترة تملكه للمسكن وقبل استلام الزبون لها.

2- أن لا يطالب البنك الزبون (الامر بالشراء) الموقع على هذا التعهد بتعويض مالي يزيد عن قيمة الضرر الفعلي في حال نكوله وتراجعني عن الشراء.

لتوقيع

قد تم التوقيع على هذا التعهد في يوم: _____ بتاريخ: _____

البنك

الزبون



الملحق رقم (2)

عقد شراء عقار بالمرابحة

إليه في : بتاريخ : قد تم التوقيع على هذا العقد بين كل من :

1- البائع او المرفق العقاري (شخصية معنوية) : بصفته :

وعنوانه :

سجل تجاري رقم : رقم التعريف الجبائي : رقم التعريف الإحصائي :

ويمثله في هذا العقد : بطاقة التعريف الوطنية رقم : وهو مخول بالتوقيع عنه في هذا العقد.

2- المشتري : القرض الشعبي الجزائري (ق ش ج)، شركة ذات أسهم برأس مال قدره 48.000.000.000 دينار جزائري، مسجلة تحت الرقم التجاري 99B0009292 ويوجد مقرها الاجتماعي بالجزائر العاصمة، في 02 شارع العقيد عميروش - الجزائر، الهاتف : 50 32 62 / 65 (023) - الفاكس 50 32 64 (023).

المدعو أدناه ب (ق ش ج)، ويمثله : بصفته : وهو مخول بالتوقيع نيابة عن البنك.

وبعد أن أقر كلا الطرفين بصفتهم وأهليتهما لإبرام هذا العقد، لذا فإنه قد تم الاتفاق على الآتي :

المادة الأولى : البيع

يبيع البائع او المرفق العقاري للمشتري المسكن المطلوب بالمواصفات التالية :

إسم البائع او المرفق العقاري :

عنوان المسكن :

تفاصيل أخرى لخصائص المسكن :

ويتعهد البائع بأن المسكن خالي من العيوب ويعد ضامناً لها وفي حال وجود أي عيب فإنه سيقوم باستبدال المسكن أو رد المسكن وإرجاع الثمن.

المادة الثانية : ثمن المسكن

ثمن المسكن المذكور بالمادة الأولى هو :

المبلغ أي مصاريف فعلية. ()

المادة الثالثة : طريقة الدفع

يتم الدفع بواسطة حك بنكي باسم البائع يسلم باليد أو يمكن أن يحول المبلغ لحساب البائع بالبنك إن وجد وفي هذه الحالة سيتم إرسال نسخة من إشعار الإيداع بأحد وسائل الاتصالات المعروفة

المادة الرابعة : طرق حل النزاع

أي نزاع قد ينشأ بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ أو تفسير أو تنفيذ هذا العقد يمكن تسويته بطريقة ودية. في حالة عدم وجود تسوية ودية، سيتم تقديم النزاع إلى المحكمة ذات الاختصاص الإقليمي.

**المادة الخامسة : فسخ العقد**

يملك المشتري فترة أسبوع واحد لفسخ العقد، والذي يحرره من أي مسؤولية، تبدأ الفترة من تاريخ التوقيع على العقد.

بعد تجاوز الفترة، لا يبقى للمشتري الحق في التراجع إلا في حالات القوة القاهرة:

المادة السادسة : حالة القوة القاهرة

تعني القوة القاهرة لتنفيذ هذا العقد، أي فعل أو حدث لا يمكن التنبؤ به ولا يمكن مقاومته وخارجا عن إرادة الطرفين المتعاقدين والذي من شأنه أن يؤثر بطريقة جزئية أو كلية على التزامات كل طرف، لا يمكن اعتبار الطرفين مسؤولين عن عدم الوفاء بالتزاماتهما إذا أثبتا أن عدم الاداء هذا يرجع إلى حالات القوة القاهرة المذكورة أعلاه.

على الطرف الذي يدعي حالة القوة القاهرة أن يخبر الطرف الآخر على الفور بعد وقوعها، بخطاب مسجل مع إشعار بالاستلام (أو أي وسيلة اتصال أخرى) خلال مدة لا تتجاوز سبعة (07) أيام، وفي جميع الحالات، يتخذ الطرف المعني بحالة القوة القاهرة جميع التدابير الضرورية لضمان الاستئناف العادي لاداء الالتزامات المتأثرة بحالة القوة القاهرة، وذلك في أقرب وقت ممكن.

إذا استمرت القوة القاهرة ما بعد الموعد النهائي : يجتمع الطرفان لتقرير مصير العقد.

المادة السابعة : بدء تنفيذ العقد

يبدأ سريان هذا العقد ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة الثامنة : رسوم التسجيل

يتحمل المشتري كامل الرسوم المترتبة على تسجيل هذا العقد لدى مصلحة الضرائب والجهات المختصة بحكم القانون.

المادة التاسعة : إشهار

يخضع هذا العقد لمختلف المنشورات المنصوص عليها في التشريعات الجزائية النافذة.

التاريخ والتوقيع

البائع (البنك)

المشتري (الزبون)

٧



طلب شراء عقار بالمرابحة



الملحق رقم (3)

عقد وكالة لإجراء المراجعة

إنه في تاريخ قد تم التوقيع على هذا العقد بين كل من :
1- القرض الشعبي الجزائري (ق ش ج) (موكل)، شركة ذات أسهم برأس مال قدره 48 000.000.000 دينار جزائري، مسجلة تحت الرقم التجاري 99B0009292 ويوجد مقرها الاجتماعي بالجزائر العاصمة، في 02 شارع العقيد عميروش -الجزائر، هاتف: (023) 65 32 50 (023) 62 32 50 فاكس (023) 64 32 50، المدعو أدناه ب (ق ش ج)، ويمثله :
 وهو مخول بالتوقيع نيابة عن البنك
2- السيدة \ السيد (وكيل) : بطاقة التعريف الوطنية رقم : وعنوانه :
 هاتف الجوال : هاتف المنزل : هاتف العمل : الفاكس : البريد الإلكتروني :
 تم الاتفاق على ما يلي :

المادة الأولى : المحل

الغرض من هذه الوكالة هو تكليف الوكيل، الذي يقبل ذلك، بمهمة تنفيذ عملية شراء المسكن المطلوبة بالمواصفات التالية :
 اسم البائع أو المرقى العقاري : عنوان المسكن :
 تفاصيل أخرى لخصائص المسكن : باسم وبالنسبة عن القرض الشعبي الجزائري وفقا للشروط المنصوص عليها أدناه :

المادة الثانية : البائع أو المرقى العقاري، السعر وطريقة الدفع

يجب الحصول على المسكن من :
 اسم البائع أو المرقى العقاري : العنوان :
 السعر المتفق عليه مع البائع هو :
 يجب دفع هذا الثمن عن طريق مك بنكي.

المادة الثالثة : الصلاحية والمدة

يتم إعطاء هذه الوكالة فقط من أجل تحقيق هذه العملية، وهي صالحة فقط لمدة 10 أيام ابتداء من تاريخ التوقيع. سوف يتجسد إبرام هذه الصفقة بتوقيع الوكيل على إشعار باستكمال الوكالة والإشعار بقبول من البنك.

المادة الرابعة : الالتزام

يتم إلزام الوكيل أمام البنك فيما يتعلق باحترام أحكام هذه الوكالة.

التوقيع

البائع أو المرقى العقاري

المشتري

مصادقة هيئة الرقابة الشرعية



الملحق رقم (4)

اتفاقية تمويل الشروط الخاصة



بين:

مصرف السلام الجزائر، شركة مساهمة رأسمالها 15.000.000.000 دج، الكائن مقره الاجتماعي بـ 233 شارع أحمد واكد دالي إبراهيم الجزائر، والمقيد بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 07 بـ 0976530، والممثل من طرف السيد: .. بصفته مدير فرع الكائن مقره
من جهة و يشار إليه فيما يلي " المصرف "

و:

من جهة أخرى و يشار إليه فيما يلي " المتعامل "

بالإشارة إلى الشروط العامة للتمويل الذي يصرح المتعامل أنه قرأها ووافق على كل محتوياتها ويلتزم بما ورد فيها التزاما كاملا.
فقد تقرر منح المتعامل:

1. تمويلا بصيغة: المضاربة، وفقا للشروط والكيفيات التالية:
2. السقف المالي: يحدد السقف المالي للخطط التمويلي الممنوح لتغطية رأس مال المضاربة بمبلغ إجمالي يقدر بـ دج. (ستة مليون دينار جزائري).
3. مدة استعمال التمويل: حددت مدة استعمال التمويل الممنوح بـ يوم . من تاريخ إصدار رخصة التمويل.
4. مدة المضاربة: تتمثل المدة الإجمالية التي تتم في إطارها عملية المضاربة في
5. الأرباح: يتم توزيع الأرباح المحققة عند انتهاء أي عملية، حسب النسب التالية: 50% بالنسبة للمصرف، و 50% بالنسبة للمتعامل، ويسدد المتعامل رأس مال المضاربة والربح المحقق معا على أساس قسط واحد؛ على أن يقدم المتعامل للمصرف، جدول التمويل النهائي/أو حساب الاستغلال النهائي المتضمن النتائج الحقيقية والنهائية للعملية أو الصفقة الممولة.
6. الشروط والضمانات: علاوة على الشروط أعلاه، يمنح هذا التمويل وفق الشروط والضمانات الواردة أدناه، وتكون الضمانات المشترطة مرتبطة بحالات التعدي والتقصير ومخالفة الشروط التعاقدية:
- إمضاء سند لأمر بإجمالي رأس مال المضاربة.
- توقيع عقد المضاربة.
- يتم تسديد التمويل عند ورود التحويل الخاصة بصندوق الضمان الاجتماعي الخاص بولاية عنابة بمبلغ مليون دج.
7. إجراءات تعبئة التمويل: لا يمكن تفعيل وتعبئة التمويل إلا بعد اتمام اجراءات تحصيل الضمانات واستيفاء جميع الشروط المبينة أعلاه.

وبناء على ما تقدم جرى توقيع هذه الاتفاقية في

المصرف

المتعامل

قرأته ووافق عليه)



الملحق رقم (5)



عقد مضاربة

عقد رقم :

بين :

مصرف السلام-الجزائر شركة مساهمة رأسمالها 15.000.000.000 دج، والكاكن مقره الاجتماعي بـ 233 شارع أحمد واكد دالي إبراهيم الجزائر، والممثل من قبل السيد مدير فرع

من جهة و يشار إليها فيما يلي "بالمصرف / الطرف الأول"
والسيد/الشركة والكاكن مقره(ها) الاجتماعي والمثلة من قبل مسيرها القانوني
من جهة أخرى و يشار إليه فيما يلي "بالمعامل / الطرف الثاني"

التمويل النهائي/أو حساب الاستغلال النهائي المتضمن النتائج الحقيقية والنهائية للعبة أو الصفقة الممولة في إطار هذا العقد.

المادة السادسة: أحكام عامة

قدم للمعامل المضارب دراسة جدوى تبين نتائج نشاط المضاربة فإذا تخلفت هذه النتائج بسبب تعديه أو تقصيره أو مخالفته شروط المضاربة كان ضامنا رأس مال (المصرف) في المضاربة مع الربح المتحقق إذا ثبت ذلك. وإذا ادعى المضارب الخسارة فعليه عبء الإثبات أن هذه الخسارة وقعت بسبب لا يد له فيه ولا قدرة له على توقعه أو تلافي آثاره فإن عجز عن الإثبات ضمن رأس مال (المصرف) في المضاربة وحصلته في الربح المتحقق إذا ثبت ذلك.

المادة السابعة: المرفقات

تعتبر مرفقات العقد جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكتملا له.

المادة الثامنة: تفسير العقد والقانون الواجب التطبيق

يفسر هذا العقد ويكتمل ما لم يرد فيه حسب أحكام القانون الجزائري بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وما ليس للقانون فيه حكم يطبق عليه حكم الشرع.

المادة التاسعة: نسخ العقد

حرر هذا العقد من تمهيد وتسع مواد، في نسختين أصليتين باللغة العربية، وقد تسلم كل طرف نسخة منها.

ويصرح المتعامل أنه قرأ هذا العقد وملاحقه قبل التوقيع عليه وأنه فهمه واستوعبه استيعابا تاما وأنه وافق على كل محتوياته، ويلتزم بما ورد فيه التزاما كاملا لا رجوع عنه وغير قابل للنقض.

تمهيد:

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين المصرف والمعامل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

وبالإشارة إلى اتفاقية التمويل الموقعة بين الطرفين والتي تعد جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

بالإشارة إلى طلب الطرف الثاني (المضارب) من الطرف الأول (رب المال) تمويلا بالمضاربة في المشروع المبين في الطلب، والذي يعد جزء لا يتجزأ من هذا العقد. بالإشارة جدول الاستغلال التقديري المرفق بهذا العقد.

بما أن الطرفين يتمتعان بكامل الأهلية القانونية للتعاقد فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: الموضوع

اتفق الطرفان على تمويل المشروع أو العملية المبين(ة) في طلب التمويل المرفق بهذا العقد بموجب عقد مضاربة.

المادة الثانية: رأس مال المضاربة

حدد رأسمال المضاربة بمبلغ

المادة الثالثة: مدة المضاربة

مدة هذه المضاربة هي 60 يوم

المادة الرابعة: نسب توزيع الربح

يتم توزيع الأرباح حسب النسب التالية: 50 % بالنسبة للطرف الأول، 50% بالنسبة للطرف الثاني.

المادة الخامسة: النتائج النهائية للمضاربة

عند انتهاء أي عملية أو الصفقة موضوع هذا العقد، ينبغي على الطرف الثاني أن يقدم للطرف الأول ودون أي تماطل منه وفي المدة المتفق عليها المذكورة أعلاه، جدول

وبناء على ما تقدم جرى توقيع هذا العقد بتاريخ:

الطرف الثاني / المتعامل
قرأته ووافقت عليه (بخط اليد)

الطرف الأول / المصرف



الملحق رقم (6)

اتفاقية تمويل الشروط الخاصة



بين:

مصرف السلام الجزائر، شركة مساهمة رأسمالها 15.000.000.000 دج، الكائن مقره الاجتماعي بـ 233 شارع أحمد واكد دالي إبراهيم الجزائر، والمقيد بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 07 بـ 0976530، والممثل من طرف السيد: بصفته مدير فرع الكائن مقره

من جهة ويشار إليه فيما يلي "المصرف"

و:

السيد (ة): المولود (ة) بـ: بتاريخ: الحامل (ة) لـ (رخصة السياقة/بطاقة التعريف الوطنية) رقم: الصادرة بتاريخ: عن: والسكن (ة) بـ: من جهة أخرى ويشار إليه (ها) فيما يلي فرديا أو جماعيا بـ: "المتعامل"

بالإشارة الى الشروط العامة للتمويل الذي يصرح المتعامل أنه قرأها ووافق على كل محتوياتها ويلتزم بما ورد فيها التزاما كاملا. فقد تقرر منح المتعامل:

1. تمويلا بصيغة: الاستصناع والاستصناع الموازي، وفقا للشروط والكيفيات التالية:
2. السقف المالي: يقدّر السقف المالي الممنوح لتغطية تكاليف استصناع العقار لفائدة المتعامل بـ دج.
3. مدة استعمال التمويل: حددت مدة استعمال التمويل الممنوح بـ من تاريخ إصدار رخصة التمويل.
4. الجزء الأول من ثمن الاستصناع: تقدر نسبة الجزء الأول المشترك دفعه من ثمن الاستصناع بـ % من السقف المالي المحدد أعلاه.
5. آجال الاستحقاق: تتمثل المدة الإجمالية لسداد ثمن الاستصناع في
6. هامش الربح: يحسب هامش الربح على أساس نسبة سنوية مقدرة بـ % من السقف المالي منقوصا الجزء الأول من الثمن، ويسدّد على مع بقية ثمن الاستصناع على أساس أقساط: شهرية؛ كما هو مبين في جدول الاستحقاق، حيث تخصم مباشرة من حساب المتعامل الموطّن لدى المصرف.
7. الشروط والضمانات: يمنح هذا التمويل وفق الشروط والضمانات الآتية:
 - دفع جزء أول من الثمن كما هو محدد أعلاه.
 - إمضاء سند لأمر بإجمالي ثمن الاستصناع.
 -

وبناء على ما تقدّم جرى توقيع هذه الاتفاقية في

المتعامل
قرأته ووافقت عليه

المصرف



الملحق رقم (7)

اتفاقية تمويل

الشروط الخاصة



AL SALAM BANK
السلام بنك

بين:

مصرف السلام الجزائر، شركة مساهمة رأسمالها 15.000.000.000 دج، الكائن مقره الاجتماعي بـ 233 شارع أحمد واكد دالي إبراهيم الجزائر، والمقيد بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 07 بـ 0976530، والممثل من طرف السيد: بصفته مدير فرع الكائن مقره

من جهة و يشار إليه فيما يلي "المصرف"

و:

الشركة: ذات رأسمال قدره دج و المقيدة في السجل التجاري لولاية
تحت رقم والكائن مقره (ها) الاجتماعي بـ والمثلة من طرف السيد
من جهة أخرى و يشار إليه فيما يلي "المتعامل"

بالإشارة الى الشروط العامة للتمويل الذي يصرح المتعامل أنه قرأها ووافق على كل محتوياتها ويلتزم بما ورد فيها التزاما كاملا.

فقد تقرر منح المتعامل:

1. تمويلا بصيغة: المشاركة، وفقا للشروط والكيفيات التالية:
2. السقف المالي: يحدد السقف المالي للخطط التمويلي الممنوح لتغطية مساهمة المصرف في تمويل رأس مال المشاركة بمبلغ إجمالي يقدر بـ دج، ونسبة مساهمة فيه تقدر بـ %.
3. مدة استعمال التمويل: حددت مدة استعمال التمويل الممنوح بـ من تاريخ إصدار رخصة التمويل.
4. مدة المشاركة: تمثل المدة الإجمالية التي تتم في إطارها عملية المشاركة في %
5. المساهمة الشخصية للمتعامل: تحدد قيمة المساهمة الشخصية للمتعامل ضمن رأس مال المشاركة بـ % وتودع مؤقتا بحساب مئونة خاص بها، وتقتطع مباشرة عند تعبئة التمويل بمساهمة المتعامل.
6. الأرباح والخسائر: يتم توزيع الأرباح المحققة عند انتهاء أي عملية، حسب النسب التالية: % بالنسبة للمصرف، و: % بالنسبة للمتعامل، ويسدد المتعامل من ثم حصة المصرف من رأس مال المشاركة والربح المحقق معا على أساس قسط واحد؛ وعلى أن يقدم المتعامل للمصرف، جدول التمويل النهائي/أو حساب الاستغلال النهائي المتضمن النتائج الحقيقية والنهائية للعملية أو الصفقة الممولة، وتوزع في المقابل الخسائر بحسب نسب مساهمة كل من الطرفين في رأس مال المشاركة.
7. الشروط والضمانات: علاوة على الشروط أعلاه، يمنح هذا التمويل وفق الشروط والضمانات الواردة أدناه، وتكون الضمانات المشترطة مرتبطة بحالات التعدي والتقصير ومخالفة الشروط التعاقدية:
 - إمضاء سند لأمر باجمالي حصة المصرف من رأس مال المشاركة.
 - توقيع عقد المشاركة.
 -
8. إجراءات تعبئة التمويل: لا يمكن تفعيل وتعبئة التمويل إلا بعد اتمام اجراءات تحصيل الضمانات واستيفاء جميع الشروط المبينة أعلاه.

المتعامل

قراءته ووافق عليه

المصرف



الملحق رقم (8)

اتفاقية تمويل الشروط الخاصة



بين:

مصرف السلام الجزائر، شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج، الكائن مقره الاجتماعي بـ 233 شارع أحمد واكد دالي إبراهيم الجزائر، والمقيد بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 07 بـ 0976530، والممثل من قبل السيد: بصفته مدير فرع الكائن مقره بـ من جهة ويشار إليه فيما يلي بـ "المصرف"

و:

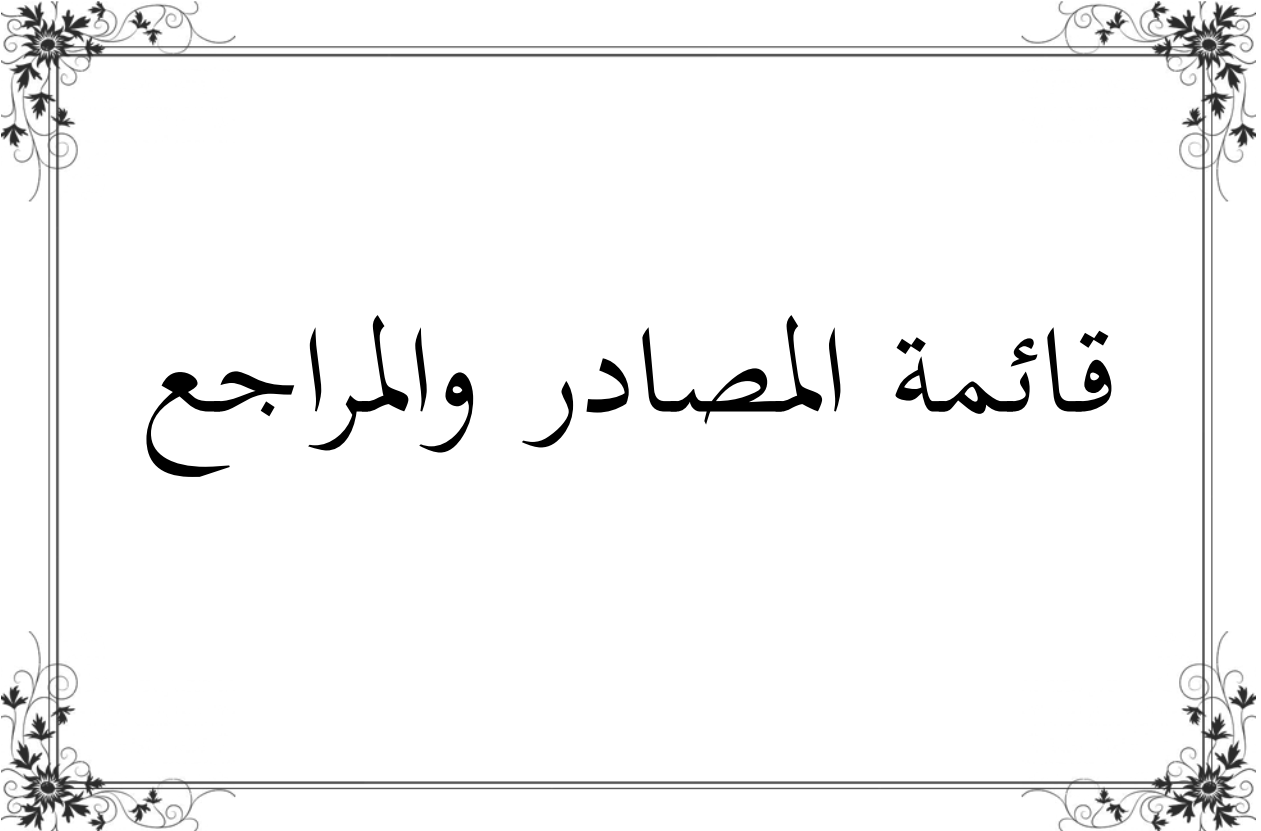
الشركة: ذات رأسمال قدره دج و المقيدة في السجل التجاري لولاية تحت رقم والكائن مقره (ها) الاجتماعي بـ والممثلة من قبل السيد من جهة أخرى و يشار إليه فيما يلي بـ "المتعامل"

بالإشارة إلى الشروط العامة للتمويل التي يصرح المتعامل أنه قرأها ووافق على كل محتوياتها، ويلتزم بما ورد فيها التزاما كاملا. فقد تقرر منح المتعامل:

1. تمويلا بصيغة: المراجعة للواعد بالشراء، وفقا للشروط والكيفيات التالية:
2. السقف المالي: يقدر السقف المالي للخط التمويلي الممنوح لتغطية ثمن اقتناء السلع/البضائع/المعدات/التجهيزات المطلوبة من المتعامل بـ دج. (..... دينار جزائري).
3. التأمينات النقدية: تقدر نسبة التأمين النقدي بـ % من كلفة اقتناء المبيع. يودع هذا المبلغ مؤقتا في حساب مؤونة كهامش ضمان جدية، ويتحول إلى جزء مدفوع من الثمن عند توقيع عقد المراجعة.
4. مدة استعمال التمويل: حددت مدة استعمال التمويل الممنوح بـ من تاريخ إصدار رخصة التمويل.
5. آجال الاستحقاق: تتمثل مدة سداد ثمن البيع من قبل المتعامل في
6. هامش الربح: يحتسب هامش الربح على أساس نسبة سنوية مقدرة بـ: % من كلفة اقتناء المبيع منقوصا منها هامش ضمان الجدية، ويسدد مع بقية الثمن على أساس أقساط/قسط: شهري/ربع سنوي/ نصف سنوي؛ كما هو مبين في جدول الاستحقاق، يخصم مباشرة من حساب المتعامل الموطن لدى المصرف.
7. الشروط والضمانات: يمنح هذا التمويل وفق الشروط والضمانات الآتية:
 - رهن عقاري من الدرجة الأولى
 - رهن سندات استثمار/ حساب استثماري
 - كفالة شخصية تضامنية
 - إمضاء سند لأمر
 -
 -
8. إجراءات تعبئة التمويل: لا يمكن تفعيل وتعبئة التمويل إلا بعد اتمام اجراءات تحصيل الضمانات واستيفاء جميع الشروط المبينة أعلاه. وبناء على ما تقدم جرى توقيع هذه الاتفاقية في

المتعامل
قرأته ووافقت عليه

المصرف

A decorative rectangular border with ornate floral and scrollwork designs at each corner, framing the central text.

قائمة المصادر والمراجع



القوانين:

1. دستور 2020 الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 82 بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.
2. قانون رقم 17-11 المؤرخ في 28 ديسمبر 2018 يتضمن قانون المالية لسنة 2018، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 76 الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 2017
3. القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 16، الصادرة بتاريخ 18 أبريل 1990.
4. القانون رقم 21-16 المؤرخ في 30 ديسمبر 2021 يتضمن قانون المالية لسنة 2022، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 100، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2021.
5. أمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 غشت 2010 يعدل و يتم الأمر رقم 03-11 المؤرخ 26 غشت 2003 و المتعلق بالنقد و القرض ج.ر.ج.ج، عدد 50 بتاريخ 01 سبتمبر 2010.
6. الأمر 76-105 مؤرخ في 09 ديسمبر 1976 يتضمن قانون التسجيل المعدل و المتمم.
7. الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم ج.ر.ج.ج. عدد 52 الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003.
8. الأمر رقم 21-07 مؤرخ في 8 يونيو سنة 2021 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021 منه تعدل و تتم المادة 27 من قانون التسجيل ، جريدة رسمية الصادرة في 08 يونيو 2021 ، عدد 44 .
9. ملحق الأمر 76/101 المؤرخ في 09/12/1976 المعدل و المتمم و الملغى و المعوض بالمادة 38 من القانون 90/36 المؤرخ في 31/12/1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 و ذلك بموجب المادة 54 من المرسوم التشريعي 92-04 المؤرخ في 11/10/1992 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992 ، المعدل بموجب المادة 93 من المرسوم التشريعي 93/18 المؤرخ في



- 1993/12/29 و المتضمن قانون المالية لسنة 1994 ، و معدل و متمم بقوانين المالية و قوانين المالية التكميلية إلى غاية قانون المالية لسنة 2022.
10. ملحق الأمر 102/76 المؤرخ في 1976/12/06 ملغى و معوض بالمادة 65 من القانون 36/90 المؤرخ في 1990/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 المعدل بالمادة 94 من المرسوم التشريعي 93-18 المؤرخ في 1993/12/29، المتضمن قانون المالية لسنة 1994 و المادة 109 من الأمر رقم 94/03 المؤرخ في 1994/12/31 و المتضمن قانون المالية لسنة 1995 ، و معدل و متمم بقوانين المالية و قوانين المالية 2022.
11. المرسوم التنفيذي رقم 13-254 المؤرخ في 02 يوليو 2013 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 03 يناير 2004 الذي يحدد شروط الإعانات الممنوحة للبطلين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) و خمسين (50) سنة و مستوياتها ، جريدة رسمية عدد 35 المؤرخة في 07 يوليو 2013
12. المرسوم التنفيذي رقم 13-253 المؤرخ في 02 يوليو 2013 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 06 سبتمبر 2003 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع و مستوياتها ، جريدة رسمية عدد 35 المؤرخة في 07 يوليو 2013
13. المرسوم التنفيذي رقم 13-286 المؤرخ في 01 أوت 2013 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 04-15 المؤرخ في 25 يتاير 2004 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر و مستوياتها جريدة رسمية عدد 41 المؤرخة في 18 أوت 2013
14. نظام 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 يتضمن مركزية للمبالغ غير المدفوعة و عملها جريدة رسمية ، عدد 08، الصادرة بتاريخ 07 فبراير 1993
15. نظام 12-01 المؤرخ في 20 فيفري 2012 يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات و الأسر و عملها جريدة رسمية عدد 36 الصادرة بتاريخ 13 جوان 2013.



16. النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 فبراير 2014 المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية .
17. نظام 18-02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف و المؤسسات المالية جريدة رسمية عدد 73 المؤرخة في 09 ديسمبر 2018.
18. نظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و قواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية جريدة رسمية عدد 16 الصادرة بتاريخ 24 مارس 2020.
19. النظام 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بتنظيم وسير مركزية عوارض الدفع.
20. النظام 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية جريدة رسمية. عدد 47 بتاريخ 29 أوت 2012

التعليمات:

1. التعليم رقم 20-03 المؤرخة في 02 أبريل 2020 المعرفة لمنتجات الصيرفة الإسلامية و المحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك و المؤسسات المالية.
2. تعليمة صادرة عن المديرية العامة لأموال الوطن تحت رقم وم إم ع أوام و1، 1440 الصادرة بالجزائر في 07 فيفري 2022، متعلقة بالصيرفة الإسلامية. رسم الإشهار العقاري

الكتب والمؤلفات:

1. أحمد عبد القادر إبراهيم: المراجعة في المصارف الإسلامية —دراسة فقهية، international journal of AL-Turath in islamic wealth and finance.vol.1 n°1.2020.
2. أسامة فتحي أحمد يونس "معايير التمويل الشرعية للأيوبي —تحقيق و دراسة لعينة منتقاة، دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن، 2017.



3. أسامة فتحي أحمد يونس "معايير التمويل الشرعية للأيوبي - تحقيق ودراسة لعينة منتقاة - دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن - الطبعة الأولى. 2018.
4. بو بكر مصطفى: "الرقابة المصرفية والتنظيم الإحترازي الجزائري"، دار هومة، الجزائر، جوان 2019
5. جمال الدين عطية: "البنوك الإسلامية بين الحرية و التنظيم التقويم و الإجتهد - النظرية و التطبيق"، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، 1993، - غسان رباح: البنوك الإسلامية واقع و تحديات دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2018
6. رمضان حافظ عبد الرحمان الشهير بالسيوطي: "موقف الشريعة الإسلامية من البنوك وصندوق التوفير وشهادات الإستثمار، المعاملات المصرفية والبديل عنها، التأمين على الأنفس والأموال" الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، 2005.
7. سامر مظهر قنطقجي: "صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية في الإقتصاد الإسلامي" - دار الشعاع، حلب، سورية، 2010.
8. سليمان ناصر: "تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر دراسة تقييمية عامة"، الطبعة الأولى، منشورات ألفا للوثائق نشر إستيراد وتوزيع الكتب قسنطينة، الجزائر، 2022.
9. شقيري نوري موسى: "المصارف الإسلامية الإستثمار و التمويل في الإسلام"، دارالحامد للنشر و التوزيع الأردن، عمان، الطبعة الأولى 2019 .
10. صالح صالح: المنهج البديل في الإقتصاد الإسلامي - دراسة المفاهيم والأهداف الأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات، دار الفجر للنشر والتوزيع - القاهرة، مصر، 2006.
11. عبد الرزاق بن حبيب - خديجة خالدي "أساسيات العمل المصرفي"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 07-2015.
12. خالدي خديجة - بن حبيب عبد الرزاق - نماذج وعمليات البنك الإسلامي ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 04-2016،



13. عبد الله محمد عبد الرحمان العجلان: "حساب المضاربة في المصارف الإسلامية دراسة تأصيلية تطبيقية، مكتبة القانون و الإقتصاد -الرياض - المملكة العربية السعودية ،2015
14. عوف محمود الكفراوي: النظام المالي الإسلامي - دراسة مقارنة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، مصر، 2006 .
15. غسان رابح: "البنوك الإسلامية واقع و تحديات دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2018 .
16. فؤاد بن حدو: "الصيرفة الإسلامية موسوعة علمية عن آلية عمل البنوك الإسلامية " ألفا للوثائق للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2021.
17. محمد الصحري: الاقتصاد الاسلامي رؤية مقاصدية، الإشراف الفني العام دار احياء للنشر و التوزيع الرقمي EDP، الإصدار الإلكتروني الأول، أيار 2013 .
18. محمد بوجلال "البنوك الإسلامية، مفهوماها، نشأتها، تطورها، نشاطها مع دراسة تطبيقية على مصرف إسلامي"، المؤسسة الوطنية للكتاب-الجزائر، 1990.
19. محمد حسين الوادي، إبراهيم محمد خريس، حسين محمد سمحان ،كمال محمد رزيق ،أحمد سالم لطايفة: الإقتصاد الإسلامي ،الطبعة الأولى ،دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ،2010.
20. محمد عبد الله شاهين :ماجستير إقتصاد إسلامي (إقتصاديات البنوك الإسلامية وآثارها في التنمية)، دار الجامعة الجديدة ،الأزريطة -الإسكندرية 2014 .
21. محمد علي محمد أحمد البنا: القرض المصرفي دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ،لبنان، 2006 .
22. محمود عبد الكريم أرشيد:المدخل الشامل إلى معاملات و عمليات المصارف الإسلامية ،دار النفائس للنشر و التوزيع الأردن ، الطبعة الأولى،الأردن ،2015 .
23. مسدور فارس: التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.



24. موسى محمد الصحري: الاقتصاد الاسلامي رؤية مقاصدية ، الإشراف الفني العام دار احياء للنشر و التوزيع الرقمي EDP، الإصدار الإلكتروني الأول ، أيار 2013 .
25. نزار نصر الدين معروف البير خدري: القياس المحاسبي لصيغ التمويل الإسلامي وفق معايير المحاسبة المالية الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث ،الإسكندرية، 2020 .
26. نزيه حماد: "فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة قراءة جديدة " ، دار القلم، الطبعة الأولى، دمشق، 2007.

المقالات:

1. حميدي فاطمة: المعاملات المالية الإسلامية على ضوء القانون الجزائري، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 09، العدد 2021، 02.
2. روشو عبد القادر: تقنيات العمل المصرفي الإسلامي بالإشارة إلى التجربة الجزائرية، مقال مقدم ضمن كتاب جماعي: تنسيق بحيج عبد القادر "الصيرفة الإسلامية بين النظري و التطبيق —تجربة الجزائر تحديات و آفاق "الطبعة الأولى ،دار ومضة للنشر و التوزيع و الترجمة ، الجزائر ، 2021
3. صحيفة الخليج :البنوك الإسلامية و موقعها في الإقتصاد العالمي مقال منشور بتاريخ 3 يونيو 2014 (WWW.alkhalig.ae).
4. عائشة موزاوي —بوراس بودالية: البنوك الإسلامية و إستراتيجية عملها في ظل العولمة ،مقال مقدم ضمن كتاب جماعي تنسيق بحيج عبد القادر ،المرجع السابق.
5. عبد النور نوي: "الصيرفة الإسلامية وفق أحكام النظام 02/20 " ، جامعة خميس مليانة، مجلة طنبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، الجزائر المجلد 04 ،العدد 1 ، 2021 .
6. محمد مسعودي: " الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية بين الواقع و المأمول —تجربة مصرف السلام الجزائر "، مجلة التكامل الإقتصادي المجلد 07 ، العدد 4، الجزائر ، ديسمبر 2019 .
7. مولود محصول: "الصيرفة المالية و تحديات البيئة الإجتماعية "، مجلة المنتقى للبحوث و الدراسات المجلد 1، العدد 02 ديسمبر 2020، الجزائر.



8. ميدون العربي، بودالي مخطار: تجربة البنك الوطني الجزائري مع خدمات الصيرفة الإسلامية و منتجات الصيرفة التقليدية، مقال مقدم ضمن كتاب جماعي تنسيق بجيح عبد القادر، المرجع السابق. أحمد عبد القادر إبراهيم: المراجعة في المصارف الإسلامية —دراسة فقهية، international journal of AL-Turath in islamic wealth and finance.vol.1 n°1.2020.

المذكرات والرسائل:

1. جميلة قارش "البعد المقاصدي لدور المخاطرة في الإقتصاد الإسلامي" رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الإجتماعية و العلوم الإسلامية —جامعة باتنة —الجزائر 2008-2009 .
2. أمال لعمش : دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم التجارية، فرع دراسات مالية و محاسبية معمقة ،جامعة فرحات عباس —سطيف- كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ،الجزائر ،السنة الجامعية 2011/2012.

الملتقيات:

1. أبوبكر خوالد: ورقة بحثية موسومة ب: تحليل تجربة النوافذ الإسلامية في البنوك الأجنبية العاملة في الجزائر —دراسة حالة بنك الخليج، ملتقى وطني الصيرفة الإسلامية إرساء للصيرفة الشاملة في تمويل التنمية المستدامة في الجزائر يومي 18 و 19 ماي 2022 بجامعة باجي مختار عنابة كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و التسيير —قسم العلوم المالية —الجزائر .

المقررات ووثائق أخرى:

1. مقرر رقم 01-20 مؤرخ في 01 أبريل 2020 المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية .
2. مقرر رقم 02-20 في 01 أبريل 2020م المتضمن تعيين أعضاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية على مستوى المجلس الإسلامي الأعلى.



3. المجلس الإسلامي الأعلى "البيان الصحفي للمجلس الإسلامي الأعلى بخصوص إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، المحرر بالجزائر، بتاريخ 01 أبريل 2020، وثيقة متحصل عليها من بنك القرض الشعبي الجزائري المديرية الجهوية عنابة .

المواقع الإلكترونية:

1. البراق alburaq.bank.abc.com (مبادئ الصيرفة الإسلامية – 2022 بنك abc-
2. عن الوسط: خ في 18 يناير 2022 alwassat.dz منصة التعليم الإلكتروني ENCE
- BIBF E.LEARNING PLATFORM WWW.BIBF.COM /INTANDDARDS
LEADING EXCELL AAOIFI.COM

الفهرس



الصفحة	العنوان
	الشكر
	الاهداء
4-1	المقدمة.....
54-5	الفصل الأول: الأحكام العامة للصيرفة الإسلامية في الجزائر
8	المبحث الأول: أسس وضوابط الصيرفة الإسلامية في الجزائر من خلال نظام 20-02.....
11	المطلب الأول: الأسس القانونية والشرعية.....
11	الفرع الأول: من حيث الأسس والضوابط القانونية.....
11	أولا: الأمر 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد و القرض المعدل والمتمم.....
13	ثانيا: وفقا لنظام رقم 20/02.....
13	1/ ماهية الشبايك الإسلامية.....
13	أ- التعريف.....
13	ب- مهامه.....
13	2/ مدى إلتزام البنوك والمؤسسات المالية المرخص لها بفتح الشبايك الإسلامية بإتفاقيات بازل.....
15	ثالثا: من منظور النصوص الأخرى.....
16	1- الأمر 76-105 مؤرخ في 09 ديسمبر 1976 يتضمن قانون التسجيل المعدل و المتمم.....
19	2/ قانون الرسم على رقم الأعمال المعدل والمتمم إلى غاية قانون مالية 2022.....
20	3/ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدل والمتمم إلى غاية قانون مالية 2022.....
22	رابعا: التعليمات 20-03.....
23	الفرع الثاني: الأسس والضوابط الشرعية للصيرفة الإسلامية في نظام 20-02.....
23	أولا: أسس عمل شبايك الصيرفة الإسلامية.....
23	01- قاعدة الغنم بالغرم.....
23	02- قاعدة الخراج بالضمان.....



24	أ/ الطابع العقائدي.....
24	ب/عدم التعامل بالفائدة.....
25	ثانيا/الضوابط الشرعية.....
25	1/منع الربا.....
25	أ/الربا بمعناه الأخص.....
27	ب/الربا بمعناه الأعم.....
28	ج/أثر الربا على الإقتصاد.....
28	2)منع الغرر.....
29	3/منع الظلم.....
29	4/ معيار لا ضرر و لا ضرار.....
30	5/معيار ربط الكسب بالجهد.....
30	المطلب الثاني: الضوابط الإقتصادية الإستثمارية للصيرفة الإسلامية في الجزائر
31	الفرع الأول: ضوابط حفظ المال و تنميته.....
31	أولا/إستثماره بطرق مشروعة.....
31	ثانيا/استثمارها إستثمارا حقيقيا غير وهمي أو ما يعرف بالإرتباط بأصول حقيقية.....
31	ثالثا/عدم إكتناز الأموال.....
32	الفرع الثاني /ضوابط تحقيق التنمية.....
33	أولا /ضابط المخاطرة.....
33	ثانيا :ضابط الإستثمار عن طريق نظام المضاربة الإسلامية.تعتبر المضاربة إحدى الصيغ.....
33	المبحث الثاني:الرقابة على الصيرفة الإسلامية في الجزائر من خلال نظام 20-02.....
34	الفرع الأول: الرقابة المصرفية على الصيرفة الإسلامية في الجزائر في نظام 20-02
35	أولا/العلاقة بين بنك الجزائر و البنوك والمؤسسات المالية التي تضم شبائيك صيرفة إسلامية.....
36	1/الرقابة المصرفية والإحترازية للبنك المركزي على البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية.....
37	أ/لجنة الرقابة المصرفية



38	ب/مركزية المخاطر.....
39	ج/مركزية عوارض الدفع.....
39	د/جهاز مكافحة إصدار شيك بدون رصيد.....
39	2/الرقابة الداخلية على البنوك و المؤسسات المالية التي تتضمن شبائيك صيرفة إسلامية.....
41	3/الرقابة على شبائيك الصيرفة الإسلامية.....
41	أ/ رقابة التسيير.....
42	أ-1/معامل الملازمة.....
42	أ-2/معامل السيولة.....
42	أ-3/معامل توزيع المخاطر.....
43	ب/رقابة على التمويل.....
43	ب-1. الرقابة المباشرة على التمويل.....
44	ب-2-الرقابة غير المباشرة على التمويل.....
46	المطلب الثاني: الرقابة الشرعية على الصيرفة الإسلامية في الجزائر في نظام 20-02.....
46	الفرع الأول: تعريف الرقابة الشرعية.....
47	الفرع الثاني: هيئات الرقابة الشرعية على الصيرفة الإسلامية في الجزائر حسب نظام 20-02.....
48	أولا/الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.....
48	1/المختص بتعيين أعضاء الهيئة.....
48	2/شروط ومؤهلات عضو الهيئة الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.....
49	3/مهامها.....
50	4/إنعقادها.....
50	5/الأساس الذي تعتمد عليه الهيئة الشرعية الوطنية لإفتاء للصناعة المالية الإسلامية في تقويم المنتجات المصرفية والمالية.....
51	6/تحديد مستحقات أعضائها.....
51	ثانيا/ هيئة الرقابة الشرعية.....



51	1/مهامها.....
51	2/ مراحل رقابتها.....
51	أ/ رقابة شرعية سابقة عن التنفيذ.....
52	ب/ الرقابة في مرحلة التنفيذ.....
52	ج/ الرقابة البعديّة.....
54	خلاصة الفصل الأول.....
110-55	الفصل الثاني: خصوصية صيغ الصيرفة الإسلامية المعتمدة في الجزائر
55	المبحث الأول: صيغ الصيرفة الإسلامية في الجزائر وفقا لنظام 20-02.....
55	المطلب الأول: الصيغ القائمة على أساس عقود الضمان أو المديونية.....
56	الفرع الأول: المراجعة.....
56	أولا: ماهية المراجعة.....
56	1/التعريف.....
58	2/أنواع المراجعة.....
58	أ/المراجعة البسيطة أو العادية.....
59	ب/المراجعة للآمر بالشراء (المراجعة للواعد بالشراء أو المركبة).....
60	ثانيا: المراجعة من منظور النظام 20-02 والتعليمة 20-03.....
60	1/ تعريفها.....
60	2/ شروط المراجعة.....
60	أ/ الشروط العامة.....
61	ب/الشروط الخاصة بعقد المراجعة.....
61	ب- 1الشروط الإلزامية في عقد المراجعة.....
61	ب- 2الشروط الاختيارية في عقد المراجعة.....
63	الفرع الثاني: عقد الإجارة.....
63	أولا /ماهية عقد الإجارة.....
63	1/التعريف.....
64	2/أنواعها.....



64	أ/الإجارة التشغيلية.....
65	ب)الإجارة المنتهية بالتملك.....
66	ثانيا: الإجارة من منظور النظام 02-20 و التعليمة 03-20.....
66	2/ شروط الإجارة.....
66	أ/ الشروط العامة.....
67	ب/الشروط الخاصة بعقد الإجارة.....
67	-ب-1 الشروط الإلزامية في عقد الإجارة.....
67	-ب-2 الشروط الاختيارية في عقد الإجارة.....
68	-ب-3 العقد و الآثار المترتبة عنه.....
69	-*-الفرع الثالث:عقد الإستصناع.....
69	أولا /ماهية عقد الإستصناع.....
69	1 تعريفه.....
70	2 أشكال التمويل بالإستصناع.....
71	أ-عقد مقاوله.....
71	ب- الإستصناع الموازي.....
71	ج-الإستصناع المقسط.....
71	د-سندات الإستصناع.....
72	أركان عقد الإستصناع.....
72	ثانيا:الإستصناع من منظور النظام 02-20 والتعليمة 03-20.....
72	1-التعريف.....
72	2/شروط الإستصناع.....
72	أ/الشروط العامة.....
73	ب/الشروط الخاصة بعقد الإستصناع.....
73	-ب-1/الشروط الإلزامية.....
73	-ب-2/الشروط الاختيارية.....
74	الفرع الرابع / عقد السلم.....
74	أولا /ماهية عقد السلم.....



74	1/ تعريفه.....
75	2/ أشكال التمويل بالسلم.....
75	أ- بيع السلم البسيط.....
76	ب- السلم الموازي.....
77	ثانيا: السلم من منظور النظام 02-20 والتعليمة 03-20.....
77	1/ تعريفه.....
77	2/ شروط عقد السلم.....
77	أ/ الشروط العامة.....
77	ب/ الشروط الخاصة بعقد السلم.....
77	ب-1/ الشروط الإلزامية لعقد السلم.....
78	ب-2/ الشروط الاختيارية.....
78	ب-3/ أنواعه.....
79	المطلب الثاني: الصيغ القائمة على عقود المشاركة، وحسابات الإستثمار والودائع في حسابات الاستثمار.....
79	الفرع الأول: الصيغ القائمة على عقود المشاركة.....
79	أولا. عقد المضاربة.....
79	1 / ماهية عقد المضاربة.....
79	أ/ تعريفها.....
81	2/ أنواعها.....
81	أ/ من ناحية التصرف تقسم إلى.....
81	أ-1 المضاربة المطلقة.....
81	أ-2 المضاربة المقيدة.....
81	ب/ من ناحية عدد المشاركين تقسم إلى.....
81	ب-1 مضاربة ثنائية.....
82	ب-2 مضاربة جماعية.....
82	ثانيا. المضاربة من منظور النظام 02-20 و التعليمة 03-20.....



82	1/التعريف.....
82	2/شروط عقد المضاربة.....
82	أ/ الشروط العامة.....
82	ب/الشروط الخاصة بعقد المضاربة.....
82	ب-1 /الشروط الإلزامية لعقد المضاربة.....
83	ب-2/الشروط الاختيارية.....
83	ب-3/الآثار المترتبة عن عقد المضاربة.....
84	ج/أنواع المضاربة.....
84	ج-1/مضاربة مطلقة.....
84	ج-2/المضاربة المقيدة.....
84	ثانيا/عقد المشاركة.....
84	1/ماهية عقد المشاركة.....
84	1/التعريف.....
85	2/أشكال التمويل بالمشاركة.....
85	أ/مشاركة الثابتة المستمرة.....
85	ب/المشاركة الثابتة المنتهية.....
86	أ-المشاركة على أساس صفقة معينة.....
86	ب)المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك.....
86	ب-1الصورة الأولى.....
87	ب-2الصورة الثانية.....
87	ب-3الصورة الثالثة.....
87	3/تفضيل صيغة التمويل بالمشاركة على صيغة التمويل بالمضاربة.....
87	ثانيا: المشاركة من منظور النظام 02-20 والتعليمة 03-20.....
88	2/شروط عقد المشاركة.....



88	أ/ الشروط العامة.....
88	ب/الشروط الخاصة بعقد المشاركة.....
88	ب-1الشروط الإلزامية لعقد المشاركة.....
89	ب-2الشروط الاختيارية.....
90	ب-3/مراحل عملية المشاركة.....
90	الفرع الثاني /الحسابات(حسابات الودائع والودائع في حسابات الاستثمار).....
90	أولا /حسابات الودائع.....
91	ثانيا /الودائع في حسابات الإستثمار.....
91	1/حسابات الاستثمار المقيدة أو المخصصة.....
91	2-حسابات الاستثمار المطلق.....
92	المبحث الثاني /إجراءات البنوك والمؤسسات المالية لإصدار منتجات الصيرفة الإسلامية وفقا لنظام 02-20 و تطبيقاتها.....
93	المطلب الأول: إجراءات اعتماد البنوك والمؤسسات المالية لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية وفق نظام 02-20.....
93	الفرع الأول /الشروط السابقة للحصول على الترخيص.....
94	1/تقديم ملف الحصول على شهادة المطابقة الشرعية.....
95	2/ تقديم بطاقة وصفية للمنتج.....
95	3/. موافقة هيئة الرقابة الداخلية.....
96	4/الإجراءات والتدابير المتخذة لضمان استقلالية شبك الصيرفة الإسلامية.....
96	الفرع الثاني: الشروط الخاصة بتقديم خدمات الصيرفة الإسلامية.....
96	أولا - إنشاء هيئة الرقابة الشرعية.....
97	ثانيا - إعلام الزبائن.....
97	المطلب الثاني: تطبيقات بعض البنوك للصيرفة الإسلامية في الجزائر.....
98	الفرع الأول: في بعض البنوك العمومية.....



98	أولا / البنك الوطني الجزائري BNA
99	1-حساب الصك الإسلامي
99	2-الحساب الجاري الإسلامي
99	3-حساب التوفير الإسلامي
100	4-حساب التوفير الإسلامي "للشباب"
100	5-حساب الإستثمارالإسلاميغيرالمقيد.
101	6-المراجعة العقارية.
102	7-المراجعة للتجهيزات.
102	8-المراجعة للسيارات.
102	9-الإيجارة.
103	ثانيا /القرض الشعبي الجزائري CPA
105	الفرع الثاني: نماذج عن بنوك أخرى.....
105	أولا /بنك السلام.
106	1/ المضاربة.
106	2/الإستصناع و الإستصناع الموازي.
107	3/المشاركة.
108	ثالثا /المراجعة للأمر بالشراء.
109	ثانيا/بنك الخليج الجزائر AGB
110	خلاصة الفصل الثاني.....
	الملاحق
111	الخاتمة
115	قائمة المصادر والمراجع
	الفهرس
	الملخص

الملخص:

تهدف هذه المذكرة إلى محاولة تسليط الضوء على نظام 20-02 باعتباره نظام بنكي يعكف على وضع الإطار القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر وفق ضوابط قانونية وشرعية وإقتصادية إستثمارية وتطبيق قواعد الخراج بالضمان والغرم بالغرم، ومنع الغرر والتزام بكافة الضوابط الشرعية المحددة. مع إحترام الضوابط الإقتصادية المتماشية مع هذا المنهج بالإستثمار في الحلال وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية و التي تتميزها عن النظام المصرفي التقليدي الذي يقوم على الفائدة، وما تبعه من نصوص قانونية داعمة في هذا المجال محاولا بذلك إستقطاب أكبر فئة من المتعاملين خاصة الفئة التي لا تحبذ التعامل بالنظام المصرفي التقليدي، كما أنه حدد طبيعة الجهاز القائم على الصيرفة الإسلامية في البنوك والمؤسسات المالية المجسد في شبك الصيرفة الإسلامية، ونوع الرقابة الممارسة على هذه الشبائيك سواء مصرفية أو شرعية، والأجهزة المختصة القائمة على ذلك، كما أن صيغ الصيرفة الإسلامية محددة على سبيل الحصر بثمانية صيغ: "مراجعة، إيجارة، إستصناع، السلم ، مضاربة، مشاركة، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الإستثمار" تخضع إضافة لأحكام النظام السالف الذكر إلى التعليم 20-03 المحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك و المؤسسات المالية، والتي لا يتم تسويقها من طرفها إلا بعد إستيفائها الإجراءات المحددة قانونا، وعلى البنوك أو المؤسسات المالية أن تحصل على ترخيص من بنك الجزائر، ويظهر جليا أن لكل بنك طريقته الخاصة في طرح وتسويق هذه المنتجات أو الصيغ لربائته و المتعاملين معه.

الكلمات المفتاحية: نظام، بنك، مؤسسة مالية، صيرفة إسلامية، ضوابط، رقابة شرعية.

Résumé:

Cette mémoire vise à mettre la lumière sur le règlement 20-02 en tant que système bancaire qui travaille à la mise en place du cadre juridique de la banque islamique en Algérie dans le respect des contrôles juridiques, légaux , économiques et d'investissement, en appliquant les règles d'abcès par garantie et les moutons par une amende, et pour empêcher la tromperie et le respect de tous les contrôles légaux spécifiques. Tout en respectant les contrôles économiques conformes à cette approche en investissant dans le halal conformément aux dispositions de la charia islamique, qui le distingue du système bancaire traditionnel basé sur l'intérêt, et des textes juridiques ultérieurs favorables dans ce domaine, en essayant d'attirer la plus grande catégorie de clients , en particulier la catégorie qui ne privilégie pas le système bancaire traditionnel, Il a également précisé la nature de l'établissement basé sur la banque islamique dans les banques et les institutions financières incarnées dans le guichet bancaire islamique, et le type de contrôle exercé sur ces guichets, qu'ils soient bancaires ou judiciaires, et les organismes spécialisés qui en dépendent « mourabaha, ijara ,istisna'a Salam, moudaraba, moucharaka , spéculation, participation, comptes de dépôt, dépôts dans des comptes d'investissement » sont soumis, en plus des dispositions dudit dispositif, à l'instruction 20-03 précisant les modalités et les caractéristiques techniques de leur mise en œuvre par les banques et établissements financiers, qui ne sont commercialisés par eux qu'après avoir rempli les formalités légalement prévues, Il doit obtenir un agrément auprès de la Banque d'Algérie, et il est évident que chaque banque a son propre façon de proposer et de commercialiser ces produits ou formules à ses clients et revendeurs.

Mots clés: système, banque, institution financière, banque islamique, contrôles, contrôle, légitimité.